الجنائز[1]

أدب السنة في المرض والطب : المرض : جاءت الأحاديث مصرحة ، بأن المرض يكفر السيئات ، ويمحو الذنوب ، نذكر بعضها فيما يلي :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من يرد الله به خيرًا ، يُصِبْ منه» .
[البخاري (٥٦٤٥) ومالك في الموطأ (٢/ ٩٤١) وأحمد (٢/ ٢٣٧) وابن حبان (٢٩٠٧)] .

٢- ورويا عنه ، أنه ﷺ قال : «ما يصيب المسلم من نصَب ، ولا وصب ، ولا هم ، ولا حزن ، ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها ، إلا كفَّر الله بها من خطاياه» . [البخاري (٥٦٤٢) (٥٦٤٣) ومسلم (٢٥٧٣) (٥٢)] .

٣- وَرَوَى البخاري ، عن ابن مسعود ، قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك ، فقلت : يا رسول الله ، إنك توعك وعكًا شديدًا ! قال : «أجل ، إني أوعك كما يوعك[2] رجلان منكم» . قلت : ذلك أن لك أجرين؟ قال : «أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى ؛ شوكة فما فوقها ، إلا كفَّر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة ورقها» . [البخاري (٥٦٤٧) ومسلم (٢٥٧١)] .

٤- وروي عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع ، من حيث أتتها الريح كفأتها ، فإذا اعتدلت تكفَّأُ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صماء معتدلة ، حتى يقصمها الله إذا شاء» . [البخاري (٥٦٤٤)] .

الصبر عند المرض : على المريض أن يصبر على ما ينزل به من ضر ، فما أعطي العبد عطاء خيرًا وأوسع له من الصبر .

١- روى مسلم ، عن صهيب بن سنان ، أن النبي ﷺ قال : «عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله خير ، وليس ذلك لأحد إلا المؤمن ؛ إن أصابته سراء شكر ، فكان خيرًا له ، وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيرًا له» .
[مسلم (٢٩٩٩) وأحمد (٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣) وابن حبان (٢٨٩٦)] .

٢- وَرَوَى البخاري ، عن أنس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنَّ الله - تعالى - قال : إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر ، عوضته منهما الجنة» . يريد ، عينيه . [البخاري (٥٦٥٣) وأحمد (٣/ ١٤٤)] .

٣- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ، قال : ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ فقلت : بلى . فقال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصرع وإني أتكشف ، فادع الله - تعالى - لي . فقال : «إن شئت صبرت ، ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله - تعالى - أن يعافيك؟» . فقالت : أصبر . ثم قالت : إني أتكشف ، فادع الله - تعالى - لي ألا أتكشف . فدعا لها . [البخاري (٥٦٥٢) ومسلم (٢٥٧٦)] .

---

(١) الجنائز : جمع جنازة من جنزه إذا ستره .
(٢) الوعك : حرارة الحمى وألمها يقال : وعكه المرض وعكًا ووعكه فهو موعوك ، أي اشتد به .

شكـوى المريـض : يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ، ما لم يكن ذلك على سبيل التسخط ، وإظهار الجزع . وقد تقدم قول الرسول ﷺ : «إني أوعك كما يوعك رجلان منكم» . [سبق تخريجه] . وشكت عائشة ، فقالت لرسول الله ﷺ : وارأساه . فقال : «بل أنا وارأساه» . [البخاري (٥٦٦٦)] . وقال عبد الله بن الزبير لأسماء ، وهي وجعة ، كيف تجدينك؟ قالت : وجعة . وينبغي أن يحمد المريض ربه قبل ذكر ما به ؛ قال ابن مسعود : إذا كان الشكر قبل الشكوى ، فليس بشاكٍ ، والشكوى إلى الله مشروعة ؛ قال يعقوب : ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف : ٨٦] . وقال الرسول ﷺ : «اللهم إليك أشكو ضعف قوتي . . .» .[الطبراني كما في مجمع الزوائد (٦/ ٣٥)] .

المريضُ يكتبُ له ما كان يعمل وهو صحيحٌ : وَرَوَى البخاري ، عن أبي موسى الأشعري ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مرض العبد ، أو سافر ، كُتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا» . [البخاري (٢٩٩٦) وأبو داود (٣٠٩١) وأحمد (٤/ ٤١٠)] .

عيادة المريـض : من أدب الإسلام أن يعود المسلم المريض ، ويتفقد حاله ؛ تطييبًا لنفسه ، ووفاء بحقه ؛ قال ابن عباس : عيادة المريض أول يوم سُنة ، وبعد ذلك تطوع . وَرَوَى البخاري ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفُكوا العاني»[1] .[البخاري (٥٦٤٩)] . وَرَوَى البخاري ، ومسلم : «حق المسلم على المسلم ست» . قيل : ما هن يا رسول الله؟ قال : «إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، واذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» . [البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢)] .

فـضلُها :

١- روى ابن ماجه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من عاد مريضًا ، نادى منادٍ من السماء : طِبت ، وطاب ممشاك ، وتبوأت من الجنة منزلاً» . [الترمذي (٢٠٠٨) وابن ماجه (١٤٤٣) وابن حبان (٢٩٦١)] .

٢- وَرَوَى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ، مرضتُ فلم تعدني . قال : يا رب ، كيف أعودك وأنت ربّ العالمين ! قال : أما علمتَ أن عبدي فلانًا مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته ، لوجدتني عنده . يا ابن آدم ، استطعمتك فلم تطعمني . قال : يا رب ، كيف أطعمك وأنت ربّ العالمين! قال : أما علمت أنه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه ، أما علمت ، أنك لو أطعمته ، لوجدت ذلك عندي . يا ابن آدم ، استسقيتك فلم تسقني . قال : يا رب ، كيف أسقيك وأنت ربّ العالمين! قال : استسقاك عبدي فلان فلم تسقه ، أما علمت أنك لو سقيته ، لوجدت ذلك عندي» . [مسلم (٢٥٦٩)] .

٣- وعن ثوبان ، أن النبي ﷺ قال : «إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم ، لم يزل في خُرْفةِ الجنة ، حتى

---

(١) العاني : الأسير .

يرجع» . قيل : يا رسول الله ، ما خرفة الجنة؟ قال : «جناها»[1] . [مسلم (٢٥٦٨) وأحمد (٥/ ٢٨٣) والترمذي (٩٦٧)] .

٤ـ وعن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلم يعود مسلمًا غدوةً ، إلا صلّى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يمسي ، وإن عاده عشيةً ، صلّى عليه سبعون ألف ملك ، حتى يصبح ، وكان له خريفٌ[2] في الجنة» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . [أبو داود (٣٠٩٩) والترمذي (٩٦٩) وابن ماجه (١٤٤٢) وأحمد (١/ ٩٧ و١١٨)] .

آدابُ العيادةِ : يستحب في العيادة أن يدعو العائد للمريض بالشفاء والعافية ، وأن يوصيه بالصبر والاحتمال ، وأن يقول له الكلمات الطيبة التي تطيب نفسه ، وتقوي روحه ؛ فقد رُوي عنه ﷺ ، أنه قال : «إذا دخلتم على المريض ، فنفسوا له[3] في الأجل ، فإن ذلك لا يرد شيئًا ، وهو يطيب نفس المريض» . [الترمذي (٢٠٨٧) وابن ماجه (١٤٣٨)] . وكان ، صلوات الله وسلامه عليه ، إذا دخل على من يعود ، قال : «لا بأس ، طهورٌ إن شاء الله » . [البخاري (٥٦٥٦)] . ويستحب تخفيف العيادة وتقليلها ما أمكن ، حتى لا يثقل على المريض ، إلا إذا رغب في ذلك .

عيــادة النســاء الرجال : قال البخاري : « باب عيادة النساء الرجال » وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار . ورُوي عن عائشة ، أنها قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر ، وبلال ـ رضي الله عنهما ـ قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت ، كيف تجدك؟ ويا بلال ، كيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى ، يقول :

كلّ امرئٍ مصبَّح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال إذا أقلعت عنه ، يقول :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلةً ... بوادٍ وحولي إذخرٌ وجليل
وهل أرِدن يومًا مياه مِجنَّةٍ ... وهل يَبدوَن لي شامةٌ وطَفيل

قالت عائشة : فجئت رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فقال : «اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، اللهم وصحّحها ، وبارك لنا في مدها وصاعها ، وانقل حمَّاها ، فاجعلها بالجحفة» . [البخاري (١٨٨٩) ومسلم (١٣٧٦)] .

عيادة المسلم الكافر : لا بأس بعيادة المسلم الكافر . قال البخاري : « باب عيادة المشرك » وَروى عن أنس رضي الله عنه أن غلامًا ليهود كان يخدم النبي ﷺ ، فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : أسلم ، فأسلم . [أبو داود (٣٠٩٥)] . وقال سعيد بن المسيب عن أبيه : لما حُضِرَ أبو طالبٍ جاءه النبي ﷺ .

العيادة في الرمد : روى أبو داود عن زيد بن أرقم ، قال : عادني رسول الله ﷺ ، من وجعٍ كان بِعَيْنَيَّ . [أبو داود (٣١٠٢)] .

---

(١) الجنى : ما يجنى من الثمر .
(٢) الخريف : الثمر المخروف أي : المجتنى .
(٣) فنفسوا له : أي طمعوه في طول أجله .

طلب الدعاء من المريض : روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا دخلت على مريضٍ فمره فليدع لك ، فإن دعاءه كدعاء الملائكة»[1] . [ابن ماجه (١٤٤١)] . قال في الزوائد : وإسناده صحيحٌ ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

التداوي : أمر الشارع بالتداوي في أكثر من حديث :

١ ـ روى أحمد وأصحاب السنن وصحّحه الترمذي عن أسامة بن شريك ، قال : أتيت النبي ﷺ وأصحابه كأن على رؤوسهم الطير[2] فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا ، فقالو : يا رسول الله ، أنتداوى؟ فقال : « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داءً إلا وضع له دواءً غير داءٍ واحدٍ ، الهرم » . [أبو داود (٣٨٥٥) والترمذي (٢٠٣٨) وابن ماجه (٣٤٣٦) وأحمد (٤/ ٢٧٨)] .

٢ ـ وروى النسائي وابن ماجه والحاكم وصحّحه عن ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً فتداووا» . [ابن ماجه (٣٤٣٦ و٣٤٣٨) والحاكم (٤/ ٤٤٥)] .

٣ ـ وَرَوَى مسلم عن جابر : أن رسول الله ﷺ قال : «لكلّ داءٍ دواءٌ ، فإذا أصيب دواءُ الداء برئ بإذن الله» . [مسلم (٢٢٠٤) (٦٩) وأحمد (٣/ ٣٣٥)] .

التداوي بالمحرم : ذهب جمهور العلماء إلى حرمة التداوي بالخمر وغيرها من المحرمات ، واستدلوا بالأحاديث الآتية :

١ ـ روى مسلم وأبو داود والترمذي عن وائل بن حجر الحضرمي : أن طارق بن سويد سأل النبي ﷺ ، عن الخمر يصنعها للدواء؟ فقال : « إنها ليست بدواءٍ ، ولكنها داءٌ» . فأفاد الحديث حرمة التداوي بها ، وأخبر بأنها داء . [مسلم (١٩٨٤) (١٢) وأبو داود (٣٨٧٣) والترمذي (٢٠٤٦)] .

٢ ـ وَرَوَى البيهقي وصحّحه ابن حبان ، عن أم سلمة : أن النبي ﷺ قال : «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» . وذكره البخاري عن ابن مسعود . [البخاري تعليقًا (١٠/ ٧٨)] .

٣ ـ وَرَوَى أبو داود عن أبي الدرداء : أن النبي ﷺ قال : «إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكلّ داء دواءً ، فتداووا ولا تتداووا بحرام» . [أبو داود (٣٨٧٤)] . وفي سنده إسماعيل بن عياش ، وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في الحجازيين .

٤ ـ وَرَوَى أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : «نهى رسول الله ﷺ ، عن الدواء الخبيث ، يعني السم» . [الترمذي (٢٠٤٥) وابن ماجه (٣٤٥٩) وأحمد (٢/ ٣٠٥)] .

والقطرات القليلة غير الظاهرة ، والتي لا يكون من شأنها الإسكار ، إذا اختلطت بالدواء المركب لا تحرم ، مثل القليل من الحرير في الثوب ، أفاده في المنار .

الطبيب الكافر : وفي كتاب « الآداب الشرعية » لابن مفلح : وقال الشيخ تقي الدين : إذا كان اليهودي

---

(١) أي : في قرب الاستجابة .

(٢) من السكون والوقار .

أو النصراني خبيرًا بالطب ثقة عند الإنسان جاز له أن يستطب [1] كما يجوز له أن يودعه المال وأن يعامله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [آل عمران: ٧٥]. وفي الصحيح: أن النبي ﷺ لما هاجر استأجر رجلاً مشركًا هاديًا خِرِّيتًا [2] وائتمنه على نفسه وماله. [البخاري (٣٩٠٥)]. وكانت خزاعة عينًا لرسول الله ﷺ مسلمهم وكافرهم، وقد روي أن النبي ﷺ، أمر أن يستطب الحارث بن كِلدة، وكان كافرًا، وإذا أمكنه أن يستطب مسلمًا، فهو كما لو أمكنه أن يودعه أو يعامله، فلا ينبغي أن يعدل عنه، وأما إذا احتاج إلى ائتمان الكتابي، أو استطبابه فله ذلك، ولم يكن من ولاية اليهود والنصارى المنهي عنها، وإذا خاطبه بالتي هي أحسن كان حسنًا، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [العنكبوت: ٤٦] انتهى. وذكر أبو الخطاب في حديث صلح الحديبية: وبعث النبي ﷺ عينًا له من خزاعة وقبوله خبره: أن فيه دليلاً على جواز قبول المتطبب الكافر فيما يخبر به من صفة العلة ووجه العلاج إذا كان غير متهم فيما يصفه، وكان غير مظنون به الريبة.

جواز استطباب المرأة: يجوز للرجل أن يداوي المرأة، ويجوز للمرأة أن تداوي الرجل عند الضرورة. قال البخاري، هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل، ثم روى عن رُبَيِّعْ بنت معوِّذ بن عفراء، قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ، نسقي القوم، ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة. [البخاري (٥٦٧٩)]. وقال الحافظ في «الفتح»: يجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد وغير ذلك، وقال ابن مفلح في كتاب «الآداب الشرعية»: فإن مرضت امرأةٌ ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منها، حتى الفرجين، وكذا الرجل مع الرجل. قال ابن حمدان: وإن لم يوجد من يطبه سوى امرأة، فلها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظرها منه حتى فرجيه. قال القاضي: يجوز لطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظرا إلى عورة الرجل عند الضرورة، انتهى.

العلاج بالرقى [3] والأدعية: يشرع العلاج بالرقى والأدعية إذا كانت مشتملةً على ذكر الله، وكانت باللفظ العربي المفهوم لأن ما لا يفهم لا يؤمن أن يكون فيه شيءٌ من الشرك، فعن عوف بن مالك، قال: كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: «اعرضوا عَلَيَّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك». رواه مسلم، وأبو داود. [مسلم (٢٢٠٠) وأبو داود (٣٨٨٦)]. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن ترقى بكتاب الله، وبما تعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم، إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله.

---

(١) يجعل طبيبًا.
(٢) الخريت: الماهر بالهداية.
(٣) الرقى: جمع رقية، مثل مدى، جمع مدية: وهي الأدعية التي يدعى بها للمريض.

بعض الأدعية الواردة في ذلك :

١ - روى البخاري ومسلم عن عائشة : أن النبي ﷺ كان **يُعوِّذ بعض أهله ، يمسح بيده اليمنى** ويقول : «**اللهم ربّ الناس أذهب البأس**[1] **اشف وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقمًا**» . [البخاري (٥٧٤٣) ومسلم (٢١٩١)] .

٢ - وَرَوَى مسلم عن عثمان بن أبي العاص أنه شكا إلى رسول الله ﷺ **وجعًا يجده في جسده . فقال** رسول الله ﷺ : «**ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل : باسم الله ، وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله** وقدرته من شر ما أجد وأحاذر» . قال : ففعلت ذلك مرارًا فأذهب الله ما كان بي ، فلم أزل آمر به أهلي وغيرهم . [مسلم (٢٢٠٢) وأبو داود (٣٨٩١) والترمذي (٢٠٨٠) وأحمد (٤/ ٢١٧)] .

٣ - وَرَوَى الترمذي عن محمد بن سالم قال : قال لي ثابت البناني : يا محمد ، إذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ، ثم قل : « بسم الله أعوذ بعزة الله من شر ما أجد من وجعي هذا ، ثم ارفع يدك ، ثم أعد ذلك وترًا » ، فإن أنس بن مالك حدثني : أن رسول الله ﷺ ، حدثه بذلك . [الترمذي (٣٥٨٢)] .

٤ - وعن ابن عباس : أن النبي ﷺ ، قال : «من عاد مريضًا لم يحضر أجله ، فقال عنده سبع مراتٍ : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك . إلا عافاه الله من ذلك المرض» . رواه أبو داود والترمذي وقال : حسن . وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط البخاري . [أبو داود (٣١٠٦) والترمذي (٢٠٨٣) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٤٣) وابن حبان (٢٩٧٨) والحاكم (١/ ٣٤٣) و(٤/ ٢١٣)] .

٥ - وَرَوَى البخاري عن ابن عباس قال : كان النبي ﷺ ، يُعَوِّذ الحسن والحسين : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطانٍ وهامّةٍ ، ومن كلّ عينٍ لامةٍ[2] » . ويقول : « إن أباكما [3] كان يعوذ بهما إسماعيل وإسحاق » . [البخاري (٣٣٧١)] .

٦ - وَرَوَى مسلم عن سعد بن أبي وقاص : أن رسول الله ﷺ ، عاده في مرضه فقال : «اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا ، اللهم اشف سعدًا » . [مسلم (١٦٢٨) (٨) وأحمد (١/ ١٦٨، ١٧١)] .

النهي عن التمائم

نهى رسول الله ﷺ ، عن التمائم :

١ - فعن عقبة بن عامر : أن رسول الله ﷺ ، قال : «من علق تميمةً فلا أتم الله له ، ومن علق ودعةً فلا أودع الله له» . رواه أحمد والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد . [أحمد (٤/ ١٥٤) وأبو يعلى (١٧٥٩) والحاكم (٤/ ٤١٧)] . والتميمة : هي الخرزة التي كان العرب يعلقونها على أولادهم يمنعون بها العين في زعمهم ، فأبطله الإسلام ونهى عنه ، ودعا رسول الله ﷺ على من علق تميمة بعدم التمام ، لما قصده من التعليق .

---

(١) البأس : الشدة .
(٢) الهامة : كلّ ذات سم قاتل ، تجمع على هوام ، وقد تطلق على ما يدب من الحيوان ، كالبق ، واللامة : التي تصيب بسوء .
(٣) يقصد إبراهيم عليه السلام .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه دخل على امرأته ، وفي عنقها شيءٌ معقودٌ ، فجذبه فقطعه ، ثم قال : لقد أصبح آل عبد الله أغنياء أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانًا ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «إن الرقى والتمائم والتولة شركٌ» . قالوا : يا أبا عبد الله هذه التمائم والرقى قد عرفناها ، فما التولة؟ قال : شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن[1] . رواه الحاكم وابن حبان وصححاه . [ابن حبان (٦٠٩٠) والحاكم (٤/ ٤١٧ - ٤١٨)] .

٣ - وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ ، أبصر على عضد رجل حلقة أراه قال : من صفر[2] ، فقال : «ويحك ما هذه»؟ قال : من الواهنة ، قال : «أما إنها لا تزيد إلا وهنًا ، انبذها عنك ، فإنك لو مِتّ وهي عليك ، ما أفلحت أبدًا» . رواه أحمد . [أحمد (٤/ ٤٤٥) وابن ماجه (٣٥٣١) وابن حبان (٦٠٨٥) والحاكم (٤/ ٢١٦)] .

والواهنة : عرقٌ يأخذ في المنكب وفي اليد كلها ، وقيل : مرضٌ يأخذ في العضد وقد علق الرجل حلقة من نحاس ؛ ظنًا منه أنها تعصمه من الألم ، فنهاه الرسول ﷺ عنها ، وعدها من التمائم .

٤ - وَرَوَى أبو داود عن عيسى بن حمزة قال : دخلت على عبد الله بن حكيم وبه حمرةٌ ، فقلت : ألا تعلق تميمة؟ فقال : نعوذ بالله من ذلك ، قال رسول الله ﷺ : «من علق شيئًا وكل إليه» . [أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٢٧٠٢)] .

هل يجوز تعليق الأدعية الواردة في الكتاب والسنة : روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال : «إذا فزع أحدكم في النوم فليقل : أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون فإنها لن تضره» . وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ، ومن لم يعقل كتبها في صكٍّ ثم علقها في عنقه . رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حسن غريب ، والحاكم وقال : صحيح الإسناد . [أبو داود (٣٨٩٣) والترمذي (٣٥٢٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (٧٦٥) وأحمد (٢/ ١٨١)] . وإلى هذا ذهبت عائشة ومالك وأكثر الشافعية ورواية عن أحمد . وذهب ابن عباس وابن مسعود وحذيفة والأحناف وبعض الشافعية ورواية عن أحمد : إلى أنه لا يجوز تعليق شيءٍ من ذلك لما تقدم من النهي العام في الأحاديث السابقة .

منع المريض من السكن بين الأصحاء : ومن كان مبتلىً بأمراضٍ معديةٍ ، يجوز منعه من السكن بين الأصحاء ولا يجاور الأصحاء ، فإن النبي ﷺ قال : «لا يُورَدَنّ مُمْرِضٌ على مصحٍّ» . [البخاري (٥٧٧١) ومسلم (٢٢٢١) وابن ماجه (٣٥٤١) وأحمد (٢/ ٤٠٦، ٤٣٤)] . فنهى صاحب الإبل المراض أن يوردها على صاحب الإبل الصحاح مع قوله : «لا عدوى ولا طيرة» . [البخاري (٥٧٠٧) ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢) وأبو داود (٣٩١١)] . وكذلك روي أنه لما قدم رجلٌ مجذومٌ ليبايعه ، أرسل إليه بالبيعة ، ولم يأذن له في دخول المدينة .

---

(١) قيل : هي خيط يقرأ فيه من السحر أو قرطاس فيه شيء يتحبب به النساء إلى قلوب الرجال ، أو الرجال إلى قلوب النساء .
(٢) صفر : نحاس .

النهي عن الخروج من الطاعون أو الدخول في أرضٍ هو بها : نهى رسول الله ﷺ عن الخروج من الأرض التي وقع بها الطاعون أو الدخول فيها ، لما في ذلك في التعرض للبلاء ، وحتى يمكن حصر المرض في دائرةٍ محددةٍ ، ومنعًا لانتشار الوباء ، وهو ما يعبر عنه بالحجر الصحي ، روى الترمذي وقال : حسن صحيح ، عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال : «بقية رِجزٍ أو عذابٍ أرسل على طائفةٍ من بني إسرائيل ، فإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا منها ، وإذا وقع بأرضٍ ولستم بها فلا تهبطوا عليها» . [الترمذي (١٠٦٥) وبمعناه : البخاري (٥٧٢٨) ومسلم (٢٢١٨)] . وَرَوَى البخاري عن ابن عباس : أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بِسرغ لقيه أمراء الأجناد ، أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام ، قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين ، فدعاهم فاستشارهم ، وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام ، فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمرٍ ولا نرى أن نرجع عنه ، وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء ، فقال : ارتفعوا عني ، ثم قال : ادع لي الأنصار ، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان ، فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ، ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس : إني مصبحٌ على ظهرٍ ، فأصبحوا عليه . قال أبو عبيدة ابن الجراح : أفرارًا من قدر الله؟ فقال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ، نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله ، أرأيت لو كان لك إبلٌ هبطت واديًا له عَدْوَتانِ : إحداهما خصبة ، والأخرى جدبة ، أليس إن رَعَيْتَ الخصبة رعيتها بقدر الله ، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيبًا في بعض حاجاته ، فقال : إن عندي في هذا علمًا . سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموا عليها ، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه» . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف . [البخاري (٥٧٢٩)] .

استحباب ذكر الموت والاستعداد له بالعمل : رغّب الشارع في تذكر الموت والاستعداد له بالعمل الصالح ، وعدّ ذلك من دلائل الخير ، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : أتيت النبي ﷺ ، عاشر عشرة ، فقام رجلٌ من الأنصار ، فقال : يا نبي الله من أَكْيَسُ الناس وأحزم الناس؟ قال : «أكثرهم ذكرًا للموت ، وأكثرهم استعدادًا للموت ، أولئك الأكياس . ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة» . [ابن ماجه (٤٢٥٩) والبيهقي في الشعب (٧٩٩٣ و١٠٥٥٠) وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٠٩) وعزاه للطبراني في الصغير] . وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : «أكثروا من ذكر هاذم[1] اللذات» . رواهما الطبراني بإسناد حسن[الطبراني في الأوسط (٥٧٧٦) وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/ ٣٠٩)] . وعن ابن عباس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، في قوله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُۥ يَشْرَحْ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ﴾ . [الأنعام : ١٢٥] قال : «إذا دخل النور القلب انفسح وانشرح» . قالوا : هل لذلك من علامةٍ يعرف بها؟ قال : «الإنابة إلى دار الخلود ، والتنحي عن دار الغرور ، والاستعداد للموت قبل لقاء الموت» . رواه ابن جرير ، وله طرق مرسلة ومتصلة يشد بعضها بعضًا . [ذكره ابن جرير الطبري في تفسيره للآية (١٢٥) من الأنعام (١٢/ ١٠٠) عن ابن مسعود] .

---

(١) هاذم : قاطع ، والمراد به الموت .

كراهة تمني الموت : يكره للمرء أن يتمنى الموت أو يدعو به ، لفقره ، أو يدعو به لفقرٍ أو مرضٍ أو محنةٍ أو نحو ذلك ، لما رواه الجماعة عن أنس : أن النبي ﷺ قال : «لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدُكم الموتَ لضرٍّ نزل به ، فإن كان لا بد متمنيًا للموت فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» . [البخاري (٥٦٧١) ومسلم (٢٦٨٠) وأبو داود (٣١٠٨) والترمذي (٩٧١) والنسائي (٤/ ٣)] . وحكمة النهي عن تمني الموت ما جاء من حديث أم الفضل أن النبي ﷺ دخل على العباس ، وهو يشتكي فتمنى الموت فقال : «يا عباس يا عم رسول الله ، لا تتمنَّى الموت ، إن كنت محسنًا تزدد إحسانًا إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا فإن تُؤَخَّرْ تَسْتَعْتِبْ[1] خير لك . فلا تتمن الموت» . رواه أحمد والحاكم وقال : صحيحٌ على شرط مسلم . [أحمد (٦/ ٣٣٩) والهيثمي في المجمع (١٠/ ٢٠٢) وأبو يعلى (٧٠٧٦) والحاكم (١/ ٣٣٩)] . فإن خاف أن يفتن في دينه فإنه يجوز له تمني الموت دون كراهة ؛ فمما حفظ عن رسول الله ﷺ قوله في دعائه : «اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لي وترحمني ، وإذا أردت فتنة في قومي فتوفني غير مفتون ، وأسألك حبك ، وحب من يحبك ، وحب عمل يقربّ إلى حبك» . رواه الترمذي وقال : حسن صحيح . [الترمذي (٣٢٣٥)] . ففي « الموطأ » عن عمر رضي الله عنه أنه دعا ، فقال : «اللهم كبرت سني ، وضعفت قوتي ، وانتشرت رعيتي ، فاقبضني إليك غير مضيعٍ ولا مفرطٍ» .

فضل طول العمر مع حسن العمل :

١ ـ عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير؟ قال : «من طال عمره وحسن عمله » ، قال : فأي الناس شر؟ قال : « من طال عمره وساء عمله » . رواه أحمد والترمذي وقال : حسن صحيح . [الترمذي (٢٣٣٠) وأحمد (٥/ ٤٠، ٤٣)].

٢ ـ وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ ، قال : «ألا أنبئكم بخيركم»؟ قالوا : نعم يا رسول الله . قال : «خياركم أطولكم أعمارًا ، وأحسنكم أعمالاً» . رواه أحمد وغيره بسند صحيح . [أحمد (٣/ ٢٣٥ و٤٠٣) وابن حبان (٤/ ٤٨٤ و٢٩٨١) والبيهقي في الزهد (٦٢٩) والبزار (١٩٧١) والحاكم (١/ ٣٣٩)] .

العمل الصالح قبل الموت دليلٌ على حُسن الختام : روى أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أنس أن النبي ﷺ ، قال : «إذا أراد الله بعبدٍ خيرًا استعمله» . قيل : كيف يستعمله؟ قال : «يوفقه لعملٍ صالحٍ قبل الموت ثم يقبضه عليه» . [الترمذي (٢١٤٢) وأحمد (٣/ ١٠٦) وابن حبان (٣٤١) والحاكم (٤/ ٣٤٠)] .

استحباب حُسن الظن بالله : ينبغي أن يذكر المريض سعة رحمة الله ويحسن ظنه بربه ، لما رواه مسلم عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث[2] : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله» . [مسلم (٢٨٧٧) وأبو داود (٣١١٣) وابن ماجه (٤١٦٧) وابن حبان (٦٣٦) وأحمد (٣/ ٢٩٣ و٣٣٠)] . وفي الحديث استحباب تغليب الرجاء وتأميل العفو ليلقى الله تعالى على حالةٍ هي أحب الأحوال إلى الله

(١) تستعتب : تسترضي الله بالإقلاع عن الإساءة والاستغفار منها . والاستعتاب : طلب إزالة العتاب .
(٢) أي بثلاث ليال .

- سبحانه - إذ هو الرحمن الرحيم، والجواد الرحيم، والجواد الكريم، يحب العفو والرجاء، وفي الحديث: «يُبعث كلّ أحدٍ على ما مات عليه». [مسلم (٢٨٧٨)]. وَرَوَى ابن ماجه والترمذي بسند جيد عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك»؟ قال: أرجو الله وأخاف ذنوبي. فقال ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجوه وأمنه مما يخاف». [الترمذي (٩٨٣) وابن ماجه (٤٢٦١)].

استحباب الدعاء والذكر لمن حضر عند الميت

يستحب أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت فيذكروا الله.

١ ـ روى أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض، أو الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». قالت: فلما مات أبو سلمة، أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن أبا سلمة قد مات، قال: «قولي: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنة». فقلت: فأعقبني الله من هو خير منه «محمدًا ﷺ». [مسلم (٩١٩) وأبو داود (٣١١٥) والترمذي (٩٧٧) والنسائي (٤/ ٤ ـ ٥) وابن ماجه (١٤٤٧) وأحمد (٦/ ٢٩١، ٣٠٦)].

٢ ـ وفي صحيح مسلم عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه، ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر». فضج ناس من أهله فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون»، ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، وأخلفه في عقبه الغابرين[1]. واغفر لنا وله يا ربّ العالمين. وأفسح له قبره، ونور له فيه». [مسلم (٩٢٠) وابن ماجه (١٤٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩٧)].

ما يسن عند الاحتضار

يسن عند الاحتضار مراعاة السنن الآتية:

١ ـ تلقين المحتضر «لا إله إلا الله»: لما رواه مسلم وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لقنوا موتاكم[2]: لا إله إلا الله». [مسلم (٩١٦) وأبو داود (٣١١٧) والترمذي (٩٧٦)]. وَرَوَى أبو داود، وصححه الحاكم [أبو داود (٣١١٦) والحاكم (١/ ٥٠٠)]، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة». والتلقين إنما يكون في الحاضر العقل القادر على الكلام، فإن شارد اللب لا يمكن تلقينه، والعاجز عن الكلام يردد الشهادة في نفسه، قال العلماء: وينبغي أن لا يلح عليه في ذلك، ولا يقول له: قل لا إله إلا الله، خشية أن يضجر، فيتكلم بكلامٍ غير لائقٍ؛ ولكن يقولها بحيث يُسْمِعُه مُعَرِضًا له، ليفطن له فيقولها. وإذا أتى بالشهادة مرةً

---

(١) الغابرين: الباقين، أي كن خليفة له في إصلاح من يعقبه من ذريته حال كونهم في الباقين من الناس.

(٢) أي المحتضرين الذين هم في سياق الموت من المسلمين، أما غيرهم فيفرض عليهم الإسلام.

لا يعاود التلقين ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر فيعاد التعريض له به ليكون آخر كلامه . وجمهور العلماء على أن المحتضر يقتصر في تلقينه على لفظ «لا إله إلا الله» لظاهر الحديث ، ويرى الجماعة أنه يلقن الشهادتين لأن المقصود تذكر التوحيد وهو يتوقف عليهما .

٢ ـ توجيهه إلى القبلة مضطجعًا على شقه الأيمن : لما رواه البيهقي والحاكم وصحّحه عن أبي قتادة : أن النبي ﷺ لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور ، فقالوا : توفي ، وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتُضر . فقال النبي ﷺ : «أصاب الفطرة ، وقد رددت ثلث ماله على ولده » . ثم ذهب فصلّى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت»[١] . [الحاكم (١/ ٣٥٣) والبيهقي (٣/ ٣٨٤)] . قال الحاكم : ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غيره . وَرَوَى أحمد : أن فاطمة بنت النبي ﷺ عند موتها استقبلت القبلة ثم توسدت يمينها . [أحمد (٦/ ٤٦١)] . وهذه الصفة التي أمر الرسول ﷺ النائم أن ينام عليها ، والتي يكون عليها الميت في قبره . وفي رواية عن الشافعي : أن المحتضر يستلقي على قفاه وقدماه إلى القبلة وترفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إليها . والأول الذي ذهب إليه الجمهور أولى .

٣ ـ قراءة سورة يس : لما رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وابن حبان وصححاه ، عن معقل ابن يسار رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يس قلب القرآن» [٢] . [أبو داود (٣١٢١) وابن ماجه (١٤٤٨) والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧) وابن حبان (٣٠٠٢) والحاكم (١/ ٥٦٥)] . قال ابن حبان : أراد به من حضرته المنية ، لا أن الميت يقرأ عليه ، ويؤيد هذا المعنى ما رواه أحمد في «مسنده» عن صفوان قال : كان المشيخة[٣] يقولون : إذا قُرِئَت يس عند الموت خفف عنه بها ، وأسنده صاحب «مسند الفردوس» إلى أبي الدرداء وأبي ذر قالا : قال رسول الله ﷺ : «ما من ميتٍ يموت فتقرأ عنده يس إلا هوّن الله عليه» . [ذكره الديلمي في مسند الفردوس (٦٠٩٩)] .

٤ـ تغميض عينيه إذا مات : لما رواه مسلم : أن النبي ﷺ دخل على أبي سلمة ، وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : «إن الروح إذا قبض تبعه البصر» . [سبق تخريجه] .

٥ ـ تسجيته صيانة له عن الانكشاف سترًا لصورته المتغيرة عن الأعين : فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ : أن النبي ﷺ حين توفي سجي بِبرد حَبِرَة[٤] . رواه البخاري ومسلم . [البخاري (٥٨١٤) ومسلم (٩٤٢) وأحمد (٦/ ١٥٣)] . ويجوز تقبيل الميت إجماعًا ، فقد قبّل رسول الله عثمان بن مظعون وهو ميت . [الترمذي (٩٨٩) وابن ماجه (١٤٥٦) وأحمد (٦/ ٤٣)] . وأكبَّ أبو بكر على رسول الله ﷺ بعد موته فقبله بين عينيه وقال : يا نبياه يا صفياه .

٦ ـ المبادرة بتجهيزه متى تحقق[٥] موته : فيسرع وليه بغسله ودفنه مخافة أن يتغير ، والصلاة عليه لما

---

(١) فعلت : أي استجبت الدعاء .

(٢) أعلَّ هذا الحديث ابن القطان بالاضطراب والوقف وجهالة بعض الرواة . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الإسناد مجهول المتن ولا يصح .

(٣) جمع شيخ .

(٤) سجي : غطي . حبرة : ثوب فيه أعلام .

(٥) لابد من تحقيق الموت بواسطة الأطباء وغيرهم من العارفين المساوين لهم في المعرفة ، ولا سيما من توقع أن يغمى عليه .

رواه أبو داود وسكت عنه ، عن الحصين بن وَحوَح أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعوده ، فقال : «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنوني به[1] وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله» . [أبو داود (٣١٥٩)] . ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولي ، فإنه ينتظر ما لم يخشَ عليه التغير ، روى أحمد والترمذي عن علي رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال له : «يا علي ثلاثٌ لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم[2] إذا وجدت كفئًا» . [الترمذي (١٧١) وأحمد (١/ ١٠٥)] .

٧ ـ قضاء دينه : لما رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وحسّنه ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضىٰ عنه» . [الترمذي (١٠٧٨ و١٠٧٩) وابن ماجه (٢٤١٣) وأحمد (٢/ ٥٠٨)] . أي أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك ، أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضي منه دينه . أما من لا مال له ومات عازمًا على القضاء ، فقد ثبت أن الله تعالى يقضي عنه ، ومثله من مات وله مال وكان محبًّا للقضاء ولم يقض من ماله وَرَثَتُهُ ، فعند البخاري من حديث أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله» . [البخاري (٢٣٨٧)] . وَرَوَى أحمد وأبو نعيم والبزار والطبراني عن النبي ﷺ قال : «يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : «يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ، وفيم ضيعت حقوق الناس؟ فيقول : يا ربّ إنك تعلم إني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ، ولكن أتى علي إما حرقٌ وإما سرقٌ ، وإما وضيعةٌ ، فيقول الله : صدق عبدي . وأنا أحق من قضى عنك .فيدعو الله بشيءٍ فيضعه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته ، فيدخل الجنة بفضل رحمته» . [أحمد ١/ ١٩٨)] .
وقد كان النبي ﷺ يمتنع عن الصلاة عن المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد ، وكثرت الأموال صلّى على من مات مديونًا وقضى عنه ، وقال في حديث البخاري : «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن فمات وعليه دينٌ ، ولم يترك وفاءً ، فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته» . [البخاري (٦٧٣١)] . وفي هذا ما يدل على أن من مات مدينًا استحق أن يقضىٰ عنه من بيت مال المسلمين ، ويؤخذ من سهم الغارمين «أحد مصارف الزكاة» وأن حقه لا يسقط بالموت .

استحباب الدعاء والاسترجاع[3] عند الموت : يستحب أن يسترجع المؤمن ويدعو الله عند موت أحد أقاربه بالآتي :

١ ـ روى أحمد ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أُوجرني في مصيبتي وأخلف لي خيرًا منها . إلا آجره الله تعالى في مصيبته ، وأخلف له خيرًا منها» . قالت : فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله ﷺ ، فأخلف الله لي خيرًا منه رسول الله [مسلم (٩١٨) (٤) وأحمد (٦/ ٨٨)] .

٢ ـ وفي الترمذي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مات ولد العبد قال الله

---

(١) آذنوني : أعلموني . (٢) الأيم : من لا زوج لها .
(٣) الاسترجاع قول : «إنا لله وإنا إليه راجعون» .

تعالى لملائكته : قبضتم ولد عبدي؟ فيقولون : نعم . فيقول : قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون : نعم ، فيقول : فماذا قال عبدي؟ فيقولون : حمدك واسترجع . فيقول الله تعالى : ابنوا لعبدي بيتًا في الجنة وسموه بيت الحمد» . قال : حديث حسن . [الترمذي (١٠٢١) وأحمد (٤/ ٤١٥)] .

٣ - وفي البخاري عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : «يقول الله تعالى : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» . [البخاري (٦٤٢٤)] .

٤ - وعن ابن عباس في قول الله تعالى : ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ (١٥٦) أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ (١٥٧)﴾ [سورة البقرة] قال : أخبر الله عز وجل : أن المؤمن إذا سلم لأمر الله ورجع واسترجع عند المصيبة ؛ كتب له ثلاث خصال من الخير : الصلاة من الله ؛ والرحمة ؛ وتحقيق سبيل الهدى .

استحباب إعلام قرابته وأصحابه بموته :

استحب العلماء إعلام أهل الميت وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ليكون لهم أجر المشاركة في تجهيزه ، لما رواه الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نعى[1] للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفَّ أصحابه ، وكبر عليه أربعًا . [البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١) وأبو داود (٣٢٠٤) والنسائي (٧/ ٤٠) وابن ماجه (١٥٣٤) وأحمد (٢/ ٢٨١) وأشار إليه الترمذي في سننه (٣/ ٣٥٧)] . وَرَوَى أحمد والبخاري عن أنس : أن النبي ﷺ نعى زيدًا ، وجعفرًا ، وابن رواحة ، قبل أن يأتيهم خبرهم . [البخاري (١٢٤٦) وأحمد (٣/ ١١٣)] . قال الترمذي : لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته وإخوانه بموت الشخص ، وقال البيهقي : وبلغني عن مالك بن أنس أنه قال : لا أحب الصياح لموت الرجل على أبواب المساجد ، ولو وقف على حلق المساجد ، فأعلم الناس بموته لم يكن به بأس . وأما ما رواه أحمد والترمذي وحسنه عن حذيفة ، قال : إذا مِتّ فلا تُؤْذِنوا بِي أحدًا ، فإني أخاف أن يكون نعيًا . وإني سمعت رسول الله ﷺ ينهىٰ عن النعي . [الترمذي (٩٨٦) وابن ماجه (١٤٧٦) وأحمد (٥/ ٤٠٦)] . فإنه محمولٌ على النعي الذي كانت الجاهلية تفعله ، وكانت عادتهم إذا مات منهم شريف ، بعثوا راكبًا إلى القبائل ، يقول : نعاء فلانًا أي هلكت العرب بمهلك فلان ، ويصحب ذلك ضجيج وبكاء .

البكاء على الميت

أجمع العلماء ، على أنه يجوز البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح ،ففي الصحيح : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم » . وأشار إلى لسانه . [البخاري (١٣٠٤) ومسلم (٩٢٤) وأحمد (٥/ ٢٥١)] . وبكى لموت ابنه إبراهيم وقال : «إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون» . [البخاري (١٣٠٣)

(١) النعي : إخبار بموت الشخص .

ومسلم (٢٣١٥)]. وبكى لموت أميمة بنت ابنته زينب؛ فقال له سعد بن عبادة: يا رسول الله أتبكي؟ أو لم تنه زينب، فقال: «إنما هي رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». [البخاري (١٢٨٤) ومسلم (٩٢٣)]. وَرَوَى الطبراني عن عبد الله بن زيد قال: رخص في البكاء من غير نوحٍ، فإن كان البكاء بصوتٍ ونياحةٍ، كان ذلك من أسباب ألم الميت وتعذيبه. فعن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه، فصيح عليه، فلما أفاق قال: أما علمتم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». [البخاري (١٢٩٠) ومسلم (٩٢٧) وأحمد (١/ ٤٧)]. وعن أبي موسى قال: لما أصيب عمر جعل صهيب يقول: واأخاه، فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي». وعن المغيرة بن شعبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه». [البخاري (١٢٩١) ومسلم (٩٣٣) وأحمد (٤/ ٢٥٢)]. روى هذه الأحاديث البخاري ومسلم. ومعنى الحديث، أن الميت يتألم ويسوءه نوح أهل عليه، فإنه يسمع بكاءهم، وتعرض أعمالهم عليه، وليس معنى الحديث أنه يعذب ويعاقب بسبب بكاء أهله عليه، فإنه لا تزر وازرة وزر أخرى. فقد روى ابن جرير عن أبي هريرة قال: إن أعمالكم تعرض على أقربائكم من موتاكم، فإن رأوا خيرًا فرحوا به، وإذا رأوا شرًّا كرهوا. وَرَوَى أحمد والترمذي عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعمالكم تعرض على أقاربكم وعشائركم من الأموات، فإذا كان خيرًا استبشروا به، وإن كان غير ذلك قالوا: اللهم لا تُمِتْهُمْ حتى تهديهم كما هديتنا». [أحمد (٣/ ١٦٥)]. وعن النعمان بن بشير قال: أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته عمرة تبكي: واجبلاه، واكذا واكذا، تعدد عليه... فقال حين أفاق: ما قلت شيئًا إلا قيل لي: أأنت كذلك. رواه البخاري. [البخاري (٤٢٦٧ و٤٢٦٨)].

النياحة

النياحة مأخوذةٌ من النوح، وهو رفع الصوت بالبكاء، وقد جاءت الأحاديث مصرحة بتحريمها، فعن أبي مالك الأشعري: أن النبي ﷺ قال: «أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن: الفخر في الأحساب[1]، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[2]. رواه أحمد، ومسلم. [مسلم (٩٣٤) وأحمد (٥/ ٣٤٤)]. وعن أم عطية، قالت: أخذ علينا رسول الله ﷺ ألا ننوح. رواه البخاري، ومسلم. وَرَوَى البزار بسند رواته ثقات، أن رسول الله ﷺ قال: «صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة: مزمارٌ عند نعمةٍ، ورنةٌ عند مصيبةٍ». [البخاري (١٣٠٦) ومسلم (٩٣٦)]. وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى، أنه

(١) الفخر في الأحساب: التعاظم بمناقب الآباء، والطعن في الأنساب: نسبة الرجل المرء لغير أبيه. الاستسقاء بالنجوم: اعتقاد أنها المؤثرة في نزول المطر.

(٢) السربال: القميص. والجرب: تقرح الجلد. والقطران: يقوي شعلة النار، فيكون عذاب النائحة بالنار بسبب هذين القميصين أشد عذاب.

قال : «أنا بريءٌ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ؛ إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة ، والحالقة ، والشاقة» .[1] [البخاري (١٢٩٦) ومسلم (١٠٤) وأحمد (٤/ ٣٩٧)] . وَرَوَى أحمد ، عن أنس ، قال : أخذ النبي ﷺ على النساء حين بايعهن ألا يَنُحن ، فقلن : يا رسول الله ، إن نساءً أسعدننا في الجاهلية ، أفنسعدهن في الإسلام؟ فقال : «لا إسعاد[2] في الإسلام» . [أحمد (٣/ ١٩٧)] .

الإحداد على الميت

يجوز للمرأة أن تحدّ[3] على قريبها الميت ثلاثة أيام ، ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحدّ عليه فوق ذلك ، إلا إذا كان الميتُ زوجها ، فيجب عليها أن تحدّ عليه مدة العدَّة ، وهي أربعة أشهر وعشر ؛ لما رواه الجماعة إلا الترمذى ، عن أم عطية ، أن النبي ﷺ قال : «لا تحد امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ ، فإنها تحدّ عليه أربعة أشهرٍ وعشرًا ، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا ، إلا ثوب عَصْبٍ[4] ولا تكتحل ، ولا تمس طيبًا ، ولا تختضب ، ولا تمتشط إلا إذا طهرت ، تمسُّ نُبذةً من قُسْط أو أظفار » .[5] [البخاري (٥٣٤٢) و (٥٣٤٣) ومسلم (٩٣٨) وأبو داود (٢٣٠٢) والنسائي (٦/ ٢٠٣) وابن ماجه (٢٠٨٧)] . والإحداد ؛ ترك ما تتزين به المرأة ؛ من الحلي ، والكحل ، والحرير ، والطيب ، والخضاب ، وإنما وجب على الزوجة ذلك مدة العدة من أجل الوفاء للزوج ، ومراعاة لحقه .

استحباب صنع الطعام لأهل الميت : عن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «اصنعوا لآل جعفر طعامًا ؛ فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم» . رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وقال : حسن صحيح [أبو داود (٣١٣٢) والترمذي (٩٩٨) وابن ماجه (١٦١٠) وأحمد (١/٢٠٥)] . واستحب الشارع هذا العمل ؛ لأنه من البر ، والتقرب إلى الأهل والجيران . قال الشافعي : وأحب لقرابة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يشبعهم ؛ فإنه سنةٌ ، وفعل أهل الخير . واستحب العلماء الإلحاح عليهم ليأكلوا ؛ لئلا يضعفوا بتركه ، استحياءً أو لفرط جزعٍ . وقالوا : لا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كن ينحن ؛ لأنه إعانةٌ لهن على معصية . واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه ؛ لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم ، وتشبُّهًا بصنع أهل الجاهلية ؛ لحديث جرير ، قال : كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت ، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة . [أحمد (٢/ ٢٠٤)] . وذهب بعض العلماء إلى التحريم . قال ابن قدامة : فإن دعت الحاجة إلى ذلك ، جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

---

(١) الصالقة : التي ترفع صوتها بالندب والنياحة . الحالقة : التي تحلق رأسها عند المصيبة . والشاقة : أي التي تشق .

(٢) الإسعاد : المساعدة في النياحة .

(٣) تحد : من باب نصر وضرب .

(٤) عصب : برود يمانية .

(٥) القسط والأظفار : نوعان من العود الذي يتطيب به . والنبذة : القطعة . أي يجوز لها وضع الطيب عند الغسل من الحيض عند إزالة الرائحة الكريهة .

جواز إعداد الكفن والقبر قبل الموت : قال البخاري : باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ ، فلم يُنْكَرْ عليه ، وَروي عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردةٍ منسوجةٍ ، فيها حاشيتها ،[1] أتدرون ما البردة؟[2] قالوا : الشملة . قال : نعم . قالت : نسجتها بيدي ، فجئت لأكسوها ، فأخذها النبي ﷺ محتاجًا إليها ، فخرج إلينا وإنها إزاره ، فحسَّنها فلان ، فقال : اكْسُنِيهَا ما أَحْسَنها؟ قال القوم : ما أحسنتَ ، لبسها النبي ﷺ محتاجًا إليها ، ثم سألته وعلمت أنه لا يَرُدّ . قال : إني والله ، ما سألتُه لأَلْبَسَها ، إنما سألته لتكون كفني . قال سهل : فكانت كفنه . [البخاري (١٢٧٧)] . قال الحافظ ، معلقًا على الترجمة : وإنما قيد - أي ؛ البخاري - الترجمة بذلك - أي ؛ بقوله : فلم ينكر - ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة ، كان على الصحابي في طلب البردة ، فلما أخبرهم بعذره ، لم ينكروا ذلك عليه ، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لابد منه للميت من كفن ، ونحوه في حال حياته ، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ ثم قال : قال ابن بطال : فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه . قال : وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت . وتعقبه الزين بن المنير : بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة ، قال : ولو كان مستحبًا ، لكثر فيهم . وقال العيني : لا يلزم من عدم وقوعه من أحد من الصحابة عدم جوازه ؛ لأن ما رآه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسن ، ولا سيما إذا فعله قوم من العلماء الأخيار . قال أحمد : لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره ، ويوصي أن يدفن فيه . وروي عن عثمان ، وعائشة ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم أنهم فعلوا ذلك .

استحباب طلب الموت في أحد الحرمين : يستحب طلب الموت في أحد الحرمين ؛ الحرم المكي ، والحرم المدني ؛ لما رواه البخاري ، عن حفصة - رضي الله عنها - أن عمر رضي الله عنه قال : اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك ، واجعل موتي في بلد رسولك ﷺ . فقلت : أنَّىٰ هذا؟ فقال : يأتيني به الله ، إن شاء الله . [البخاري (١٨٩٠)] . وَرَوَى الطبراني ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «من مات في أحد الحرمين ، بعث آمنًا يوم القيامة» . [الطبراني في الأوسط (٥٨٧٩) وفي الصغير (٨١٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣١٩)] . وفيه موسى ابن عبد الرحمن ، ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وعبد الله بن المؤمل ، ضعفه أحمد ، ووثقه ابن حبان .

موت الفجأة[3] : روى أبو داود ، عن عبيد بن خالد السُّلمي - رجل من أصحاب النبي ﷺ - قال مرة ، عن النبي ﷺ . ثم قال مرة : عن عبيد . قال : «مَوْتُ الْفَجْأَة أخذة آسِف» .[4] [أبو داود (٣١١٠)] . وقد رُوي هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود ، وأنَس بن مالك ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وفي كلّ منها مقال . وقال الأزدي : ولهذا الحديث طرق ، وليس فيها صحيحٌ عن النبي ﷺ . وحديث عبيد هذا الذي أخرجه أبو داود ، رجال إسناده ثقات ، والوقف فيه لا يؤثر ، فإن مثله لا يؤخذ بالرأي ، فكيف وقد أسنده الراوي مرة .

---

(١) حاشيتا الثوب : ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب .
(٢) مقول سهل .
(٣) أي الموت بغتة .
(٤) آسف : غضبان ، وإنما كان موت الفجأة يكرهه الناس لأنه يفوت ثواب المرض الذي يكفر الذنوب والاستعداد بالتوبة والعمل الصالح .

ثواب من مات له ولد

١- روى البخاري ، عن أنَس ، عن النبي ﷺ قال : «ما من الناس من مسلمٍ يتوفى له ثلاثة ، لم يبلغوا الحِنْثَ ،(1) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» . [البخاري (١٢٤٨) ومسلم (٣٦٣٤)] .

٢- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي ﷺ : اجعل لنا يومًا . فوعظهن ، وقال : «أيما امرأةٍ مات لها ثلاثةٌ من الولد ، كانوا لها حجابًا من النار» . قالت امرأة : واثنان .قال : «واثنان» . [البخاري (١٠١) ومسلم (٢٦٣٣)] .

أعمار هذه الأمة : روى الترمذي ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين ،(2) وأقلهم من يجوز(3) ذلك» . [الترمذي (٣٥٥٠) وابن ماجه (٤٢٣٦)] .

الموت راحة : روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مُرَّ عليه بجنازة ، فقال : «مُستَريحٌ، أو مستراحٌ منه» .(4) فقالوا : يا رسول الله ، ما المستريحُ ، وما المستراح منه؟ فقال : «العبد المؤمن يستريح من نصب(5) الدنيا ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ،(6) والبلاد ، والشجر ، والدوابُّ» . [البخاري (٦٥١٢) ومسلم (٩٥٠)] .

تجهيز الميت

يجب تجهيز الميت ، فيغسل ، ويكفن ، ويصلى عليه ، ويدفن ، وتفصيل ذلك فيما يلي :

غسل الميت :

١- حُكْمُه : يرى جمهور العلماء ، أن غسل الميت المسلم فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن جميع المكلفين ؛ لأمر رسول الله ﷺ به ، وللمحافظة المسلمين عليه .

(٢) مَن يجبُ غسلُه ، ومَن لا يجبُ؟ يجب غسل الميت المسلم ، الذي لم يقتل في معركة بأيدي الكفار .

(٣) غسلُ بعْضِ الميتِ : واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم ؛ فذهب الشافعي ، وأحمد ، وابن حزم إلى أنه يغسل ، ويكفن ، ويصلَّى عليه . وقال الشافعي : بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل ،(7) فعرفوها بالخاتم ، فغسلوها ، وصلّوا عليها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة . وقال أحمد : صلى أبو أيوب على رِجْلٍ ، وصلى عمر على عظام . وقال ابن حزم : ويُصلَّى على ما وجد من الميت المسلم ، ويغسل ، ويكفن إلا أن يكون من شهيد . قال : وينوى بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه ؛ جسده ، وروحه . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إن وجد أكثر من نصفه غسل وصُلّي عليه ، وإلا فلا غسل ، ولا صلاة .

---

(١) الحنث : الإثم ، أي لم يبلغوا سن التكليف فيكتب عليهم الإثم .
(٢) السبعين : أي السبعين سنة .
(٣) يجوز : أي يتجاوز .
(٤) أي هذا الميت إما مستريح وإما مستراح منه .
(٥) نصب الدنيا : تعبها .
(٦) من أذاه .
(٧) كانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد .

(٤) **الشَّهيدُ لا يغسَّلُ**: الشهيد الذي قتل بأيدي الكفرة في المعركة لا يغسل، ولو كان جنبًا،[١] ويكفن في ثيابه الصالحة للكفن، ويكمل ما نقص منها، وينقص منها ما زاد على كفن السنة، ويدفن في دمائه ولا يغسل شيء منها؛ روى أحمد، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تغسلوهم؛ فإن كلّ جرح، أو كلّ دم يفوح مسكًا يوم القيامة». [أحمد (٣/ ٢٩٩)]. وأمر - صلوات الله وسلامه عليه - بدفن شهداء أُحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم. [البخاري (١٢٥٤ و١٣٤٧) والترمذي (١٠٦٦) والنسائي (٤/ ٦٢) وابن ماجه (١٥١٤)]. قال الشافعي: لعل ترك الغسل والصلاة؛ لأن يلقوا الله بكلومهم؛[٢] لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين لما يكون فيمن قاتل من جراحات، وخوف عَوْدة العدو، رجاء طلبهم وهمهم بأهلهم، وهمّ أهلهم بهم.

وقيل: الحكمة في ترك الصلاة عليهم، أن الصلاة على الميت والشهيدُ حي، أو أن الصَّلاة شفاعة والشُّهداء في غنًى عنها؛ لأنهم يشفعون لغيرهم.

(٥) **الشُّهداءُ الذين يغسلون ويُصلَّى عليهم**: أما القتلى، الذين لم يقتلوا في المعركة بأيدي الكفار، فقد أطلق الشارع عليهم لفظ الشهداء، وهؤلاء يغسلون ويصلّى عليهم، فقد غسل رسول الله ﷺ من مات منهم في حياته، وغسل المسلمون بعده عمر، وعثمان، وعليًا، وهم جميعًا شهداء، ونحن نذكر هؤلاء الشهداء فيما يلي:

١- عن جابر بن عتيك، أن النبي ﷺ قال: «الشهادة سبع، سوى القتل في سبيل الله؛ المطعون[٣] شهيد، والغرِق[٤] شهيد، وصاحب ذات الجنب[٥] شهيد، والمبطون[٦] شهيد، وصاحب الحرق شهيد، والذي يموت تحت الهدم شهيد، والمرأة تموت بجَمْع[٧] شهيدة». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي بسند صحيح. [أبو داود (٣١١١) والنسائي (٤/ ١٣) وأحمد (٥/ ٤٤٦)].

٢- وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما تعدون الشهيد فيكم؟» قالوا: يا رسول الله، من قتل في سبيل الله، فهو شهيد. قال: «إن شهداء أمتي إذًا لقليل». قالوا: فمن هم، يا رسول الله؟ قال: «من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله[٨] فهو شهيد، ومن مات في الطّاعون فهو شهيد، ومن مات في البطن فهو شهيد، والغريق شهيد». رواه مسلم. [مسلم (١٩١٥)].

٣- وعن سعيد بن زيد، أن النبي ﷺ قال: «من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد». رواه أحمد، والترمذي وصحّحه. [أبو داود (٤٧٧٢) والترمذي (١٤٢١) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٢/ ٢٢١، ٢٢٣)].

---

(١) الشهيد الجنب: لا يغسل عند المالكية، والأصح من مذهب الشافعية ورأي محمد وأبي يوسف، ويشهد لهذا: أن حنظلة استشهد جنبًا فلم يغسله النبي صلّى الله عليه وسلم.

(٢) كلومهم: جروحهم.

(٣) المطعون: من مات بالطاعون.

(٤) الغرق: الغريق.

(٥) ذات الجنب: القروح تصيب الإنسان داخل جنبه وتنشأ عنها الحمى والسعال.

(٦) المبطون: من مات بموت البطن.

(٧) بجَمْع: أي المرأة التي تموت عند الولادة.

(٨) في سبيل الله: أي في طاعة الله.

(٦) **الكافرُ لا يغسَّلُ:** ولا يجب على المسلم أن يغسل الكافر، وجوَّزه بعضهم. وعند المالكية، والحنابلة، أنه ليس للمسلم أن يغسل قريبه الكافر، ولا يكفنه، ولا يدفنه، إلا أن يخاف عليه الضياع، فيجب عليه أن يواريه؛ لما رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي، أن عليًّا رضي الله عنه. قال: قلت للنبي ﷺ: إن عمك الشيخ الضالّ قد مات. قال: «اذهب فوَارِ أباك، ولا تحدثنَّ شيئًا حتى تأتيني». قال: فذهبت فواريته، وجئته فأمرني فاغتسلت، فدعا لي. [أبو داود (٣٢١٤) والنسائي (١/ ١١٠) وأحمد (١/ ٩٧، ١٠٣)].

قال ابن المنذر: ليس في غسل الميت سنة تتبع.

صفة الغسل

الواجب في غسل الميت أن يعمم بدنه بالماء مرةً واحدةً، ولو كان جنبًا أو حائضًا، والمستحب في ذلك أن يوضع الميت فوق مكان مرتفع، ويجرد من ثيابه،[1] ويوضع عليه ساترٌ يستر عورته، ما لم يكن صبيًّا، ولا يحضر عند غسله، إلا من تدعو الحاجة إلى حضوره، وينبغي أن يكون الغاسل ثقة، أمينًا، صالحًا؛ لينشر ما يراه من الخير، ويستر ما يظهر له من الشر؛ فعند ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليغسِّل موتاكم المأمونون». [ابن ماجه (١٤٦١)]. وتجب النية عليه؛ لأنه هو المخاطب بالغسل، ثم يبدأ فيعصر بطن الميت عصرًا رقيقًا؛ لإخراج ما عسى أن يكون بها، ويزيل ما على بدنه من نجاسةٍ، على أن يلف على يده خرقة يمسح بها عورته؛ فإن لمس العورة حرام، ثم يوضئه وضوء الصلاة؛ لقول رسول الله ﷺ: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها». [البخاري (١٢٥٤) ومسلم (٩٣٩/ ٣٦ - ٣٨) وأبو داود (٣١٤٣) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (٤/ ٣١) وابن ماجه (١٤٥٨)]. ولتجديد سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرَّة والتحجيل، ثم يغسله ثلاثًا بالماء والصابون، أو الماء القراح، مبتدئًا باليمين، فإن رأى الزيادة على الثلاث، بعدم حصول الإنقاء بها، أو لشيءٍ آخر، غسّله خمسًا، أو سبعًا؛ ففي «الصحيح»، أن رسول الله ﷺ قال: «اغسلنها وترًا؛ ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن».[2] [يُنظر تخريج الحديث السابق]. قال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور، وهو الإيتار. فإذا كان الميت امرأة، ندب نقض شعرها وغُسل، وأعيد تضفيره، وأرسل خلفها؛ ففي حديث أم عطية، أنهن جعلن رأس ابنة النبي ﷺ ثلاثة قرون. قلت: نَقضْنَه، وجَعَلْنَه ثلاثة قرون[3]. قالت: نعم. وعند مسلم: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون؛ قرنيها، وناصيتها. وفي «صحيح ابن حبان» الأمر بتضفيرها من قوله ﷺ: «واجعلن لها ثلاثة قرون». [ابن حبان (٣٠٣٣) والطبراني في الكبير (٢٥/ ٤٩ - ٥٠) رقم (٩٨)].

(١) رأى الشافعي أن يغسل في قميصه أفضل إذا كان رقيقًا لا يمنع وصول الماء إلى البدن لأن النبي ﷺ غسل في قميصه، والأظهر أن هذا خاص به صلوات الله وسلامه عليه فإن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهورًا.

(٢) قال ابن عبد البر: لا أعلم أحدًا قال بمجاوزة السبع، وكره المجاوزة أحمد وابن المنذر.

(٣) قرون: أي ضفائر.

فإذا فرغ من غسل الميت، جفَّف بدنه بثوب نظيف؛ لئلا تبتل أكفانه، ووضع عليه الطِّيب؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أجمرتم[1] الميت، فأوتروا». رواه البيهقي، والحاكم، وابن حبان وصححاه. [الحاكم (١/ ٣٥٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٤٠٥) وابن حبان (٣٠٣١)]. وقال أبو وائل: كان عند علي رضي الله عنه مسك، فأوصى أن يحنط به، وقال: هو فضل حنوط رسول الله ﷺ. وجمهور العلماء على كراهة تقليم أظفار الميت، وأخذ شيءٍ من شعر شاربه، أو إبطه، أو عانته. وجوَّز ذلك ابن حزم. واتفقوا فيما إذا خرج من بطنه حدث بعد الغسل وقبل التكفين على أنه يجب غسل ما أصابه من نجاسة، واختلفوا في إعادة طهارته، فقيل: لا يجب.[2] وقيل: يجب الوضوء. وقيل: يجب إعادة الغسل. والأصل الذي بنى عليه العلماء أكثر اجتهادهم في كيفية الغسل، ما رواه الجماعة، عن أم عطية، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلْنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو أكثر من ذلك - إن رأيتن - بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الأخيرة كافورًا، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني».[3] فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حِقوه، فقال: «أشعرنها[4] إياه». يعني، إزاره. وحكمة وضع الكافور ما ذكره العلماء من كونه طيب الرائحة، وذلك وقت تحضر فيه الملائكة، وفيه أيضًا تبريد وقوة نفود، وخاصة في تصلب بدن الميت، وطرد الهوام عنه، ومنع إسراع الفساد إليه، وإذا عدم، قام غيره مقامه مما فيه هذه الخواص، أو بعضها.

التيمم للميت عند العجز عن الماء: إن عُـدِمَ الماءُ، يُيمَّم الميت؛ لقول الله - تعالى -: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣]. ولقول رسول الله ﷺ: «جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». [البخاري (٣٣٥) ومسلم (٥٢١)]. وكذلك لو كان الجسم بحيث لو غسل، لتهرَّى. وكذلك المرأة تموت بين الرجال الأجانب عنها، والرجل يموت بين النساء الأجنبيات عنه؛ روى أبو داود في «مراسيله»، والبيهقي، عن مكحول، أن النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجلُ مع النساء، ليس معهن رجلٌ غيره، فإنهما يُيَمَّمَان ويدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء». [أبو داود في مراسيله عن مكحول برقم (٤١٤) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨)]. ويُيَمِّمُ المرأةَ ذو رحمٍ محرمٍ منها بيده، فإن لم يوجد، يممها أجنبي بخرقةٍ يلفّها على يده. هذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد. وعند مالك، والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحمٍ محرمٍ منها، غسّلها؛ لأنها كالرجل بالنسبة إليه في العورة والخلوة.

قال في المرويّ عن الإمام مالك: إنه سمع أهل العلم يقولون: إذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها، ولا من ذوي المحرم أحد يَلي ذلك منها، ولا زوج يلي ذلك، يُمِّمت؛ يمسح بوجهها وكفيها من الصعيد. قال: وإذا هلك الرجل، وليس معه أحد إلا نساء، يممنه أيضًا.[5]

غسل أحد الزوجين الآخر: اتفق الفقهاء على جواز غسل المرأة زوجها؛ قالت عائشة: لو استقبلت

---

(١) أجمرتم: بخرتم. (٢) هذا مذهب الأحناف والشافعية ومالك. (٣) آذنني: أي أخبرنني.

(٤) أشعرنها: اجعلنه شعارًا. والشعار: الثوب الذي يلي الجسد. وحقوه: الإزار، وهو الأصل: معقد الإزار.

(٥) روى ابن حزم وغيره أنه إذا مات رجلٌ بين نساء لا رجل معهن، أو امرأة بين رجال لا نساء معهم، غسل النساء الرجل وغسل الرجال المرأة على ثوب كثيف. يصب الماء على جميع الجسد دون مباشرة اليد، ولا يجوز أن يعوض التيمم من الغسل إلا عند فقد الماء.

من أمري ما استدبرت ، ما غسّل النبي ﷺ إلا نساؤه . رواه أحمد ، وأبو داود ، والحاكم وصحّحه . [أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وأحمد (٦/ ٢٦٧)] . واختلفوا في جواز غسل الزوج امرأته ، فأجازه الجمهور ؛ لما روي من غسل علي فاطمة ، رضي الله عنها . رواه الدارقطني ، والبيهقي . ولقول رسول الله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : «لو متّ قبلي ، لغسلتك وكفنتك» . رواه ابن ماجه . [ابن ماجه (١٤٦٥) وأحمد (٦/ ٢٢٨)] . وقال الأحناف : لا يجوز للزوج غسل زوجته ، فإن لم يكن إلا الزوج ، يمّمها ، والأحاديث حجة عليهم .

غسل المرأة الصبي : قال ابن المنذر : أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم ، أن المرأة تُغسّلُ الصبيَّ الصغير .

الكفن

(١) حُكْمُه : تكفين الميت بما يستره ، ولو كان ثوبًا واحدًا ، فرض كفاية ؛ روى البخاري ، عن خباب رضي الله عنه قال : هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ؛ قُتِل يوم أُحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه ، خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه ، خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذْخر.[1] [البخاري (٤٠٤٧) ومسلم (٩٤٠) وأبو داود (٣١٥٥) والترمذي (٣٨٥٢) والنسائي (٤/ ٣٨) وأحمد (٥/ ١٠٩)] .

(٢) ما يُستحبُّ فيه : يستحب في الكفن ما يأتي :

١- أن يكون حسنًا ، نظيفًا ، ساترًا للبدن ؛ لما رواه ابن ماجه ، والترمذي وحسنه ، عن أبي قتادة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا وَلِي أحدكم أخاه ، فليحسن كفنه» . [الترمذي (٩٩٥) وابن ماجه (١٤٧٤)] .

٢- وأن يكون أبيض ؛ لما رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وصححه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «البِسوا من ثيابكم البيضَ ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفنوا فيها موتاكم» . [أبو داود (٣١٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٢) وأحمد (١/ ٢٤٧)] .

٣- وأن يُجمَّر ، ويبخَّر ، ويطيَّب ؛ لما رواه أحمد ، والحاكم وصحّحه ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا أجمرتم الميت ، فأجمروه ثلاثًا» . [أحمد (٣/ ٣٣١)] . وأوصى أبو سعيد ، وابن عمر ، وابن عباس رضي الله عنهم أن تُجمر أكفانهم بالعود .

٤- أن يكون ثلاث لفائف للرجل ، وخمس لفائف للمرأة ؛ لما رواه الجماعة ، عن عائشة ، قالت : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية جُدد ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . [البخاري (١٢٧٣) ومسلم (٩٤١) وأبو داود (٣١٥١) والترمذي (٩٩٦) والنسائي (٤/ ٣٥) وابن ماجه (١٤٦٩) وأحمد (٦/

(١) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة ، تسقف بها البيوت فوق الخشب .

١١٨)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . قال : وقال سفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولفافتين ، وإن شئت في ثلاث لفائف . ويجزئ ثوب واحد ، إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجد أحب إليهم . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقالوا : تكفن المرأة في خمسة أثواب . وعن أم عطية ، أن النبي ﷺ ناولها إزارًا ، ودرعًا ،[١] وخمارًا ،[٢] وثوبين .[٣] . وقال ابن المنذر : أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى ، أن تكفن المرأة في خمسة أثواب .

(٣) تكفينُ المُحرِمِ : إذا مات المحرِم ، غُسِّلَ كما يغسل غيره ممن ليس محرمًا ، وكفن في ثياب إحرامه ، ولا تغطى رأسه ، ولا يطيَّب لبقاء حكم الإحرام ؛ لما رواه الجماعة ، عن ابن عباس ، قال : بينما رجلٌ واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة ، إذ وقع عن راحلته فوقصته ،[٤] فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : «اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ،[٥] ولا تحنطوه ،[٦] ولا تخمروا[٧] رأسه ؛ فإن الله - تعالى - يبعثه يوم القيامة ملبيًا» . [البخاري (٢١٦٦) ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) وأبو داود (٣٢٣٨) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٥/ ١٩٥) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١/ ٢١٥)] . وذهبت الحنفية ، والمالكية إلى أن المحرم إذا مات ، انقطع إحرامه ، وبانقطاع إحرامه يكفن كالحلال ، فيخاط كفنه ، ويغطى رأسه ، ويطيَّب ، وقالوا : إن قصة هذا الرجل واقعة عين ، لا عموم لها ، فتختص به . ولكن التعليل ، بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا ، ظاهر أن هذا عام في كلّ محرم ، والأصل أن ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره ، ما لم يقم دليل على التخصيص .

(٤) كَراهةُ المغالاةِ في الكفنِ : ينبغي أن يكون الكفن حسنًا دون مغالاة في ثمنه ، أو أن يتكلف الإنسان في ذلك ما ليس من عادته . قال الشعبي : إن عليًا - كرم الله وجهه - قال : لا تُغال لي في كفن ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تغالوا في الكفن ؛ فإنه يُسلب سلبًا سريعًا» . رواه أبو داود . [أبو داود (١٣٣٧)] . وفي إسناده أبو مالك ، وفيه مقال . وعن حذيفة ، قال : لا تغالوا في الكفن ، اشتروا لي ثوبين نقيَّين . وقال أبو بكر : اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين ، فكفنوني فيهم . قالت عائشة : إن هذا خَلَق[٨] . قال : إن الحي أولى بالجديد من الميت ، إنما هو للمُهْلَةِ .[٩] [البخاري (١٣٨٧)]

(٥) الكفنُ من الحريرِ : لا يحل للرجل أن يكفن في الحرير ، ويحل للمرأة ؛ لقول رسول الله ﷺ في الحرير والذهب : «إنهما حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثها» . [الترمذي (١٧٢٠) وابن ماجه (٣٥٩٥)] . وكره كثير من أهل العلم للمرأة أن تكفن في الحرير ؛ لما فيه من السَّرف ، وإضاعة المال ، والمغالاة المنهيّ عنها ، وفرَّقوا بين كونه زينة لها في حياتها ، وكونه كفنًا لها بعد موتها ؛ قال أحمد : لا يعجبني ، أن تكفن المرأة في شيءٍ من الحرير . وكره ذلك الحسن ، وابن المبارك ، وإسحاق . قال ابن المنذر : ولا أحفظ عن غيرهم خلافهم .

---

(١) الدرع : القميص . (٢) الخمار : غطاء الرأس . (٣) تلف فيها .
(٤) وقصته : أي دقت عنقه . (٥) في ثوبيه : إزاره وردائه .
(٦) تحنطوه : تطيبوه بالحنوط ، وهو الطيب الذي يوضع للميت .
(٧) تخمروا : تستروا . (٨) الخلق : غير الجديد . (٩) المهلة : القيح السائل من الميت .

(٦) **الكَفنُ من رَأسِ المالِ** : إذا مات الميت وترك مالاً ، فتكفينه من ماله ، فإن لم يكن له مال ، فعلى من تلزمه نفقته ، فإن لم يكن له من ينفق عليه ، فكفنه من بيت مال المسلمين ، وإلا فعلى المسلمين أنفسهم ، والمرأة مثل الرجل في ذلك . وقال ابن حزم : وكَفَنُ المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ، ولا يلزم ذلك زوجها ؛ لأن أموال المسلمين محظورة ، إلا بنصٍّ قرآن أو سنة ؛ قال رسول الله ﷺ : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» . [مسلم (١٢١٣) (١٣٦)] . وإنما أوجب الله ـ تعالى ـ على الزوج النفقة ، والكسوة ، والإسكان ، ولا يسمَّى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كِسوة ، ولا القبر إسكانًا .

الصلاة على الميت

(١) **حكمُهَا** : من المتفق عليه بين أئمة الفقه ، أن الصلاة على الميت فرض كفاية ؛ لأمر رسول الله ﷺ بها ، ولمحافظة المسلمين عليها ؛ روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين ، فيسأل : «هل ترك لِدَينه فضلاً؟» فإن حُدِّث أنه ترك وفاءً صلى ، وإلا قال للمسلمين : «صلوا على صاحبكم» . [البخاري (٥٣٧١) ومسلم (١٦١٩)] .

(٢) **فضلُهَا** :

١ـ روى الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من تبع جنازة وصلّى عليها ، فله قيراطٌ ،(١) ومن تبعها حتى يُفرَغ منها ، فله قيراطان ، أصغرهما مثل أُحد - أو(٢) - أحدهما مثل أُحد» . [البخاري (٤٧ و١٣٢٥) ومسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٨) والترمذي (١٠٤٠) والنسائي (٤/ ٧٦) وابن ماجه (١٥٣٩)] .

٢ـ ورَوَى مسلم ، عن خبَّاب ﷺ قال : يا عبد الله بن عمر ، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «مَنْ خرج مع جنازة من بيتها ، وصلّى عليها ، ثم تبعها حتى تدفن ، كان له قيراطان من أجر ، كلّ قيراط مثل أُحد ، ومن صلّى عليها ثمَّ رجع(٣) ، كان له مثل أُحُد» . فأرسل ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ خبابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ، ثم يرجع إليه ، فيخبره ما قالت ، فقال : قالت عائشة : صدَق أبو هريرة . فقال ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ لقد فرَّطنا في قراريطَ كثيرةٍ . [مسلم (٩٤٥) وأبو داود (٣١٦٩) وابن حبان (٣٠٧٩)] .

(٣) **شروطُهَا** : صلاة الجنازة يتناولها لفظ الصلاة ، فيشترط فيها الشروط التي تفرض في سائر الصلوات المكتوبة ؛ من الطهارة الحقيقية ، والطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، واستقبال القبلة ، وستر العورة ؛ روى مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول : لا يُصلِّي الرجل على الجنازة ، إلا وهو طاهرٌ . وتختلف عن سائر الصلوات المفروضة في أنه لا يشترط فيها الوقت ، بل تؤدى

---

(١) القيراط $\frac{1}{16}$ من الدرهم : وقيل في معناه : إن العمل يتجسم على قدر جرم الجبل المذكور تثقيلًا للميزان .

(٢) أو : للشك .

(٣) في هذا دليل على أنه لا استئذان عند الانصراف من صاحب الجنازة .

في جميع الأوقات متى حضرت ، ولو في أوقات النهي ، [1] عند الأحناف ، والشافعية . وكره أحمد ، وابن المبارك ، وإسحاق الصلاة على الجنازة وقت الطلوع ، والاستواء ، والغروب ، إلا إن خيف عليها التغيُّر .

(٤) أركانُها : صلاة الجنازة لها أركان تتركب منها حقيقتها ، ولو ترك منها ركن بطلت ، ووقعت غير مُعتدّ بها شرعًا ، نذكرها فيما يلي :

١ـ النية ؛ لقول الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة : ٥] . وقول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا ٱلْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ» . [سبق تخريجه] . وتقدم حقيقة النية ، وأن محلها القلب ، وأن التلفظ بها غير مشروع .

٢ـ القيام للقادر عليه : وهو ركن عند جمهور العلماء ، فلا تصحُّ الصلاة على الميت لمن صلَّى عليه راكبًا أو قاعدًا ، من غير عذر . قال في «المغني» : لا يجوز أن يُصلِّي على الجنائز وهو راكب ؛ لأنه يفوت القيام الواجب . وهذا قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأبي ثور . ولا أعلم فيه خلافًا ، ويستحب أن يقبض بيمينه على شماله أثناء القيام ، كما يفعل في الصلاة ، وقيل : لا . والأول أولى .

٣ـ التكبيرات الأربع : لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن جابر ، أن النبي ﷺ صلّى على النجاشي ، فكبَّر أربعًا . [البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥٢) وأحمد (٣/ ٣٥٥)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ : والسنة عدم رفع اليدين في صلاة الجنازة ، إلا في أوَّل تكبيرة فقط ؛ لأنه لم يأتِ عن النبي ﷺ أنه رفع في شيءٍ من تكبيرات الجنازة ، إلا في أوَّل تكبيرة فقط . قال الشوكاني ، بعد ذكر الخلاف ، ومناقشة أدلة كل : والحاصل ، أنه لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيءٌ يصلح للاحتجاج به عن النبي ﷺ ، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها ، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لم يشرع في غيرها ، إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن ، كما في سائر الصلوات ، ولا انتقال في صلاة الجنازة .

٤ و ٥ ـ قراءة الفاتحة سرًّا ، والصلاة والسلام على الرسول ﷺ [2] ؛ لما رواه الشافعي في «مسنده» ، عن أبي أمامة بن سهل ، أنه أخبره رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ ، أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبِّر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرًّا في نفسه ، ثم يُصلِّي على النبي ﷺ ، ويخلص الدعاء في الجنازة في التكبيرات ، ولا يقرأ في شيءٍ منهن ، ثم يسلم سرًّا في نفسه [3] . [الشافعي في مسنده

---

(١) يراجع «فقه السنة» بصدد «أوقات النهي» .

(٢) مذهب أبي حنيفة ومالك أنهما ليسا ركنين ، وسيأتي كلام الترمذي في ذلك .

(٣) رأي الجمهور أن القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء والسلام يسن الإسرار بها إلا بالنسبة للإمام فإنه يسن الجهر بالتكبير والتسليم للإعلام .

(٣٥٩)] . قال في «الفتح» : وإسناده صحيح . وَرَوَى البخاري ، عن طلحة بن عبد الله ، قال : صليت مع ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنها من السنة . [البخاري (١٣٣٥) وأبو داود (٣١٩٨) والترمذي (١٠٢٧)] . ورواه الترمذي ، وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وقال بعضهم : لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله - تعالى - والصلاة على نبيه ﷺ ، والدعاء للميت . وهو قول الثوري ، وغيره من أهل الكوفة . ومن حجج القائلين بفرضيَّة القراءة ، أن الرسول ﷺ سماها صلاة ، بقوله : «صلوا على صاحبكم» . وقال : «لا صلاة ، لمن لا يقرأ بأمِّ القرآن» . [سبق تخريجه] .

صيغةُ الصَّلاةِ والسَّلامِ على رسول الله وموضعُهَا : وتُؤدَّى الصلاة والسلام على رسول الله بأي صيغة ، ولو قال : اللهم صلِّ على محمد . لكفى . واتباع المأثور أفضل مثل : « اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد » .

ويؤتى بها بعد التكبيرة الثانية كما هو الظاهر ، وإن لم يَرِد ما يدل على تعيين موضعها .

٦- الدُّعاءُ : وهو ركن باتفاق الفقهاء ؛ لقول رسول الله ﷺ : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء» . رواه أبو داود ، والبيهقي ، وابن حبان وصحّحه . [يُنظر تخريج الحديث السابق] .

ويتحقق بأي دعاء مهما قلَّ ، والمستحب فيه أن يدعو بأية دعوة من الدعوات المأثورة الآتية :

١- قال أبو هريرة : دعا رسول الله ﷺ في الصلاة على الجنازة ، فقال : «اللهم أنت ربها ، وأنت خلقتها ، وأنت رزقتها ، وأنت هديتها للإسلام ، وأنت قبضتَ روحَها ، وأنت أعلم بسرِّها وعلانيتها ، جئنا شفعاء له ، فاغفر له ذنبَه» . [أبو داود (٣٢٠٠) والنسائي في الكبرى (١٠٩١٧)] .

٢- وعن واثلة بن الأسقع ، قال : صلّى بنا النبي ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعته يقول : «اللهم إن فلانَ بن فلان في ذمتك ، وحَبْل[1] جوَارك ، فقِه من فِتنَة القبر ، وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم فاغفر له وارحمه ؛ فإنك أنتَ الغفور الرحيم» . رواهما أحمد ، وأبو داود . [أبوداود (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩)] .

٣- وعن عوف بن مالك ، قال : سمعت رسول الله ﷺ - وقد صلّى على جنازة - يقول : «اللهم اغفر له وارحمه ، وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، وَوَسِّع مُدْخَلَه ، واغسله بماء وثلج وبَرَد ، ونَقِّه من الخطايا كما يُنَقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره ، وأهلاً خيرًا من أهله ، وزَوجًا خيرًا من زوجه ، وَقِهِ فتنةَ القبر ، وعذابَ النار» . رواه مسلم .[مسلم (٩٦٣) والنسائي (٤/ ٧٣)] .

٤- وعن أبي هريرة ، قال : صلّى رسول الله ﷺ على جنازة ، فقال : «اللهم اغفر لحَيِّنَا ومَيِّتِنا ، وصغيرنا وكبيرنا ، وذكرنا وأنثانا ، وشاهدنا وغائبنا ، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيتَه منا فتوَفَّه

---

(١) الذمة : الحفظ . والحبل : العهد .

على الإيمان، اللهم لا تَحْرِمْنا أجرَه، ولا تُضِلَّنا بعده». رواه أحمد، وأصحاب السنن .[أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد (٣/ ٣٦٨)]. فإذا كان المصلَّى عليه طفلاً، استحب أن يقول المصلي: اللهم اجعله لنا سلفًا، وفَرَطًا، وذخرًا. رواه البخاري، والبيهقي من كلام الحسن. [البخاري تعليقًا في كتاب الجنائز، باب ٦٥ قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، ورواه البيهقي في الكبرى (٤/ ٤١)]. قال النووي: وإن كان صبيًّا أو صبية، اقتصر على ما في حديث: «اللهم اغفر لحينا وميتنا ...إلخ» وضَم إليه: «اللهم اجعله فرطًا لأبويه، وسلفًا، وذخرًا، وعظة، واعتبارًا، وشفيعًا، وثقِّل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره».

موضع هذه الأدعيةِ: قال الشوكاني: واعلم أنه لم يرد تعيين موضع هذه الأدعية، فإذا شاء المصلي، جاء بما يختار منها دفعة؛ إما بعد فراغه من التكبير، أو بعد التكبيرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، أو يفرقه بين كلّ تكبيرتين، أو يدعو بين كلّ تكبيرتين بواحدٍ من هذه الأدعية؛ ليكون مؤديًّا لجميع ما رُوي عنه ﷺ. قال: والظاهر، أنه يدعو بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكرًا أو أنثى، ولا يحوِّل الضمائر المذكَّرة إلى صيغة التأنيث، إذا كان الميت أنثى؛ لأن مرجعها الميت، وهو يقال عن الذكر والأنثى.

(٧) الدُّعاءُ بعْدَ التكبيرةِ الرّابعةِ: يستحب الدعاء بعد التكبيرة الرَّابعة، وإن كان المصلي دعا بعد التكبيرة الثالثة؛ لما رواه أحمد، عن عبد الله بن أبي أوفى، أنه ماتت له ابنة، فكبَّر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدْر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا. [ابن ماجه (١٥٠٣) وأحمد (٤/ ٣٥٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٣)]. وقال الشافعي: يقول بعدها: اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده. وقال ابن أبي هريرة: كان المتقدمون يقولون بعد الرابعة: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١].

(٨) السَّلامُ: وهو متفق على فرضيته بين الفقهاء، ما عدا أبا حنيفة القائل، بأنَّ التسليمتين يمينًا وشمالاً واجبتان، وليستا ركنين، واستدلوا على الفرضيَّة بأن صلاة الجنازة صلاة، وتحليل الصلاة التسليم، وقال ابن مسعود: التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة. وأقلُّه: السلام عليكم، أو: سلام عليكم.

وذهب أحمد إلى أن التسليمة الواحدة هي السنة، يسلمها عن يمينه، ولا بأس إن سلم تلقاء وجهه؛ استدلالاً بفعل رسول الله ﷺ، وبفعل الأصحاب الذين كانوا يسلمون تسليمة واحدة، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم. واستحب الشافعي تسليمتين، يبدأ بالأولى ملتفتًا إلى يمينه، ويختم بالأخرى ملتفتًا إلى يساره. قال ابن حزم: والتَّسليمة الثانية ذِكْرٌ وفعلُ خَيْرٍ.

كيفية الصلاة على الجنازة: أن يقف المصلِّي بعد استكمال شروط الصلاة، ناويًا الصلاة على من حضر من الموتى، رافعًا يديه مع تكبيرة الإحرام، ثم يضع يده اليمنى على اليسرى، ويشرع في قراءة الفاتحة، ثم يكبر ويصلّي على النبي ﷺ، ثم يكبر ويدعو للميت، ثم يكبر ويدعو، ثم يسلم.

موقف الإمام من الرجل والمرأة : من السنة ، أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ، ووسط المرأة ؛ لحديث أَنس ، أنه صلّى على جنازة رجلٌ فقام عند رأسه ، فلما رُفعت ، أُتي بجنازة امرأة فصلّى عليها ، فقام وسطها[1] فَسُئِلَ عن ذلك ، وقيل له : هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت؟ قال : نعم . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسّنه . [أبو داود (٣١٩٤) والترمذي (١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وأحمد (٣/ ٢٠٤)] . قال الطحاوي : وهذا أحب إلينا ، فقد قوّته الآثار التي رويناها عن النبي ﷺ .

الصلاة على أكثر من واحدٍ : إذا اجتمع أكثر من ميت ، وكانوا ذكورًا أو إناثًا ، صُفُّوا واحدًا بعد واحدٍ بين الإمام والقبلة ؛ ليكونوا جميعًا بين يدي الإمام ، ووُضع الأفضل مما يلي الإمام ، وصلّى عليهم جميعًا صلاة واحدة . وإن كانوا رجالاً ونساءً ، جاز أن يصلّي على الرجال وحدهم ، والنساء وحدهن ، وجاز أن يصلّي عليهم جميعًا ، وصفت الرجال أمام الإمام ، وجعلت النساء مما يلي القبلة ؛ وعن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه صلّى على تسع جنائز ؛ رجال ونساء ، فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة ، وصفهم صفًّا واحدًا . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليّ امرأة عمر ، وابن لها يقال له : زيد . والإمام يومئذ سعيد بن العاص ، وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة ، فوضع الغلام مما يلي الإمام ، قال رجل : فأنكرت ذلك ، فنظرت إلى ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد ، وأبي قتادة ، فقلت : ما هذا؟ قالوا : هي السنة . رواه النسائي ، والبيهقي . [النسائي (٤/ ٧١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٣٣) والدارقطني (٢/ ٧٩)] . قال الحافظ : وإسناده صحيح . وفي الحديث ، أن الصبي إذا صُلِّيَ عليه مع امرأة ، كان الصبي مما يلي الإمام ، والمرأة مما يلي القبلة ، وإن كان فيه رجال ، ونساء ، وصبيان ، كان الصبيان مما يلي الرجال .

استحباب الصفوف الثلاثة ، وتسويتها : يستحب أن يصف المصلون على الجنازة ثلاثة صفوف ،[2] وأن تكون مستوية ؛ لما رواه مالك بن هبيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمّة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف ، إلا غفر له» . فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وحسّنه ، والحاكم وصحّحه . [أبو داود (٣١٦٦) والترمذي (١٠٢٨) وابن ماجه (١٤٩٠) وأحمد (٤/ ٧٩)] . قال أحمد : أحب إذا كان فيهم قلة ، أن يجعلهم ثلاثة صفوف . قالوا : فإن كان وراءه أربعة ، كيف يجعلهم؟ قال : يجعلهم صفين ، في كلّ صف رجلين . وكره أن يكونوا ثلاثة ، فيكون في كلّ صف رجل واحد .

استحباب الجمع الكثير : ويستحب تكثير جماعة الجنازة ؛ لما جاء عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : «ما

---

(١) روي أنه كان يقوم عند عجيزتها ولا منافاة بين الروايتين لأن العجيزة يصدق عليها أنها وسط .
(٢) أقل صف اثنان .

من ميت يصلّي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يَشْفَعون[1] له ، إلا شُفِّعُوا»[2] . رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي . [مسلم (٩٤٧) والترمذي (١٠٢٩) والنسائي (٤/ ٧٥) وأحمد (٦/ ٤٠)] . وعن ابن عباس ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً ، لا يشركون بالله شيئًا ، إلا شفَّعَهُم الله فيه» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود . [مسلم (٩٤٨) ، وأبو داود (٣١٧٠) ، وأحمد (١/ ٢٧٧)] .

المسبوق في صلاة الجنازة : من سُبِقَ في صلاة الجنازة بشيءٍ من التكبير ، استحب له أن يقضيه متتابعًا ، فإن لم يقض فلا بأس . وقال ابن عمر ، والحسن ، وأيوب السختياني ، والأوزاعي : لا يقضي ما فات من تكبير الجنازة ، ويسلم مع الإمام . وقال أحمد : إذا لم يقض ، لم يبال . ورجح صاحب «المغني» هذا المذهب ، فقال : ولنا قول ابن عمر ، ولم يعرف له في الصحابة مخالف . وقد روي عن عائشة ، أنها قالت : يا رسول الله ، إني أصلي على الجنازة ، ويخفى عليَّ بعض التكبير . قال : «ما سمعتِ فكبري ، وما فاتكِ فلا قضاء عليك» . وهذا صريح ؛ ولأنها تكبيرات متواليات ، فلا يجب ما فاته منها ، كتكبيرات العيدين .

من يُصَلَّى عليهم ومن لا يُصَلَّى عليهم : اتفق الفقهاء على أنه يُصلَّى على المسلم ؛ ذكرًا كان أم أنثى ، صغيرًا كان أم كبيرًا . قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته ، واستهلَّ[3] ، يصلَّى عليه ؛ فعن المغيرة بن شعبة ، عن النبي ﷺ قال : «الراكب خلف الجنازة والماشي أمامها قريبًا منها عن يمينها ، أو عن يسارها ، والسَّقط يُصَلَّى عليه ، ويُدْعَى لوالديه بالمغفرة والرحمة» . رواه أحمد ، وأبو داود . وقال فيه : «والماشي يمشي خلفها وأمامها ، وعن يمينها ويسارها ، قريبًا منها» . وفي رواية : «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها ، والطفل يُصَلَّى عليه» . رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (١٠٣١) والنسائي (٤/٥٥ - ٥٦) وابن ماجه (١٥٠٧) وأحمد (٤/ ٢٥٢)] .

الصلاة على السقط[4] : السَّقط إذا لم يأت عليه أربعة أشهر ، فإنه لا يغسَّل ، ولا يُصَلَّى عليه ، ويُلف في خرقة ويدفن ، من غير خلاف بين جمهور الفقهاء . فإن أتى عليه أربعة أشهر ، فصاعدًا ، واستهل ، غسّل وصُلي عليه باتفاق . فإذا لم يَستهل ، فإنه لا يصلّى عليه ، عند الأحناف ، ومالك ، والأوزاعي ، والحسن ؛ لما رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، عن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «إذا استهل السَّقط ، صُلي عليه ، وَورِثَ» . [الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) والبيهقي (٤/ ٨)] . ففي الحديث اشتراط الاستهلال في الصلاة عليه . وذهب أحمد ، وسعيد ، وابن سيرين ، وإسحاق إلى أنه يُغسل ، ويصلّى عليه ؛ للحديث المتقدم . وفيه : «والسقط يصلّى عليه» . ولأنه نسمة نفخ فيه الروح ، فيصلّى عليه كالمستهل ؛ فإن النبي ﷺ أخبر أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر . وأجابوا عما استدل به الأولون ، بأن الحديث مضطرب ، وبأنه معارَض بما هو أقوى منه ، فلا يصلح للاحتجاج به .

---

(١) يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة .
(٢) قبلت شفاعتهم .
(٣) الاستهلال : الصياح أو العطاس أو حركة يعلم بها حياة الطفل .
(٤) السقط : الولد ينزل من بطن أمه قبل مدة الحمل وبعد تبين خلقه .

الصلاة على الشهيد : الشهيد ؛ هو الذي قتل في المعركة بأيدي الكفار .

وقد جاءت الأحاديث الصحيحة المصرِّحة ، بأنه لا يصلّى عليه :

١- روى البخاري ، عن جابر ، أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ، ولم يغسّلهم ، ولم يصلِّ عليهم . [البخاري (١٣٤٣)] .

٢- وَرَوَى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، عن أنس ، أن شهداء أُحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصلّ عليهم . [أحمد (٣/ ٢٩٩) وأبو داود (٣١٣٥) والترمذي (١٠١٦)] .

وجاءت أحاديث أخرى صحيحة مصرحة ، بأنه يصلّى عليه :

١- روى البخاري ، عن عقبة بن عامر ، أن النبي ﷺ خرج يومًا ، فصلّى على أهل أُحد صلاته على الميت بعد ثماني سنين ، كالمودع للأحياء والأموات . [البخاري (٤٠٨٥)] .

٢- وعن أبي مالك الغفاري ، قال : كان قتلىٰ أحد يؤتىٰ منهم بتسعة ، وعاشرهم حمزة ، فيصلّي عليهم رسول الله ﷺ ، ثم يحملون ، ثم يؤتىٰ بتسعة ، فيصلّي عليهم ، وحمزة مكانه ، حتى صلّى عليهم رسول الله ﷺ . رواه البيهقي ، وقال : هو أصح ما في الباب ، وهو مرسل . [أبو داود في المراسيل (٤٢٧) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٠٤) والبيهقي (٤/ ١٢)] . وقد اختلفت آراء الفقهاء ؛ تبعًا لاختلاف هذه الأحاديث ، فأخذ بعضهم بها جميعًا ، ورجح بعضهم بعض الروايات على بعض . فمن ذهب مذهب الأخذ بها كلها : ابن حزم ، فجوَّز الفعل والترك ، قال : فإن صُلي عليه فحسن ، وإن لم يصلَّ عليه فحسن . وهو إحدى الروايات عن أحمد ، واستصوب هذا الرأي ابن القيم ، فقال : والصواب في المسألة ، أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها ؛ لمجيء الآثار بكلّ واحدٍ من الأمرين ، وهذه إحدى الروايات عن أحمد ، وهو الأليق بأصول مذهبه . قال : والذي يظهر من أمر شهداء أُحد ، أنه لم يصلّ عليهم عند الدفن ، وقد قتل معه بأُحد سبعون نفسًا ، فلا يجوز أن تخفى الصلاة عليهم . وحديث جابر بن عبد الله في ترك الصلاة عليهم صحيحٌ صريح ، وأبوه عبد الله أحد القتلى يومئذ ، فله من الخبرة ما ليس لغيره . ويرجح أبو حنيفة ، والثوري ، والحسن ، وابن المسيب روايات الفعل ، فقالوا بوجوب الصلاة على الشهيد . ورجح مالك ، والشافعي ، وإسحاق ، وإحدى الروايات عن أحمد العكس ، وقالوا ، بأنه لا يصلّى عليه . قال الشافعي في «الأم» مرجِّحًا ما ذهب إليه : جاءت الأخبار ، كأنها عيان من وجوه متواترة ، أن النبي ﷺ لم يصلِّ على قتلى أُحُد ، وما روي أنه صلّى عليهم ، وكبر على حمزة سبعين تكبيرة ، لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة ، أن يستحي على نفسه . قال : وأما حديث عقبة بن عامر ، فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثماني سنين . قال : وكأنه ﷺ دعا لهم ، واستغفر لهم ، حين علم قرب أجله مودعًا لهم بذلك ، ولا يدل على نسخ الحكم الثابت .

من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة : من جرح في المعركة وعاش حياة مستقرة ، ثم مات ، يغسل ويصلّى عليه ، وإن كان يعتبر شهيدًا ؛ فإن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ ، وصلّى عليه بعد

أن مات بسبب إصابته بسهم قطع أَكْحَله ،[1] فحمل إلى المسجد ، فلبث فيه أيامًا ثم انفتح جرحه ، فمات شهيدًا ، رحمه الله . فإن عاش عيشة غير مستقرة ، فتكلم أو شرب ، ثم مات ، فإنه لا يغسل ، ولا يصلّى عليه . قال في «المغني» . وفي «فتوح الشام» ، أن رجلاً قال : أخذت ماء لعلّي أسقي به ابن عمي إن وجدت به حياة ، فوجدت الحارث بن هشام ، فأردت أن أسقيه فإذا رجلٌ ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، فذهبت إليه لأسقيه ، فإذا آخر ينظر إليه ، فأومأ لي أن أسقيه ، حتى ماتوا كلهم ، ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة ، وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب .

الصلاة على من قتل في حدٍّ : من قتل في حدّ ، غسل وصلي عليه ؛ لما رواه البخاري ، عن جابر ، أن رجلاً من أسلم جاء إلى النَّبي ﷺ فاعترف بالزنى ، فأعرض عنه ، حتى شهد على نفسه أربع مرات ، فقال : «أبك جنون؟» قال : لا . قال : «أحصنت؟»[2] قال : نعم . فأمر به ، فرجم بالمصَلى[3] ، فلما أذلقته الحجارة فرَّ ، فأُدرك فرجم ، حتى مات ، فقال له ـ أي عنـه ـ النبي ﷺ : «خيرًا» وصلّى عليه . [البخاري (٦٨٢٠) وأبو داود (٤٤٣٠) والترمذي (١٤٢٩) والنسائي (٤/ ٦٣) وأحمد (٣/ ٣٠١)] ، وقال أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد ، إلا على الغالّ ، وقاتل نفسه .

الصلاة على الغال وقاتل نفسه وسائر العصاة : ذهب جمهور العلماء إلى أنه يُصلَّى على الغالِّ[4] ، وقاتل نفسه ، وسائر العصاة ؛ قال النووي : قال القاضي : «مذهب العلماء كافة : الصلاة على كلّ مسلم ، ومحدود ، ومرجوم ، وقاتل نفسه ، وولد الزنى» . وما روي أنه ﷺ لم يصلِّ على الغال ، وقاتل نفسه ، فلعله للزجر عن هذا الفعل ، كما امتنع عن الصلاة على المدين ، وأمرهم بالصلاة عليه . قال ابن حزم : ويصلّى على كلّ مسلم ؛ بر أو فاجر ، مقتول في حد ، أو حرابة ، أو في بغي ، ويصلّي عليهم الإمام وغيره ، وكذلك على المبتدع ما لم يبلغ الكفر ، وعلى من قتل نفسه ، وعلى من قتل غيره ، ولو أنه شر من على ظهر الأرض إذا مات مسلمًا ؛ لعموم أمر النبي ﷺ بقوله : «صلوا على صاحبكم» . والمسلم صاحب لنا ؛ قال تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] . وقال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] . فمن منع الصلاة على مسلم ، فقد قال قولاً عظيمًا ، وإن الفاسق لأحوج إلى دعاء إخوانه المؤمنين من الفاضل المرحوم . وصح ، أن رجلاً مات بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ : «صلوا على صاحبكم ؛ إنه قد غَلّ في سبيل الله » . قال : ففتشنا متاعه ، فوجدنا خَرَزًا لا يساوي درهمين . [أبو داود (٢٧١٠) والنسائي (٤/ ٦٤) وابن ماجه (٢٨٤٨) وأحمد (٤/ ١١٤)] . وصح عن عطاء ، أنه يُصلَّى على ولد الزنى ، وعلى أمه ، وعلى المتلاعنَين ، وعلى الذي يقاد منه ،[5] وعلى المرجوم ، وعلى الذي يفر من الزحف ، فيقتل . قال عطاء : لا أدع الصلاة على من قال : لا إله إلا الله ؛ قال تعالى : ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة : ١١٣] . وصح عن إبراهيم النخعي ، أنه قال : لم يكونوا

---

(١) الأكحل : عرق في اليد .

(٢) أحصنت : أي تزوجت .

(٣) المصلى : المكان الذي يصلّى فيه العيد .

(٤) الغال : الذي سرق من الغنيمة قبل القسمة .

(٥) يقاد منه : أي يقتص منه .

يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة ، والذي قتل نفسه يصَلّى عليه . وأنه قال : السنّة ، أن يصلّى على المرجوم . وصح عن قتادة ، أنه قال : ما أعلم أحدًا من أهل العلم اجتنب الصلاة عمن قال : لا إله إلا الله . وصح عن ابن سيرين : ما أدركت أحدًا يتأثم من الصلاة على أحد من أهل القبلة . وعن أبي غالب : قلت لأبي أمامة الباهلي : الرجل يشرب الخمر ، أيصلّى عليه؟ قال : نعم ، لعله اضطجع مرةً على فراش ، فقال : لا إله إلا الله . فغفر له . وصح عن الحسن ، أنه قال : يصلّى على من قال : لا إله إلا الله . وَصَلَّى إلى القبلة ، إنما هي شفاعة .

الصلاة على الكافر : لا يجوز لمسلم أن يصلّي على كافر ؛ لقول الله تعالى : ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة : ٨٤] . وقال : ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة : ١١٣، ١١٤] . وكذلك لا يُصلَّى على أطفالهم ؛ لأن لهم حكم آبائهم ، إلا مَن حكمنا بإسلامه ، بأن يُسلم أحد أبويه أو يموت ، أو يُسبَى منفردًا من أبويه ، أو من أحدهما ، فإنه يصلّى عليه .

الصلاة على القبر : تجوز الصلاة على الميت بعد الدفن في أي وقت ، ولو صُلي عليه قبل دفنه ، وقد تقدم أن رسولَ اللهِ ﷺ صلّى على شهداء أُحُد بعد ثماني سنين . وعن زيد بن ثابت ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ ، فلما وردنا البقيع ، إذا هو بقبر جديد فسأل عنه؟ فقيل : فلانة . فعرفها ، فقال : «ألا آذنتموني[1] بها؟» قالوا : يا رسول الله ، كنت قائلاً[2] صائمًا ، فكرهنا أن نؤذيك . فقال : «لا تفعلوا ، لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم ، إلا آذنتموني به ، فإن صلاتي عليه رحمة» . ثم أتى القبر ، فصفّنا خلفه ، وكبّر عليها أربعًا . رواه أحمد ، والنسائي ، والبيهقي ، والحاكم ، وابن حبان ، وصححاه . [النسائي (٤/ ٨٤ - ٨٥)] وابن ماجه (١٥٢٨) وأحمد (٤/ ٣٨٨) وابن حبان (٣٠٨٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٨ والحاكم (٣/ ٥٩١)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبي ، وغيرهم . وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وفي الحديث ، أن الرسول ﷺ صلّى على القبر ، بعد ما صلّى عليها أصحابه قبل الدفن ؛ لأنهم ما كانوا ليدفنوها قبل الصلاة عليها . وفي صلاة الأصحاب معه على القبر ، ما يدل على أن ذلك ليس خاصًا به ، صلوات الله عليه . قال ابن القيم : رُدَّت هذه السنن المحكمة بالمتشابه من قوله : «لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها» . [مسلم (٩٧٢) وأبو داود «٣٢٢٩»] . وهذا حديثٌ صحيح . والذي قاله هو الذي صلّى على القبر ، فهذا قوله وهذا فعله ، ولا يناقض أحدهما الآخر ؛ فإن الصلاة المنهي عنها إلى القبر ، غير الصلاة التي على القبر ، فهذه صلاة الجنازة على الميت التي لا تختص بمكان ، بل فعلها في غير المسجد أفضل من فعلها فيه ، فالصلاة عليه على قبره من جنس الصلاة عليه على

---

(١) آذنتموني : أي أعلمتوني . في هذا دليل على جواز إعادة الصلاة على الميت لمن فاتته الصلاة عليه .
(٢) قائلًا : من القيلولة ، وهو النوم وقت الظهيرة .

نعشه ، فإنه المقصود بالصلاة في الموضعين ، ولا فرق بين كونه على النعش وعلى الأرض ، وبين كونه في بطنها ، بخلاف سائر الصلوات ؛ فإنها لم تشرع في القبور ولا إليها ؛ لأنها ذريعة إلى اتخاذها مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ من فعل ذلك ، فأين ما لعن فاعله وحذر منه ، وأخبر أن أهله شرار الخلق ، كما قال : «إن من شرار الناس ، من تدركهم الساعة وهم أحياء ، والذين يتخذون القبور مساجد» . إلى ما فعله ﷺ مرارًا متكررة !

الصلاة على الغائب : تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر ؛ سواء أكان البلد قريبًا أم بعيدًا ، فيستقبل المصلي القبلة ، وإن لم يكن البلد الذي به الغائب جهة القبلة ، ينوي الصلاة عليه ، ويكبر ، ويفعل مثل ما يفعل في الصلاة على الحاضر ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصفّ أصحابه ، وكبر أربع تكبيرات . [سبق تخريجه] . قال ابن حزم : ويصلّى على الميت الغائب بإمام وجماعة ، وقد صلّى رسول الله ﷺ على النجاشي رضي الله عنه ومات بأرض الحبشة ، وصلّى معه أصحابه صفوفًا ، وهذا إجماع منهم لا يجوز تعديه ، وخالف في ذلك أبو حنيفة ، ومالك ، وليس لهما حجة يمكن أن يعتد بها .

الصلاة على الميت في المسجد : لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد ، إذا لم يُخش تلويثُه ؛ لما رواه مسلم ، عن عائشة ، قالت : ما صلّى رسول الله ﷺ على سُهَيل بن بيضاء ، إلا في المسجد . وصلّى الصحابة على أبي بكر وعمر في المسجد بدون إنكار من أحد ؛ لأنها صلاة ، كسائر الصلوات . [ابن أبي شيبة (٣/ ٣٦٤)] . وأما كراهة ذلك عند مالك ، وأبي حنيفة ؛ استدلالاً بقول رسول الله ﷺ : «من صلّى على جنازة في المسجد ، فلا شيء له» .(1) [أبو داود (٣١٩١)] فهي معارضة بفعل رسول الله ﷺ ، وفعل أصحابه من جهة ، ولضعف الحديث من جهة أخرى . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف ، تفرد به صالح مولى التوأمة ، وهو ضعيف . وصحح العلماء هذا الحديث ، فقالوا : إن الذي في النُّسَخ الصحيحة المشهورة من «سنن أبي داود» بلفظ : «فلا شيء عليه» . أي ؛ من الوزر . قال ابن القيم : ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد ، وإنما كان يصلّي على الجنازة خارج المسجد ، إلا لعذر ، وربما صلّى أحيانًا على الميت [في المسجد] ، كما صلّى على ابن بيضاء ، وكلا الأمرين جائز ، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد .

الصلاة على الجنازة وسط القبور : كره الجمهور الصلاة على الجنازة في المقبرة بين القبور . روي ذلك عن علي ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس . وإليه ذهب عطاء ، والنخعي ، والشافعي ، وإسحاق ، وابن المنذر ؛ لقول رسول الله ﷺ : «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» . [أبو داود (٤٩٢) والترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (٣/ ٨٣ و٩٦)] . وفي رواية لأحمد ، أنه لا بأس بها ؛ لأن النبي ﷺ صلّى على قبر وهو في المقبرة . وصلى أبو هريرة على عائشة وسط قبور البقيع ، وحضر ذلك ابن عمر . وفعله عمر بن عبد العزيز .

---

(1) أي : لا شيء له من الثواب .

جواز صلاة النساء على الجنازة : يجوز للمرأة ، أن تصلي على الجنازة مثل الرجل ؛ سواء صلت منفردة ، أو صَلَّت مع الجماعة ، فقد انتظر عمر أمَّ عبد الله ، حتى صلت عَلى عُتبة . وأمرت عائشة ، أن يُؤتى بسعد بن أبي وقاص ؛ لتصلي عليه . وقال النووي : وينبغي أن تسن لهنَّ الجماعة ، كما في غيرها . وبه قال الحسن بن صالح ، وسفيان الثوري ، وأحمد ، والأحناف . وقال مالك : يصلين فرادى .

أولى الناس بالصلاة على الميت : اختلف الفقهاء فيمن هو أولى ، وأحق بالإمامة في صلاة الجنازة ؛ فقيل : أحق الناس الوصي ، ثم الأمير ، ثم الأب وإن علا ، ثم الابن وإن سفل ، ثم أقرب العصبة . وإلى هذا ذهبت المالكية ، والحنابلة . وقيل : الأولى الأب ، ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ، ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، على ترتيب العصبات . وهذا مذهب الشافعي ، وأبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، أن الأولى الوالي إن حضر ، ثم القاضي ، ثم إمام الجهة ، ثم ولي المرأة الميت ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب العصبة ، إلا الأب ؛ فإنه يقدم على الابن إذا اجتمعا .

حمل الجنازة والسير بها : يشرع في حمل الجنازة والسير بها أمور ، نذكرها فيما يلي :

١- يشرع تشييع الجنازة وحملها ، والسنة أن يدور على النعش ، حتى يدور على جميع الجوانب ؛ روى ابن ماجه ، والبيهقي ، وأبو داود الطيالسي ، عن ابن مسعود ، قال : من اتبع جنازة ، فليحمل بجوانب السرير كلها ؛ فإنه من السنة ،[1] ثم إن شاء فليتطوع ، وإن شاء فليدع . [ابن ماجه (١٤٧٨) والبيهقي (٤/ ٢٠)] ، وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «عودوا المريض ، وامشوا مع الجنازة ؛ تذكركم الآخرة» . رواه أحمد ، ورجاله ثقات . [أحمد (٣/ ٣٢ و٤٢) والبزار (٨٢٢) وابن حبان (٢٩٥٥) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٩٢)] .

٢- الإسراع بها ؛ لما رواه الجماعة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أسرعوا بالجنازة ؛ فإن تك صالحة ، فخير تقدمونه إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم» . [البخاري (١٣١٥) ومسلم (٩٤٤) وأبو داود (٣١٨١) والترمذي (١٠١٥) والنسائي (٤/ ٤١) وأحمد (٥/ ٣٦)] . وَرَوَى أحمد ، والنسائي ، وغيرهما ، عن أبي بكرة ، قال : لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ، وإنا لنكاد نرمل بالجنازة رمَلاً[2] . [النسائي (٤/ ٤٣) وأحمد (٥/ ٣٦)] . وَرَوَى البخاري في «التاريخ» ، أن النبي ﷺ أسرع ، حتى تقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ . [البخاري في تاريخه ٤/ ١/ ٢٠٤)] .

قال في «الفتح» : والحاصل ، أنه يستحب الإسراع بها ، لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة الميت ، أو مشقة على الحامل ، أو المشيع ؛ لئلا يتنافى المقصود من النظافة ، وإدخال المشقة على المسلم . وقال القرطبي : مقصود الحديث ، ألا يتباطأ بالميت عن الدفن ؛ لأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال .

٣- المشي أمامها أو خلفها ، أو عن يمينها أو شمالها قريبًا منها ، وقد اختلف العلماء في أيهما أفضل ؛ فاختار الجمهور ، وأكثر أهل العلم المشي أمامها ، وقالوا : إنه الأفضل ؛ لأن الرسول ﷺ ، وأبا بكر وعمر

---

(١) قول الصحابي : من السنة كذا يعطي حكم المرفوع إلى النبي ﷺ .

(٢) الرمل : المشي السريع مع هز الكتفين .

كانوا يمشون أمامها . رواه أحمد ، وأصحاب السنن . [أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧) والنسائي (٤/ ٥٦) وابن ماجه (١٤٨٢) وأحمد (٢/ ١٢٢)] . ويرى الأحناف ، أن الأفضل للمشيع أن يمشي خلفها ؛ لأن ذلك هو المفهوم من أمر رسول الله ﷺ باتباع الجنازة ، والمتبع هو الذي يمشي خلف . ويرى أنس بن مالك أن ذلك كله سواء ؛ لما تقدم من قول رسول الله ﷺ: «الراكب يسير خلف الجنازة ، والماشي يمشي خلفها ، وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبًا منها» . [سبق تخريجه] . والظاهر ، أن الكلّ واسع ، وأنه من الخلاف المباح الذي ينبغي التساهل فيه ؛ فعن عبد الرحمن بن أبزى ، أن أبا بكر وعمر كانا يمشيان أمام الجنازة . وكان عليٌّ يمشي خلفها ، فقيل لعليٍّ : إنهما يمشيان أمامها . فقال : إنهما يعلمان أن المشي خلفها أفضل من المشي أمامها ، كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته فَذًّا ، ولكنهما سَهلان يسهلان للناس . رواه البيهقي ، وابن أبي شيبة . [ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٨ - ٢٧٩) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٥)] . قال الحافظ : وسنده حسن . وأما الركوب عند تشييع الجنازة ، فقد كرهه الجمهور إلا لعذر ، وأجازوه بعد الانصراف بدون كراهة ؛ لحديث ثوبان ، أن النبي ﷺ أُتي بدابةٍ ، وهو مع جنازة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أُتي بدابة ، فركب ، فقيل له؟ فقال : «إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت» . رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . [أبو داود (٣١٧٧) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٢٣)] ، والحاكم (١/ ٣٥٥)] . وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة ابن الدحداح ماشيًا ، ورجع على فرس . رواه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . [الترمذي (١٠١٤)] . ولا يُعارِضُ القول بالكراهة ما تقدم من قوله ﷺ: «الراكب يمشي خلفها ...» . [سبق تخريجه] . فإنه يمكن أن يكون لبيان الجواز ، مع الكراهة . ويرى الأحناف ، أنه لا بأس بالركوب وإن كان الأفضل المشي ، إلا من عذر ، والسنة للراكب أن يكون خلف الجنازة ؛ للحديث المتقدم . قال الخطابي في الراكب : لا أعلمهم اختلفوا في أنه يكون خلفها .

ما يكره مع الجنازة : يكره في الجنازة الإتيان بفعل من الأفعال الآتية :

١- رفع الصوت بذكر ، أو قراءة ، أو غير ذلك : قال ابن المنذر : روينا عن قيس بن عباد ، أنه قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند الذكر ، وعند القتال . وكره سعيد بن المسيب ، وسعيد بن جُبير ، والحسن ، والنخعي ، وأحمد ، وإسحاق قول القائل خلف الجنازة : استغفروا له . قال الأوزاعي : بدعة . قال فضيل بن عمرو : بينا ابن عمر في جنازة ، إذ سمع قائلاً يقول : استغفروا له ، غفر الله له . فقال ابن عمر : لا غفر الله لك . وقال النووي : واعلم ، أن الصواب ما كان عليه السلف من السكوت حال السير مع الجنازة ، فلا يُرفع صوت بقراءة ، ولا ذكر ، ولا غيرهما ؛ لأنه أسكن لخاطره ، وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة ، وهو المطلوب في هذا الحال فهذا هو الحق ، ولا تغتر بكثرة ما يخالفه ، وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بالتمطيط ، وإخراج الكلام عن موضعه ، فحرام بالإجماع . وللشيخ محمد عبده فتوى في رفع الصوت بالذكر ، قال فيها : وأما الذكر جهرًا أمام

الجنازة ، ففي «الفتح» في باب الجنائز : يُكره للماشي أمام الجنازة رفع الصوت بالذكر ، فإن أراد أن يذكر الله ، فليذكره في نفسه ، وهذا أمر محدث لم يكن في عهد النبي ﷺ ، ولا أصحابه ، ولا التابعين ، ولا تابعيهم ، فهو مما يلزم منعه .

٢ـ أن تتبع بنار ؛ لأن ذلك من أفعال الجاهلية ؛ قال ابن المنذر ؛ يكره ذلك كلّ من يُحفظ عنه من أهل العلم . قال البيهقي : وفي وصية عائشة ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم : ألا تتبعوني بنار . وَرَوَى ابن ماجه ، أن أبا موسى الأشعري حين حضره الموت ، قال : لا تتبعوني بمجمر[1] . قالوا : أو سمعت فيه شيئًا؟ قال : نعم ، من رسول الله ﷺ[2] . [ابن خزيمة (١٤٨٧)] . فإن كان الدفن ليلاً ، واحتاجوا إلى ضوء ، فلا بأس به ، وقد روى الترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً ، فأُسرج له سراج . وقال : حديث ابن عباس حديث حسن . [الترمذي (١٠٥٧)] .

٣ـ قعودُ المتبعِ لها قبلَ أن تُوضعَ على الأرض : قال البخاري : من تبع جنازة فلا يقعد ، حتى توضع عن مناكب الرجال ، فإن قعد أُمربالقيام . ثم روى عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد ، حتى توضع» . [البخاري (١٣١٠) ومسلم (٩٥٩) (٧٧) وأبو داود (٣١٧٣) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (٤/ ٤٤) وأحمد (٣/ ٤١)] . وروي عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، قال : كنا في جنازة ، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا ، قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان ، فقال : قم فوالله ، لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك ، فقال أبو هريرة : صدق . رواه الحاكم ، وزاد : أن مروان لما قال له أبو سعيد : قم ، قام ، ثم قال له : لم أقمتني؟ فذكر له الحديث . فقال لأبي هريرة : فما منعك أن تخبرني؟ فقال : كنت إمامًا ، فجلستَ فجلسْتُ . [الحاكم (١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧)] . وهذا مذهب أكثر الصحابة ، والتابعين ، والأحناف ، والحنابلة ، والأوزاعي ، وإسحاق . وقالت الشافعية : لا يكره الجلوس لمشيعها قبل وضعها على الأرض . واتفقوا على أن من تقدم الجنازة ، فلا بأس أن يجلس قبل أن تنتهي إليه . قال الترمذي : روي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ، ويقعدون قبل أن تنتهي إليهم ، وهو قول الشافعي : فإذا جاءت ، وهو جالس ، لم يقم لها . وعن أحمد ، قال : إن قام لم أعبه ، وإن قعد فلا بأس .

٤ـ القيام لها عندما تمر ؛ لما رواه أحمد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، قال : شهدت جنازة في بني سَلَمة فقمت ، فقال لي نافع بن جبير : اجلس ؛ فإني سأخبرك في هذا بِثَبتٍ[3] : حدثني مسعود بن الحكم الزرقي ، أنه سمع عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ أمرنا بالقيام في الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس . [أبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤) وأحمد (١/ ٨٢)] . ورواه مسلم ،

---

(١) المجمر : على وزن منبر ، ما يوضع فيه الجمر والبخور .

(٢) في إسناده أبو حريز مولى معاوية وهو مجهول .

(٣) ثبت : حجة .

بلفظ: رأينا النبي ﷺ قام فقمنا، فقعد فقعدنا. يعني، في الجنازة. [مسلم (٩٦٢) (٨٤)]. قال الترمذي: حديث عليٍّ حسن صحيح، وفيه أربعة من التابعين بعضهم عن بعض، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم. قال الشافعي: وهذا أصح شيء في هذا الباب. وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا». وقال أحمد: إن شاء قام، وإن شاء لم يقم. واحتج، بأن النبي ﷺ قد روي عنه أنه قام ثم قعد. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم. ووافق أحمدَ وإسحاقَ، ابنُ حبيب، وابن الماجشون من المالكية. قال النووي: والمختار، أن القيام مستحب. وبه قال المتولي، وصاحب المذهب. قال ابن حزم: ويستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء، وإن كانت جنازة كافر، حتى توضع أو تخلفه، فإن لم يقم، فلا حرج. استدل القائلون بالاستحباب، بما رواه الجماعة، عن ابن عمر، عن عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا لها، حتى تخَلِّفكم أو توضع». [البخاري (١٣٠٧) ومسلم (٩٥٨) وأبو داود (٣١٧٢) والترمذي (١٠٤٢) والنسائي (٤/ ٤٤) وابن ماجه (١٥٤٢) وأحمد (٣/ ٤٤٥)]. ولأحمد: وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام، حتى تجاوزه. وَرَوَى البخاري، ومسلم، عن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد، أنهما كانا قاعدين بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي؛ من أهل الذمة - فقالا: إن رسول الله ﷺ مرت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أو ليست نفسًا». [البخاري (١٣١٢) ومسلم (٩٦١) وأحمد (٦/ ٦)]. وللبخاري، عن ابن أبي ليلى، قال: كان ابن مسعود، وقيس يقومان للجنازة. والحكمة في القيام ما جاء في رواية أحمد، وابن حبان، والحاكم، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «إنما تقومون إعظامًا للذي يَقْبِضُ النفوس». [أحمد (٢/ ١٦٨) وابن حبان (٣٠٥٨) والحاكم (١/ ٣٥٧)]، ولفظ ابن حبان: «إعظامًا لله - تعالى - الذي يَقْبِضُ الأرواح».

وجملة القول: إن العلماء اختلفوا في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى القول بكراهة القيام للجنازة، ومنهم من ذهب إلى استحبابه، ومنهم من رأى التخيير بين الفعل والترك، ولكلٍّ حجته ودليله، والمكلف إزاء هذه الآراء له أن يتخير منها ما يطمئن له قلبه، والله أعلم.

٥- اتباع النساء لها؛ لحديث أم عطية، قالت: نهينا أن نتبع الجنائز، ولم يعزم(١) علينا. رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وابن ماجه. [البخاري (١٢٧٨) ومسلم (٩٣٨) وابن ماجه (١٥٧٧)]. وعن عبد الله بن عمرو، قال: بينما نحن نمشي مع النبي ﷺ، إذ بَصُر بامرأة لا نظن أنه عرفها، فلما توجهنا إلى الطريق،

(١) أي لم يوجب علينا: قال الحافظ في الفتح: «ولم يعزم علينا» أي لم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومَالَ مالك إلى الجواز، وهو قول أهل المدينة، ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة فصاح بها. فقال: «دعها يا عمر». الحديث وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة، ورجاله ثقات. وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. أ هـ.

وقف حتى انتهت إليه، فإذا فاطمة - رضي الله عنها - فقال: «ما أخرجك من بيتك يا فاطمة؟» قالت: أتيت أهل هذا البيت، فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم. فقال: «لعلك بلغت معهم الكُدى؟»[1] قالت: معاذ الله أن أكون قد بلغتها معهم، وقد سمعتك تذكر في ذلك ما تذكر. قال: «لو بلغتِها ما رأيت الجنة، حتى يراها جد أبيك». رواه أحمد، والحاكم، والنسائي، والبيهقي. [أبو داود (٣١٢٣) والنسائي (٤/ ٢٧) وأحمد (٢/ ١٦٩) والحاكم (١/ ٣٤٧)]. وقد طعن العلماء في هذا الحديث، وقالوا: إنه غير صحيح؛ لأن في سنده ربيعة بن سيف، وهو ضعيف الحديث، عنده مناكير. وَرَوَى ابن ماجه، والحاكم، عن محمد بن الحنفية، عن علي رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنازة. قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا. قال: «هل تحملن؟» قلن: لا. قال: «هل تدلين[2] فيمن يدلي؟» قلن: لا. قال: «فارجعن مأزورات،[3] غير مأجورات». [ابن ماجه (١٥٧٨)]. وفي إسناده دينار ابن عمر، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وقال الأزدي: متروك. وقال الخليلي في «الإرشاد»: كذاب. وهذا مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، والحنفية، والشافعية، والحنابلة. وعند مالك، أنه لا يكره خروج عجوز لجنازة مطلقًا، ولا خروج شابة في جنازة مَن عَظُمَت مصيبتُه عليها، بشرط أن تكون مستترة، ولا يترتب على خروجها فتنة. ويرى ابن حزم، أن ما استدل به الجمهور غير صحيح، وأنه يصحّ للنساء اتباع الجنازة، فيقول: ولا نكرِّه اتباع النساء الجنازة، ولا نمنعهن من ذلك، جاءت في النهي عن ذلك آثار ليس شيء منها يصح؛ لأنها إما مرسلة، وإمَّا عن مجهول، وإما عمن لا يُحْتَجُّ به. ثم ذكر حديث أم عطية المتقدّم، وقال فيه: لو صح مسندًا، لم يكن فيه حجة، بل كان يكون كراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روينا من طريق شعبة، عن وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأة، فصاح بها، فقال رسول الله ﷺ: «دعها يا عمر؛ فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريب»[4]. [الحاكم (١/ ٣٨١)]. قال: وقد صح عن ابن عباس، أنه لم يكره ذلك.

ترك الجنازة من أجل المنكر: قال صاحب «المغني»: فإن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه، فإن قدر على إنكاره وإزالته، أزاله، وإن لم يقدر على إزالته، ففيه وجهان؛ أحدهما، ينكره ويتبعها. فيسقط فرضه بالإنكار، ولا يترك حقًّا لباطل. والثاني، يرجع؛ لأنه يؤدي إلى استماع محظور ورؤيته، مع قدرته على ترك ذلك.

---

(١) الكدى: القبور.
(٢) تنزلن الميت في القبر.
(٣) مأزورات: آثمات.
(٤) إسناد هذا الحديث صحيح.

(١) حُكْمُه : أجمع المسلمون على أن دفن الميت ومواراة بدنه فرض كفاية ؛ قال الله - تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات : ٢٥، ٢٦] .

(٢) الدّفنُ ليلاً : يرى جمهور العلماء أن الدفن بالليل كالدفن بالنهار ، سواء بسواء ؛ فقد دفن رسول الله ﷺ الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر ليلاً ، ودفن علي فاطمةَ - رضي الله عنها - ليلاً . وكذلك دُفن أبو بكر ، وعثمان ، وعائشة ، وابن مسعود . وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ دخل قبرًا ليلاً ، فأسرِج له بسراج ، فأخذه من قِبَل القبلة ، وقال : «رحمك الله ، إن كنت لأوَّاهًا ، تَلَّاءً للقرآن» . وكبَّر عليه أربعًا . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن . [الترمذي (١٠٥٧)] . قال : ورخَّص أكثر أهل العلم في الدفن بالليل . وإنما يجوز ذلك ، إذا كان لا يفوت بالدفن ليلاً شيء من حقوق الميت والصلاة عليه . فإذا كان يفوت به حقوقه ، والصلاة عليه ، وتمام القيام بأمره ، فقد نهى الشارِع عن الدفن بالليل وكرهه ؛ روى مسلم ، أن النبي ﷺ خطب يومًا ، فذكر رجلاً من أصحابه قُبِضَ ، فكُفِّن في كفن غير طائل ودفن ليلاً ، فزَجَر النبي ﷺ أن يُقْبَرَ الرجل بالليل ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك . [مسلم (٩٤٣)] . ورَوَى ابن ماجه ، عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تدفنوا موتاكم بالليل ، إلا أن تضطروا» . [ابن ماجه (١٥٢١)] .

(٣) الدَّفنُ وقتَ الطلوعِ ، والاستواءِ ، والغُروبِ : اتفق العلماء على أنه إذا خِيف تغيُّر الميت ، فإنه يدفن في هذه الأوقات الثلاثة ، بدون كراهة ، أما إذا لم يخش عليه من التغير ، فإنه يجوز دفنه في هذه الأوقات عند الجمهور ، ما لم يُتعمد دفنه فيها ، فإنه حينئذ يكون مكروهًا ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن عقبة ، قال : « ثلاث ساعات كان النبي ﷺ ينهانا أن نصليَ فيها ، أو نَقْبُر فيها موتانا ؛ حين تطلع الشمس بازغة ، حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة ، حتى تميل الشمس ، وحين تَضَيَّفُ[١] الشمس للغروب ، حتى تغرب» . [مسلم (٨٣١) وأبو داود (٣١٩٢) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (١/ ٥/ ٢١) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (٤/ ١٥٢)] . وقالت الحنابلة : يكره الدفن في هذه الأوقات مطلقًا ؛ للحديث المذكور .

(٤) استحبابُ إعماقِ القبر : القصد من الدفن أن يُوارى الميت في حفرة تحجب رائحته ، وتمنع السباع والطيور عنه ، وعلى أي وجه تحقق هذا المقصود ، تأدى به الفرض ، وتم به الواجب ، إلا أنه ينبغي تعميق القبر قدر قامة ؛ لما رواه النسائي ، والترمذي وصحّحه ، عن هشام بن عامر ، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد . فقال رسول الله ﷺ : «احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد . فقالوا : فمن نقدم ، يا رسول الله؟ قال : «قدموا أكثرهم قرآنًا» . وكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد» . [الترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٤/ ٨٠ - ٨١)] . ورَوَى ابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، عن عمر ، أنه قال : أعمقوا إلى قدر قامة وبسطة . وعند أبي حنيفة ، وأحمد ، يعمق قدر نصف القامة ، وإن زاد فحسن .

(٥) تفضيلُ اللحْدِ على الشَّق : اللحد ؛ هو الشق في جانب القبر جهة القبلة ، ينصب عليه اللبِن[٢] ،

---

(١) تضيف : تميل وتجنح .

(٢) اللبن : الطوب النيء .

فيكون كالبيت المسقف . والشق ؛ حفرة في وسط القبر تبنى جوانبها باللَّبِن ، يوضع فيه الميت ، ويسقف عليه بشيءٍ ، وكلاهما جائز ، إلا أن اللحد أولى ؛ لما رواه أحمد ، وابن ماجه ، عن أنس ، قال : لما توفي رسول الله ﷺ كان رجلٌ يَلحَد ، وآخر يَضْرَح ، فقالوا : نستخير ربنا ، ونبعث إليهما ، فأيما سبق تركناه . فأرسلوا إليهما ، فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا له . [ابن ماجه (١٥٥٧) وأحمد (١/ ٨)] . وهذا يدل على الجواز ، أما ما يدل على أولوية اللحد فما رواه أحمد ، وأصحاب السنن ، وحسّنه الترمذي ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : «اللحد لنا ، والشق لغيرنا» . [أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) والنسائي (٤/ ٨٠) وابن ماجه (١٥٥٤) وأحمد (٤/ ٣٥٩)] .

(٦) صفةُ إدخالِ الميت القبر : من السُّنة في إدخال الميت القبر ، أن يدخل من مؤخره إذا تيسر ؛ لما رواه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، من حديث عبد الله بن زيد ، أنه أدخل ميتًا من قبل رجليه القبر ، وقال : هذا من السنة . [أبو داود (٣٢١١) وابن أبي شيبة (٣/ ٣٢٨) والبيهقي (٤/ ٥٤)] . فإن لم يتيسر ، فكيفما أمكن . قال ابن حزم : ويدخل الميت القبر كيف أمكن ، إما من القبلة ، وإما من دبر القبلة ، وإما من قبل رأسه ، وإما من قبل رجليه ؛ إذ لا نص في شيءٍ من ذلك .

(٧) استحبابُ توجيهِ الميت في قبره إلى القبلة ، والدُّعاءِ له ، وحلِّ أربطة الكفن : السنة التي جرى عليها العلم ، أن يُجْعَلَ الميت في قبره على جنبه الأيمن ووجهه تجاه القبلة ، ويقول واضعه : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله » . ويحل أربطة الكفن ؛ فعن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : كان إذا وضع الميت في القبر ، قال : «باسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، أو : وعلى سنة رسول الله» . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، ورواه النسائي مسندًا وموقوفًا .

(٨) كراهةُ الثوبِ في القبر : كره جمهور الفقهاء وضع ثوب ، أو وسادة ، أو نحو ذلك للميت في القبر . ويرى ابن حزم ، أنه لا بأس ببسط ثوب في القبر تحت الميت ؛ لما رواه مسلم ، عن ابن عباس ، قال : بُسط في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء . [مسلم (٩٦٧)] . قال : وقد ترك الله هذا العمل في دفن رسوله المعصوم من الناس ، ولم يمنع منه ، وفعله خيرة أهل الأرض في ذلك الوقت بإجماع منهم ، لم ينكره أحد منهم . واستحب العلماء أن يوسَّد رأس الميت بلبنة ، أو حجر ، أو تراب ، ويفضي بخده الأيمن إلى اللبنة ونحوها ، بعد أن يُنَحَّى الكفن عن خده ويوضع على التراب ، قال عمر : إذا أنزلتموني إلى اللحد ، فأفضوا بخدي إلى التراب . وأوصى الضحاك أن تحل عنه العقد ، ويبرز خده من الكفن . واستحبوا أن يوضع شيء خلفه ؛ من لبن ، أو تراب يسنده ، لا يستلقي على قفاه . واستحب أبو حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، أن يمد ثوب على المرأة عند إدخالها في القبر دون الرجل . واستحب الشافعية ذلك في الرجل والمرأة ، على السواء .

(٩) استحبابُ ثلاثِ حثياتٍ على القبر : ويستحب أن يحثو من شهد الدفن ثلاث حثيات بيديه على القبر ، من جهة رأس الميت ؛ لما رواه ابن ماجه ، أنَّ النبي ﷺ صلّى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت ، فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا . [ابن ماجه (١٥٦٥)] . واستحب الأئمة الثلاثة أن يقول في الحَثْية الأولى : ﴿مِنۡهَا

خَلَقۡنَٰكُمۡ﴾ [طه : ٥٥] ، وفي الثانية : ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ﴾ ، وفي الثالثة : ﴿وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ﴾ . لما رُوِيَ ، أن النبي ﷺ قال ذلك لما وضعت أم كلثوم بنته في القبر . [الحاكم (٢/ ٣٧٩) والبيهقي (٤/ ٥٥)] . وقال أحمد : لا يطلب قراءة شيءٍ عند حثو التراب ؛ لضعف الحديث .

(١٠) استحبابُ الدُّعاءِ للميت بعد الفراغ من الدفن : يستحب الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ؛ لأنه يسأل في هذه الحالة ؛ فعن عثمان ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، فقال : «استغفروا لأخيكم ، وسلوا له التثبيت ؛ فإنه الآن يسأل» . رواه أبو داود ، والحاكم وصححه ، [أبو داود (٣٢٢١) والحاكم (٣٧٠)] . والبزار ، وقال : لا يُرْوَىٰ عن النَّبي ﷺ ، إلا من هذا الوجه . وَرَوَى رزين ، عن علي ، أنه كان إذا فرغ من دفن الميت ، قال : اللهم هذا عبدك نزل بك ، وأنت خير منزول به ، فاغفر له ، ووسع مدخله . واستحب ابن عمر قراءة أول سورة البقرة وخاتمتها على القبر بعد الدفن . رواه البيهقي بسند حسن . [البيهقي في الكبرى (٤/ ٥٦ - ٥٧)] .

(١١) حُكْمُ التَّلقينِ بعد الدفن : استحب بعض أهل العلم ، والشافعي ، أن يُلَقَّنَ الميت[1] بعد الدفن ؛ لما رواه سعيد بن منصور ، عن راشد بن سعد ، وضمرة بن حبيب ، وحكيم بن عمير[2] ، قالوا : إذا سُوِّي على الميت قبره ، وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره : يا فلان ، قل : لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله . ثلاث مرات . يا فلان ، قل : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ . ثم ينصرف . وقد ذكر هذا الأثر الحافظ في «التلخيص» وسكت عنه . [ذكره الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٦)] ، وَرَوَى الطبراني من حديث أبي أمامة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مات أحد من إخوانكم ، فسويتم التراب على قبره ، فليقم أحدكم على رأس قبره ، ثم ليقل : يا فلان بن فلانة . فإنه يسمعه ، ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يستوي قاعدًا ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة . فإنه يقول : أرشدنا ، يرحمك الله . ولكن لا تشعرون ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ؛ شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله ربًّا ، وبالإسلام دينًا ، وبمحمد نبيًّا ، وبالقرآن إمامًا . فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ، ويقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند من لُقِّنَ حجته» . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم يعرف أمه؟ قال : «ينسبه إلى أمه حواء : يا فلان بن حواء» . [ذكره الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٤) وعزاه للطبراني في الكبير] . قال الحافظ في «التلخيص» : وإسناده صالح ، وقد قواه الضياء في «أحكامه» ، وفي إسناده عاصم بن عبد الله ، وهو ضعيف . وقال الهيثمي ، بعد أن ساقه : في إسناده جماعة لم أعرفهم ! قال النووي : هذا الحديث ، وإن كان ضعيفًا ، فيستأنس به ، وقد اتفق علماء المحدثين وغيرهم على المسامحة في أحاديث الفضائل والترغيب والترهيب ، وقد اعتضد بشواهد ؛ كحديث : «واسألوا له التثبيت» . [سبق تخريجه] . ووصية عمرو بن العاص ، وهما صحيحان ، ولم يزل أهل

---

(١) الميت : أي المكلف أما الصغير فلا يلقن .
(٢) هؤلاء تابعيون .

الشام على العمل بهذا في زمن من يُقْتَدَىٰ به ، وإلى الآن!! وذهبت المالكية في المشهور عنهم ، وبعض الحنابلة إلى أن التلقين مكروه . وقال الأثرم : قلت لأحمد : هذا الذي يصنعونه ، إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة؟ قال : ما رأيت أحدًا يفعله ، إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة ، ويروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم ، عن أشياخهم ، أنهم كانوا يفعلونه ، وكان إسماعيل بن عياش يرويه . يشير إلى حديث أبي أمامة .

السُّنَّةُ في بناء المقابر : من السنة ، أن يرفع القبر عن الأرض قدر شبر ؛ ليعرف أنه قبر ، ويحرم رفعه زيادة على ذلك ؛ لما رواه مسلم ، وغيره ، عن هارون ، أن ثُمامة بن شُفَيٍّ حدثه ، قال : كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم «برودس» ، فتوفي صاحب لنا ، فأمر فضالة بن عبيد بقبره ، فسوي ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها . [مسلم (٩٦٨) وأبو داود (٣٢١٩)] . وروي عن أبي الهياج الأسدي ، قال : قال لي علي بن أبي طالب : ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؛ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته . [مسلم (٩٦٩) وأبو داود (٣٢١٨) والترمذي (١٠٤٩)] . قال الترمذي : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، يكرهون أن يرفع القبر فوق الأرض ، إلا بقدر ما يعرف أنه قبر ؛ لكيلا يوطأ ، ولا يجلس عليه ، وقد كان الولاة يهدمون ما بُني في المقابر - مما زاد على المشروع - عملاً بالسنة الصحيحة ؛ قال الشافعي : وأحب ألا يزاد في القبر تراب من غيره ، وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ، ولا يجصص ؛ فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحدٍ منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة ، وقد رأيت من الولاة من يهدم ما بني في المقابر ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه ذلك . قال الشوكاني : والظاهر ، أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم ، وقد صرح بذلك أصحاب أحمد ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، ومالك . والقول ، بأنه غير محظور ؛ لوقوعه من السلف والخلف ، بلا نكير - كما قال الإمام يحيى ، والمهدي في «الغيث» - لا يصح ؛ لأن غاية ما فيه أنهم سكتوا عن ذلك ، والسكوت لا يكون دليلاً ، إذا كان في الأمور الظنية ، وتحريم رفع القبور ظن . ومن رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولاً أوليًا القباب ، والمشاهد المعمورة على القبور ، وأيضًا هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك ، وكم قد سرى عن تشييد أبنية القبور وتحسينها مفاسد يبكي لها الإسلام !! منها اعتقاد الجهلة فيها كاعتقاد الكفار في الأصنام ، وعظموا ذلك ، فظنوا أنها قادرة على جلب النفع ، ودفع الضر ، فجعلوها مقصدًا لطلب قضاء الحوائج ، وملجأً لنجاح المطالب ، وسألوا منها ما يسأل العباد من ربهم ، وشدوا إليها الرحال ، وتمسحوا بها واستغاثوا ، وبالجملة ، إنهم لم يدَعوا شيئًا مما كانت الجاهلية تفعله بالأصنام ، إلا فعلوه ، فإنا للَّه وإنا إليه راجعون . ومع هذا المنكر الشنيع ، والكفر الفظيع ، لا تجد من يغضب لله ويغار ؛ حمية للدين الحنيف ؛ لا عالمًا ، ولا متعلمًا ، ولا أميرًا ، ولا وزيرًا ، ولا ملكًا . وقد توارد إلينا من الأخبار ما لا يشك معه ، أن كثيرًا من هؤلاء القبوريين أو أكثرهم ، إذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه ، حلف بالله فاجرًا ، فإذا قيل له بعد ذلك : بشيخك ، ومعتقدك الولي

الفلاني . تلعثم وتلكأ وأبى ، واعترف بالحق ! وهذا من أَبين الأدلة الدالة على أن شركهم قد بلغ فوق شرك من قال : إنه ـ تعالى ـ ثاني اثنين ، أو : ثالث ثلاثة . فيا علماء الدين ، ويا ملوك الإسلام ، أي رُزْءٍ للإسلام أشد من الكفر ، وأي بلاء لهذا الدين أضر عليه من عبادة غير الله ، وأي مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة ، وأي منكر يجب إنكاره ، إن لم يكن إنكار هذا الشرك البين واجبًا؟ !

لقد أسمعت لو ناديت حيًّا ... ولكن لا حياة لمن تنادي
ولو نارًا نفخت بها أضاءت ... ولكن أنت تنفخ في رماد

وقد أفتى العلماء بهدم المساجد والقباب التي بنيت على المقابر ؛ قال ابن حجر في «الزواجر»[1] : وتجب المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور ؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار ؛ لأنها أسست على معصية رسول الله ﷺ ، لأنه نهى عن ذلك ، وأمر بهدم القبور المشرفة . وتجب إزالة كلّ قنديل ، أو سراج على قبر ، ولا يصح وقفه ونذره .

تسنيم القبر وتسطيحه : اتفق الفقهاء على جواز تسنيم القبر وتسطيحه ؛ قال الطبري : لا أحب أن يتعدى في القبور أحد المعنيين من تسويتها بالأرض ، أو رفعها مسنمة قدر شبر على ما عليه عمل المسلمين ، وتسوية القبور ليست بتسطيح . وقد اختلف الفقهاء في الأفضل منها ؛ فنقل القاضي عياض عن أكثر أهل العلم ، أن الأفضل تسنيمها ؛ لأن سفيان النمَّار حدثه ، أنه رأى قبر النبي ﷺ مسنمًا . رواه البخاري . [البخاري (١٣٩٠)] . وهذا رأي أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، والمزني ، وكثير من الشافعية . وذهب الشافعي إلى أن التسطيح أفضل ؛ لأمر الرسول ﷺ بالتسوية .

تعليم القبر بعلامة : يجوز أن يوضع على القبر علامة ؛ من حجر ، أو خشب يعرف بها ؛ لما رواه ابن ماجه ، عن أنس ، أن النبي ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة .[ابن ماجه(١٥٦١)] . أي ؛ وضع عليه الصخرة ؛ ليتبين به . وفي «الزوائد» : هذا إسناد حسن ، رواه أبو داود من حديث المطلب بن أبي وداعة ، وفيه أنه حمل الصخرة ، فوضعها عند رأسه ، وقال : «أتعَلم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي» . [أبو داود (٣٢٠٦)] . وفي الحديث استحباب جمع الموتى الأقارب ، في أماكن متجاورة ؛ لأنه أيسر لزيارتهم ، وأكثر للترحم عليهم .

خلع النعال في المقابر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا بأس بالمشي في المقابر بالنعال ؛ قال جرير بن حازم : رأيت الحسن ، وابن سيرين يمشيان بين القبور بنعالهما . وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه قال : «إن العبد إذا وضع في قبره ، وتولى عنه أصحابه ، إنه ليسمع قرع نعالهم» . [البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠) وأبو داود (٣٢٣١) والنسائي (٤/ ٩٧)] . وقد استدل العلماء

---

(١) كانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر حين عزم على هدم كلّ ما في القرافة من البناء ، فاتفق علماء عصره على أنه يجب على ولي الأمر هدم ذلك كله .

بهذا الحديث على جواز المشي في المقابر بالنعل ؛ إذ لا يسمع قرع النعل ، إلا إذا مشوا بها . وكره الإمام أحمد المشي بالنعال السبتية[1] في المقابر ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن بشير مولى رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ نظر إلى رجل يمشي في القبور عليه نعلان ، فقال : «يا صاحب السبتيتين ، ويحك ! ألق سبتيتيك» . [أبو داود (٣٢٣٠) والنسائي (٤/ ٩٦) وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٥/ ٨٣)] . فنظر الرجل ، فلما عرف رسول الله ﷺ خلعهما ، فرمى بهما . قال الخطابي : يشبه أن يكون إنما كره ذلك لما فيه من الخيلاء ، وذلك أن نعال السبت من لباس أهل الترفُّه والتنعُّم . ثم قال : فأحب ﷺ أن يكون دخوله المقابر على زيِّ التواضع ، ولباس أهل الخشوع . والكراهة عند أحمد عند عدم العذر ، فإذا كان هناك عذر يمنع الماشي من الخلع ؛ كالشوكة ، أو النجاسة ، انتفت الكراهة .

النهـي عن ستر القبـور : لا يحل ستر الأضرحة ؛ لما فيه من العبث ، وصرف المال في غير غرض شرعي ، وتضليل العامة ؛ رَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ خرج في غزاة ، فأخذت نمطًا ،[2] فسترته على الباب ، فلما قدم رأى النمط ، فجذبه حتى هتكه ، ثم قال : «إن الله لـم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» . [مسلم (٢١٠٧) وأبو داود (٤١٥٣)] .

تحريـم المساجـد والسـرج على المقابـر : جاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بتحريم بناء المساجد في المقابر ، واتخاذ السرج عليها :

١- رَوَى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «قاتل الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . [البخاري (٤٣٧) ومسلم (٥٣٠) وأحمد (٢/ ٢١٣)] .

٢- وَرَوَى أحمد ، وأصحاب السنن ، إلا ابن ماجه ، وحسَّنه الترمذي ، عن ابن عباس ، قال : لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج . [أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥) وأحمد (١/ ٢٢٩)] .

٣- وفي «صحيح مسلم » ، عن عبد الله البجلي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، قبل أن يموت بخمس ، وهو يقول : «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ؛ فإن الله ، عز وجل ، قد اتخذني خليلاً ، كما اتَّخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذًا خليلاً ، لاتَّخذت أبا بكر خليلاً ، وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك» . [مسلم (٥٣٢)] .

٤- وفيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود والنصارى ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . [مسلم (٥٢٩)] .

٥- وَرَوَى البخاري ، ومسلم ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ، وأم سلمة ذكرتا كنيسة - رأتاها بالحبشة فيها تصاوير - لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : «إن أولئك إذا كان فيهم الرجلُ الصالحُ فمات ، بنَوْا على قبره مسجدًا ، وصوَّروا فيه تلك الصورَ ، أولئك شرارُ الخلق عند الله يوم القيامة» . [البخاري (١٣٤١) ومسلم

---

(١) السبتية : أي النعال المدبوغة بالقرظ .

(٢) النمط : ضرب من البسط له خمل رقيق .

(٥٢٨)] . قال صاحب «المغني» : ولا يجوز اتِّخاذ المساجد على القبور ؛ لقول النبي ﷺ : «لعن الله زوَّارات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج» . رواه أبو داود ، والنسائي ، ولفظه : « لَعَن رسولُ الله ﷺ . . .» . [أبو داود (٣٢٣٦) والترمذي (٣٢٠) والنسائي (٤/ ٩٥) وأحمد (١/ ٢٢٩)] . ولو أبيح ، لم يلعن النبي ﷺ من فعله ، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة ، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام . ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور ؛ لهذا الخبر ، ولأن النبي ﷺ قال : «لعن الله اليهود ؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . يُحَذِّرُ من مثل ما صنعوا . متفق عليه . [سبق تخريجه] وقالت عائشة : إنما لم يبرز قبر رسول الله ﷺ ؛ لئلا يتخذ مسجدًا . ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام لها ، والتقرب إليها ، وقد روينا ، أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات ؛ باتخاذ صورهم ومسحها ، والصلاة عليها .[1]

كراهية الذبح عند القبر : نهى الشارع عن الذبح عند القبر ؛ تجنبًا لما كانت تفعله الجاهلية ، وبعدًا عن التفاخر والمباهاة ؛ فقد روى أبو داود ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا عقر في الإسلام» . [أبو داود (٣٢٢٢) وأحمد (٣/ ١٩٧)] . قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة . قال الخطابي : كان أهل الجاهلية يعقرون الإبل على قبر الرجل الجواد ، يقولون : نُجَازِيه على فعله ؛ لأنه كان يعقرها في حياته ، فيطعمها الأضياف ، فنحن نعقرها عند قبره ؛ لتأكلها السِّباعُ والطير ، فيكون مُطْعِمًا بعد مماته ، كما كان مُطْعِمًا في حياته . قال الشاعر :

عقرت على قبر النجاشي ناقتي ... بأبْيَضَ عَضْبٍ أخلصته صَيَاقلُه

على قبر من لو أنني متُّ قبله ... لهانت عليه عند قبري رواحلُه

ومنهم من كان يذهب في ذلك إلى أنه إذا عُقِرَت راحلته عند قبره ، حُشِر في القيامة راكبًا ، ومن لم يُعْقَرْ عنه ، حشر راجلاً ، وكان هذا على مذهب من يرى البعث منهم بعد الموت .

النهي عن الجلوس على القبر والاستناد إليه والمشي عليه : لا يحل القعود على القبر ، ولا الاستناد إليه ، ولا المشي عليه ؛ لما رواه عمرو بن حزم ، قال : رآني رسول الله ﷺ متكئًا على قبر ، فقال : «لا تؤذ صاحب هذا القبر أو : لا تؤذه» . رواه أحمد بإسناد صحيح . [ذكره الحافظ ابن حجر في أطراف المسند (٦٧٩٠)] . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لأن يجلس أحدكم على جمرة ، فتحرقَ ثيابَه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) والنسائي (٤/ ٩٥) وابن ماجه (١٥٦٦) وأحمد (٢/ ٣١١)] . والقول بالحرمة مذهب ابن حزم ؛ لما ورد فيه من الوعيد ، قال : وهو قول جماعة من السلف ، منهم أبو هريرة . ومذهب الجمهور ، أن ذلك مكروه ؛ قال النووي : عبارة الشافعي في «الأم» ، وجمهور الأصحاب في

---

(١) قال معلقه : يشير إلى ما رواه البخاري عن ابن عباس من سبب اتخاذ قوم نوح للأصنام : ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر . وحاصله : أن هذه أسماء رجال صالحين اتخذ الناس لهم صورًا بعد موتهم ليتذكروا بها فيقتدوا بهم ، فلما ذهب العلم زين لهم الشيطان عبادة صورهم وتماثيلهم بتعظيمها والتمسح بها والتقرب إليها ، ومسحها : إمرار اليد عليها تبركًا وتوسلًا بها ، وكذلك فعل الناس بقبور الصالحين ، وسَرَى ذلك من الوثنيين إلى أهل الكتاب فالمسلمين ، فالأصنام في ذلك سواء .

الطرق كلها، أنه يُكره الجلوس. وأرادوا به كراهة التنزيه، كما هو المشهور في استعمال الفقهاء، وصرح به كثير منهم. قال: وبه قال جمهور العلماء؛ منهم النخعي، والليث، وأحمد، وداود. قال: ومثله في الكراهة الاتكاء عليه، والاستناد إليه. وذهب ابن عمر من الصحابة، وأبو حنيفة، ومالك إلى جواز القعود على القبر؛ قال في «الموطأ»: إنما نهى عن القعود على القبور فيما نرى «نظن» للذاهب. يقصد لقضاء حاجة الإنسان؛ من البول، أو الغائط. وذكر في ذلك حديثًا ضعيفًا. وضعَّف أحمد هذا التأويل، وقال: ليس هذا بشيءٍ. وقال النووي: هذا تأويل ضعيف أو باطل. وأبطله كذلك ابن حزم من عدة وجوه. وهذا الخلاف في غير الجلوس لقضاء الحاجة، فأما إذا كان الجلوس لها، فقد اتفق الفقهاء على حرمته، كما اتفقوا على جواز المشي على القبور، إذا كان هناك ضرورة تدعو إليه، كما إذا لم يصل إلى قبر ميته إلا بذلك.

النهي عن تجصيص القبر والكتابة عليه: عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه. وأن يُبْنَى عليه. رواه أحمد، ومسلم، والنسائي، وأبو داود، والترمذي وصحّحه، ولفظه: نهى أن تُجَصَّصَ القبور، وأن يكتب عليها، وأن يبنى عليها، وأن تُوطأ[1]. وفي لفظ النسائي: أن يُبنى على القبر، أو يُزاد عليه، أو يجصص، أو يكتب عليه. [مسلم (٩٧٠) وأبو داود (٣٢٢٥) والترمذي (١٠٥٢) والنسائي (٤/ ٨٧) وأحمد (٣/ ٣٣٢)]. والتجصيص؛ معناه الطلاء بالجص، وهو الجير المعروف. وقد حمل الجمهور النهي على الكراهة، وحمله ابن حزم على التحريم، وقيل: الحكمة في ذلك أن القبر للبلى، لا للبقاء، وأن تجصيصه من زينة الدنيا، ولا حاجة للميت إليها. وذكر بعضهم أن الحكمة في النهي عن تجصيص القبور كون الجص أُحرِقَ بالنار، ويؤيده ما جاء عن زيد بن أرقم، أنه قال لمن أراد أن يبني قبر ابنه ويجصصه: جفوت، ولغوت، لا يقربه شيء مسته النار. ولا بأس بتطيين القبر؛ قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم، منهم الحسن البصري، في تطيين القبور. وقال الشافعي: لا بأس به أن يُطَيَّنَ القبر. وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ رفع قبره من الأرض شبرًا، وَطُيِّنَ بطين أحمر من العَرْصَةِ، وجعل عليه الحصباء. رواه أبو بكر النجاد. وسكت الحافظ عليه في «التلخيص». [الشافعي في الأم (١/ ٣١١)]. وكما كره العلماء تجصيص القبر كرهوا بناءه بالآجر، أو الخشب، أو دفن الميت في تابوت، إذا لم تكن الأرض رخوة أو ندية، فإن كانت كذلك، جاز بناء القبر بالآجُرِّ ونحوه، وجاز دفن الميت في تابوت من غير كراهة؛ فعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: كانوا يستحبون اللَّبِنَ، ويكرهون الآجر، ويستحبون القصب، ويكرهون الخشب. وفي الحديث النهي عن الكتابة على القبور، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها. قال الحاكم، بعد تخريج هذا الحديث: الإسناد صحيح، وليس العمل عليه؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم، وهو شيء أخذه الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي، بأنه محدث، ولم يبلغهم النهي. ومذهب الحنابلة، أن النهي عن

---

(١) توطأ: تداس.

الكتابة للكراهة ؛ سواء أكانت قرآنًا أم كانت اسم الميت ووافقهم الشافعية ، إلا أنهم قالوا : إذا كان القبر لعالم أو صالح ، ندب كتابة اسمه عليه وما يميزه ؛ ليعرف . ويرى المالكية ، أن الكتابة إن كانت قرآنًا ، حرِّمت ، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته ، فهي مكروهة . وقالت الأحناف : إنه يكره تحريمًا الكتابة على القبر ، إلا إذا خيف ذهاب أثره ، فلا يكره . وقال ابن حزم : لو نقش اسمه في حجر ، لم نكرِّه ذلك . وفي الحديث النهي عن زيادة تراب القبر على ما يخرج منه ، وقد بوب على هذه الزيادة البيهقي ، فقال : باب لا يزاد علي القبر أكثر من ترابه ؛ لئلا يرتفع . قال الشوكاني : وظاهره ، أن المراد بالزيادة عليه والزيادة علي ترابه . وقيل : المراد بالزيادة عليه ، أن يقبر على قبر ميت آخر . ورجَّح الشافعي المعنى الأول ، فقال : يستحب ألا يزاد القبر على التراب الذي أخرج منه . وإنما استحب ذلك ؛ لئلا يرتفع القبر ارتفاعًا كثيرًا ، قال : فإن زاد ، فلا بأس .

دفن أكثر من واحدٍ في قبر : هدي السلف الذي جرى عليه العمل ، أن يُدفن كلّ واحدٍ في قبر ، فإن دُفن أكثر من واحدٍ كره ذلك ، إلا إذا تعسر إفراد كلّ ميت بقبر ؛ لكثرة الموتى ، وقلة الدافنين أو ضعفهم ، فإنه في هذه الحالة يجوز دفن أكثر من واحدٍ في قبر واحد ؛ لما رواه أحمد ، والترمذي وصحّحه ، أن الأنصار جاءوا إلى النبي ﷺ يوم أُحد ، فقالوا : يا رسول الله ، أصابنا جرح وجهد ، فكيف تأمرنا؟ فقال : «احفروا ، وأوسعوا ، وأعمقوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» . قالوا : فأيهم نقدم؟ قال : «أكثرهم قرآنًا» . [الترمذي (١٠٣٦) والنسائي (٤/ ٨٠ - ٨١) وأحمد (٤/ ١٩ - ٢٠)] . وَرَوَى عبد الرزاق ، بسند حسن ، عن واثلة بن الأسقع ، أنه كان يُدفَن الرجل والمرأة في القبر الواحد ، فَيُقَدَّمُ الرجل ، وتُجْعل المرأة وراءه .

الميت في البَحْر : قال في «المغني» : إذا مات في سفينة في البحر ، فقال أحمد ، رحمه الله : ينتظر به ؛ إن كانوا يرجون أن يجدوا له موضعًا يدفنونه فيه ، حبسوه يومًا أو يومين ، ما لم يخافوا عليه الفساد ، فإن لم يجدوا ، غسل وكفن ، وحنط ، ويصلّى عليه ، ويثقل بشيء ، ويلقى في الماء . وهذا قول عطاء والحسن . وقال الحسن : يترك في زِنْبِيل ، ويلقى في البحر . وقال الشافعي : يربط بين لوحين ؛ ليحمله البحر إلى الساحل ، فربما وقع إلى قوم يدفنونه ، وإن ألقوه في البحر لم يأثموا . والأول أولى ؛ لأنه يحصل به الستر المقصود من دفنه ، وإلقاؤه بين لوحين تعريض له للتغير والهتك ، وربما بقي على الساحل مهتوكًا عريانًا ، وربما وقع إلى قوم من المشركين . فكان ما ذكرناه أولى .

وضع الجَريد على القبر : لا يُشرع وضع الجريد ولا الزهور فوق القبر ، وأما ما رواه البخاري وغيره ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ على قبرين ، فقال : «إنهما يعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما هذا ، فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا ، فكان يمشي بالنميمة» ، ثم دعا بعسيبٍ رطبٍ ، فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدًا ، وقال : «لعله يخفف عنهما ، ما لم ييبسا» . [البخاري (١٣٧٨) ومسلم (٢٩٢) وأبو داود (٢٠) والترمذي (٧٠) والنسائي (١/ ٢٨ - ٣٠) وابن ماجه (٣٤٧)] . فقد أجاب عنه الخطابي

بقوله: وأما غرسه شق العسيب على القبر، وقوله: «لعله يخفف عنهما، ما لم ييبسا». فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ، ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس. والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه وجه. وما قاله الخطابي صحيح، وهذا هو الذي فهمه أصحاب رسول الله ﷺ؛ إذ لم يُنقل عن أحدٍ منهم أنه وضع جريدًا ولا أزهارًا على قبر، سوى بُريدة الأسلمي، فإنه أوصى أن يجعل في قبره جريدتان. رواه البخاري. ويبعد أن يكون وضع الجريد مشروعًا، ويخفى على جميع الصحابة ما عدا بريدة. قال الحافظ في «الفتح»: وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه، ولم يره خاصًّا بذينك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري، أن ذلك خاصٌّ بهما؛ فلذلك عَقَّبه بقول ابن عمر، حين رأى فسطاطًا على قبر عبد الرحمن: انزعه يا غلام؛ فإنه يظله عمله. وفي كلام ابن عمر ما يشعر، بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح.

المرأة تموت وفي بطنها جَنينٌ حيٌّ: إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين حي، وجب شق بطنها؛ لإخراج الجنين إذا كانت حياته مرجوة، ويعرف ذلك بواسطة الأطباء الثقات.

المرأة الكتابية تموت وهي حامل من مسلم تدفن وحدها: روى البيهقي، عن واثلة بن الأسقع، أنه دفن امرأة نصرانية، في بطنها ولد مسلم، في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين. واختار هذا الإمام أحمد؛ لأنها كافرة، لا تدفن في مقبرة المسلمين، فيتأذّوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار؛ لأن ولدها مسلم، فيتأذّى بعذابهم.

تفضيل الدَّفن في المقابر: قال ابن قدامة: والدفن في مقابر المسلمين أحب إلى أبي عبد الله، من الدفن في البيوت؛ لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء له، والترحم عليه، ولم يزل الصحابة، والتابعون، ومن بعدهم يقبرون في الصحارى. فإن قيل: فالنبي ﷺ قُبِرَ في بيته، وَقُبِرَ صاحباه معه؟ قلنا: قالت عائشة: إنما فعل ذلك؛ لئلا يتخذ قبره مسجدًا. رواه البخاري. [البخاري (١٣٩٠)]. ولأن النبي ﷺ كان يدفن أصحابه بالبقيع، وفعله أولى من فعل غيره، وإنما أصحابه رأوا تخصيصه بذلك. ولأنه رُوِيَ: «يدفن الأنبياء حيثُ يموتون». [ابن ماجه (١٦٢٨)]. وصيانة له عن كثرة الطُّرّاقِ، وتمييزًا له عن غيره. وسئل أحمد، عن الرجل يوصي أن يدفن في داره؟ قال: يدفن في المقابر مع المسلمين.

النهي عن سب الأموات: لا يحل سب أموات المسلمين، ولا ذكر مساويهم؛ لما رواه البخاري، عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسبُوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا». [البخاري (١٣٩٣)]. وَرَوَى أبو داود والترمذي بسند ضعيف، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم». [أبو داود (٤٩٠٠) والترمذي (١٠١٩)]. أما

المسلمون المعلنون بفسقٍ، أو بدعةٍ، أو عملٍ فاسدٍ، فإنه يباح ذكر مساويهم إذا كان فيه مصلحةٌ تدعو إليه؛ كالتحذير من حالهم، والتنفير من قولهم، وترك الاقتداء بهم، وإن لم تكن فيه مصلحة، فلا يجوز، وقد روى البخاري، ومسلم، عن أنس ﷺ قال: مَرُّوا بجنازة، فأثْنَوا عليها خيرًا، فقال النبي ﷺ: «وَجَبَتْ». ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شرًّا، فقال: «وجبت». فقال عمر ﷺ: ما وجبت؟ قال: «هذا أثنيتم عليه خيرًا، فوجبت له الجنة، وهذا أثنيتم عليه شرًّا، فوجبت له النار؛ أنتم شهداء الله في الأرض». [البخاري (١٣٦٧) ومسلم (٩٤٩)]. ويجوز سب أموات الكفار ولعنهم؛ قال الله - تعالى -: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة: ٧٨]. وقال: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. ولعن فرعون وأمثاله، وسبه مشهور في كتاب الله، وفيه: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

قراءة القرآن عند القبر: اختلف الفقهاء في حكم قراءة القرآن عند القبر؛ فذهب إلى استحبابها الشافعي، ومحمد بن الحسن؛ لتحصل للميت بركة المجاورة. ووافقهما القاضي عياض، والقرافي، من المالكية، ويرى أحمد، أنه لا بأس بها. وكرهها مالك، وأبو حنيفة؛ لأنها لم ترد بها السُّنَّة.

نَبشُ القَبر: اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن المسلم فيه وقف عليه ما بقي شيءٌ منه؛ من لحم أو عظم، فإن بقي شيءٌ منه، فالحرمة باقية لجميعه، فإن بلي وصار ترابًا، جاز الدفن في موضعه، وجاز الانتفاع بأرضه؛ في الغرس، والزرع، والبناء، وسائر وجوه الانتفاع به. ولو حفر القبر، فوجد فيه عظام الميت باقية، لا يتم الحافر حفره، ولو فرغ من الحفر وظهر شيء من العظم، جُعل في جنب القبر، وجاز دفن غيره معه. ومن دفن من غير أن يُصلَّى عليه، أُخرج من القبر - إن كان لم يُهَل عليه التراب - وصُلِّي عليه، ثم أعيد دَفنه، وإن كان أُهِيلَ عليه التراب، حرم نبش قبره وإخراجه منه. عند الأحناف، والشافعية، ورواية عن أحمد، وصُلِّي عليه، وهو في القبر. وفي رواية عن أحمد، أنه ينبش، ويُصَلَّى عليه. وجوز الأئمة الثلاثة نبش القبر لغرض صحيحٍ؛ مثل إخراج مالٍ تُرِك في القبر، وتوجيه من دفن إلى غير القبلة إليها، وتغسيل من دفن بغير غسل، وتحسين الكفن، إلا أن يُخشى عليه أن يتفسخ، فيترك. وخالف الأحناف في النبش من أجل هذه الأمور، واعتبروه مُثْلَةً، والـمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عنها. قال ابن قدامة: إنما هو مُثْلة في حقّ من تغير، وهو لا ينبش. قال: وإن دفن بغير كفن، ففيه وجهان؛ أحدهما، يترك؛ لأن القصد بالكفن ستره، وقد حصل ستره بالتراب. والثاني، ينبش ويكفن؛ لأن التكفين واجبٌ، فأشبه الغسل. قال أحمد: إذا نسي الحفار مسحاته في القبر، جاز أن ينبش عنها. وقال في الشيء يسقط في القبر، مثل الفأس، والدراهم: ينبش. قال: إذا كان له قيمة - يعني ينبش - قيل: فإن أعطاه أولياء الميت؟ قال: إن أعطوه حقه، أي شيءٍ يريد؟ وقد ورد في ذلك ما رواه البخاري، عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبيٍّ بعد ما أدخل في حفرته، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه، ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصًا. [البخاري (١٣٥٠)]. وروي عنه أيضًا، قال: دفن مع أبي رجل، فلم تطب نفسي، حتى

أخرجته،[1] فجعلته في قبرٍ على حدة. [البخاري (١٣٥٢)] وقد بوب البخاري لهذين الحديثين، فقال: باب هل يُخرجُ الميت من القبر واللحد لعِلة؟ وَرَوَى أبو داود، عن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول، حين خرجنا إلى الطائف، فمررنا بقبر، فقال رسول الله ﷺ: «هذا قبر أبي رغال، وكان بهذا الحرم يدفع عنه، فلما خرج أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان، فدفن فيه، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب، إن أنتم نبشتم عنه، أصبتموه معه». فابتدره الناس، فاستخرجوا الغصن. [أبو داود (٣٠٨٨) والبيهقي في الدلائل (٦/ ٢٩٧)]. قال الخطابي: فيه دليلٌ على جواز نبش قبور المشركين، إذا كان فيه أربٌ أو نفعٌ للمسلمين، وأنه ليست حرمتهم في ذلك كحرمة المسلمين.

نقل الميت: يحرم عند الشافعية نقل الميت من بلد إلى بلد، إلا أن يكون بقرب مكة، أو المدينة، أو بيت المقدس، فإنه يجوز النقل إلى إحدى هذه البلاد؛ لشرفها وفضلها. ولو أوصى بنقله إلى غير هذه الأماكن الفاضلة، لا تنفذ وصيته؛ لما في ذلك من تأخير دفنه، وتعرضه للتغير. ويحرم كذلك نقله من القبر، إلا لغرضٍ صحيحٍ؛ كأن دفن من غير غسل، أو إلى غير القبلة، أو لحق القبر سيل أو نداوة. قال في «المنهاج»: ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام، إلا لضرورة؛ كأن دفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع مال، أو دفن لغير القبلة. وعند المالكية، يجوز نقله من مكان إلى مكان آخر، قبل الدفن وبعده لمصلحة، كأن يخاف عليه أن يغرقه البحر، أو يأكله السبع، أو لزيارة أهله له، أو لدفنه بينهم، أو رجاء بركته[2] للمكان المنقول إليه، ونحو ذلك، فالنقل حينئذٍ جائزٌ ما لم تنتهك حرمة الميت بانفجاره، أو تغيره، أو كسر عظمه. وعند الأحناف، يكره النقل من بلد إلى بلد، ويستحب أن يُدفن كلٌّ في مقبرة البلد التي مات بها، ولا بأس بنقله قبل الدفن نحو ميل أو ميلين؛ لأن المسافة إلى المقابر قد تبلغ هذا المقدار، ويحرم النقل بعد الدفن، إلا لعذر كما تقدم. ولو مات ابن لامرأة، ودفن في غير بلدها، وهي غائبة ولم تصبر، وأرادت نقله، لا تجاب إلى ذلك. وقالت الحنابلة: يستحب دفن الشهيد حيثُ قتل؛ قال أحمد: أما القتلى، فعلى حديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «ادفنوا القتلى في مصارعهم». [النسائي (٤/ ٧٩)]. وَرَوَى ابن ماجه، أن رسول الله ﷺ أمر بقتلى أُحد أن يردوا إلى مصارعهم. [النسائي (٤/ ٧٩) وابن ماجه (١٥١٦)]. فأما غيرهم، فلا ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر، إلا لغرض صحيحٍ. وهذا مذهب الأوزاعي، وابن المنذر. قال عبد الله بن أبي مليكة: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر بالحبشي، فحمل إلى مكة فدفن، فلما قدمت عائشة أتت قبره، ثم قالت: والله، لو حضرتك ما دُفِنْتَ إلا حيث مت، ولو شهدتك ما زرتك. لأن ذلك أخف لمؤنته، وأسلم له من التغير، فأمَّا إن كان فيه غرضٌ صحيحٌ، جاز. قال أحمد: ما أعلم بنقل الرجل يموت في بلده إلى بلد أخرى بأسًا. وسئل الزهري عن ذلك؟ فقال: قد حمل سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، من العقيق إلى المدينة.

---

(١) كان إخراجه له بعد مُضي ستة أشهر على وفاته.

(٢) هذا من التبرك غير المشروع.

التَّـعـزيــة

العزاء؛ الصبر. والتعزية؛ التصبير والحمل على الصبر بذكر ما يسلِّي المصاب، ويخفِّف حزنه، ويهوِّن عليه مصيبته.

حكمُهَا: التعزيـة مستحبـةٌ، ولو كان ذميًّا، لما رواه ابن ماجه، والبيهقي بسند حسن، عن عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمنٍ يعزي أخاه بمصيبةٍ، إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة». [ابن ماجه (١٦٠١) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٥٩)]. وهي لا تستحب، إلا مرةً واحدة.

وينبغي أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه؛ الكبار، والصغار، والرجال، والنساء[1]؛ سواء أكان ذلك قبل الدفن أم بعده إلى ثلاثة أيام، إلا إذا كان المعزِّي أو المعزَّى غائبًا، فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث.

ألفاظُهَا: والتعزية تؤدى بأي لفظ يخفف المصيبة، ويحمل الصَّبر والسلوان، فإن اقتصر على اللفظ الوارد، كان أفضل؛ روى البخاري، عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابنًا لي قبض، فأتنا. فأرسل يقرئ السلام، ويقول: «إن للَّه ما أخذ وله ما أعطى، وكلّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»[2]. [البخاري (٧٣٧٣) ومسلم (٩٢٣)].

وَرَوَى الطبراني، والحاكـم، وابن مردويه بسند فيه رجـل ضعيـف، عـن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه مات ابن له، فكتب إليه رسول الله ﷺ يعزيه بابنه، فكتب إليه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله إلى معاذ بن جبل، سلام عليك، فإني أحمـد إليك الله الذي لا إله إلا هـو، أما بعدُ، فأعظـم الله لك الأجر، وألهمك الصبر، ورزقنا وإياك الشكـر، فإن أنفسنـا، وأموالنـا، وأهلنا من مواهب الله الهنيئة، وعواريه المستودعة، متَّعك الله به في غبطة وسرور، وقبضه منك بأجر كثير؛ الصلاة، والرحمـة، والهـدى، إن احتسبته فاصبر، ولا يحبط جزعك أجرك فتندم، واعلم أن الجزع لا يرد ميتًا، ولا يدفع حزنًا، وما هو نازل فكأن قد[3]، والسلام». [رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٥٥) برقم (٣٢٤) وذكره الهيثمي في المجمع (٣/ ٣) والحاكم (٣/ ٢٧٣) وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤)].

وَرَوَى الشافعي في «مسنده»، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: لما تُوفي رسول الله ﷺ، وجاءت التَّعزية، سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عَزَاءً من كلّ مصيبةٍ، وخَلفًا من كل هالكٍ، ودَرَكًا من كل فائتٍ، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب. وإسناده ضعيف. [الشافعي في الأم (١/ ٣١٧)].

---

(١) استثنى العلماء الشابة الفاتنة، فقالوا: لا يعزيها إلا محارمها.

(٢) قال النووي: هذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين وفروعه وآدابه والصبر على النوازل كلها والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن للَّه تعالى ما أخذ: أن العالم كله ملك للَّه - تعالى - فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو عندكم في معنى العارية. ومعنى: له ما أعطى أن ما وهبه لكم ليس خارجًا عن ملكه، بل هو له - سبحانه - يفعل فيه ما يشاء، وكلّ شيءٍ عنده بأجل مسمى، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمحال تأخره أو تقدمه، فإذا علمتم هذا كله، فاصبروا واحتسبوا ما نزل بكم.

(٣) هذه رواية ضعيفة لا تثبت، فإن ابن معاذ مات بعد وفاة النبي ﷺ بعامين، فكأن قد: أي فكأن قد وقع ما هو نازل.

قال العلماء : فإن عزَّى مسلمًا بمسلم ، قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك ، وغفر لميتك .

وإن عزَّى مسلمًا بكافر ، قال : أعظم الله أجرك ، وأحسن عزاءك . وإن عزى كافرًا بمسلم ، قال : أحسن الله عزاءك ، وغفر لميتك . وإن عزى كافرًا بكافر ، قال : أخلف الله عليك .

وأما جواب التعزية ، فيؤمن المعَزَّى ، ويقول للمعزِّي : آجرك الله . وعند أحمد ، إن شاء صافح المعزي ، وإن شاء لم يصافح . وإذا رأى الرجل شق ثوبه على المصيبة ، عزاه ، ولا يترك حقًّا لباطل ، وإن نهاه فحسن .

الجلوس لها

السُّنة ، أن يُعَزَّى أهلُ الميت وأقاربه ، ثم ينصرف كلٌّ في حوائجه ، دون أن يجلس أحدٌ ؛ سواء أكان مُعَزًّى أو مُعزِّيًا . وهذا هو هدي السلف الصالح ؛ قال الشافعي في «الأم» : أكره المأتم ، وهي الجماعة ، وإن لم يكن لهم بكاءٌ ؛ فإن ذلك يجدد الحزن ، ويكلف المؤنةَ مع ما مضى فيه من الأثر . قال النووي : قال الشافعي وأصحابه ، رحمهم الله : يكره الجلوس ؛ للتعزية . قالوا : ويعني بالجلوس ، أن يجتمع أهل الميت في بيتٍ ليقصدهم من أراد التعزية ، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم ، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها . صرح به المحاملي ، ونقله عن نص الشافعي ﷺ وهذه كراهة تنزيه ، إذا لم يكن معها محدثٌ آخر ، فإن ضمَّ إليها أمرٌ آخر من البدع المحرمة - كما هو الغالب منها في العادة - كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات ؛ فإنه محدث ، وثبت في الحديث الصحيح أن «كلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة» . [أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦)] . وذهب أحمد ، وكثير من علماء الأحناف إلى هذا الرأي . وذهب المتقدمون من الأحناف إلى أنه لا بأس بالجلوس في غير المسجد ثلاثة أيام للتعزية ، من غير ارتكاب محظور . وما يفعله بعض الناس اليوم ؛ من الاجتماع للتعزية ، وإقامة السرادقات ، وفرش البسط ، وصرف الأموال الطائلة من أجل المباهاة والمفاخرة ، من الأمور المحدثة والبدع المنكرة التي يجب على المسلمين اجتنابها ، ويحرم عليهم فعلها ، لا سيما وأنه يقع فيها كثير مما يخالف هدي الكتاب ، ويناقض تعاليم السنة ، ويسير وفق عادات الجاهلية ؛ كالتغني بالقرآن ، وعدم التزام آداب التلاوة ، وترك الإنصات ، والتشاغل عنه بشرب الدخان وغيره ، ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، بل تجاوزه عند كثير من ذوي الأهواء ، فلم يكتفوا بالأيام الأوَل ، بل جعلوا يوم الأربعين يوم تجدد لهذه المنكرات ، وإعادة لهذه البدع ، وجعلوا ذكرى أولى بمناسبة مرور عام على الوفاة ، وذكرى ثانية !! وهكذا مما لا يتفق مع عقل ولا نقل .

زيارة القبور

زيارة القبور مستحبةٌ للرجال ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ قال : «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ؛ فإنها تذكركم الآخرة» . [مسلم (٩٧٧) وأبو داود (٣٢٣٥) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٨/ ١١٠)] . وكان النهي ابتداء ؛ لقرب عهدهم

بالجاهلية ، وفي الوقت الذي لم يكونوا يَتورعون فيه عن هجر الكلام وفحشه ، فلما دخلوا في الإسلام ، واطمأنوا به ، وعرفوا أحكامه ، أذن لهم الشارع بزيارتها .

وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ زار قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، فقال النبي ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لها ، فلم يؤذَن لي ، واستأذنته أن أزورَ قبرها ، فأذِن لي ، فزوروها ؛ فإنها تذكر الموت» . رواه أحمد ، ومسلم ، وأهل السنن إلا الترمذي . [مسلم (٩٧٦) وأبو داود (٣٢٣٤) والنسائي (٤/ ٩٠) وابن ماجه (١٥٧٢) وأحمد (٢/ ٤٤١)] .

ولما كان المقصود من الزيارة التذكر والاعتبار ، جاز زيارة قبور الكفرة ؛ لهذا المعنى نفسه ، فإن كانوا ظالمين ، وأخذهم الله بظلمهم ، استُحب البكاء ، وإظهار الافتقار إلى الله عند المرور بقبورهم وبمصارعهم ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه - يعني لما وصلوا الحِجْر ؛ ديار ثمود - : «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين ، إلا أن تكونوا باكين ، فإن لم تكونوا باكين ، فلا تدخلوا عليهم ؛ لا يصيبكم ما أصابهم» . [البخاري (٤٣٣ و ٣٣٨١) ومسلم (٢٩٨٠)] .

صفة الزيارة

إذا وصل الزائر إلى القبر ، استقبل وجه الميت ، وسلم عليه ودعا له ، وقد جاء في ذلك :

١- عن بريدة ، قال : كان النبي ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، أن يقول قائلهم : «السلام عليكم ، أهلَ[1] الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، أنتم فرطنا ونحن لكم تبع ، ونسأل الله لنا ولكم العافية» . رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما . [مسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٤٧) وأحمد (٥/ ٣٥٣)] .

٢- وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ مرَّ بقبور المدينة ، فأقبل عليهم بوجهه ، فقال : «السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ونحن بالأثر» . رواه الترمذي . [الترمذي (١٠٥٣)] .

٣- وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ كلما كان ليلتها ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : «السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون غدًا مؤجَّلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» . رواه مسلم . [مسلم (٩٧٤) (١٠٢)] .

٤- وَرَوَى عنها ، قالت : قلت : كيف أقول لهم ، يا رسول الله؟ قال : «قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» . [مسلم (٩٧٤) (١٠٣)] . وأما ما يفعله بعض من لا علم لهم ؛ من التمسح بالأضرحة ، وتقبيلها ، والطواف حولها ، فهو من البدع المنكرة ، التي يجب اجتنابها ، ويحرم فعلها ؛ فإن ذلك خاصٌّ بالكعبة ، زادها الله شرفًا ، ولا يقاس عليها قبر نبي ، ولا ضريح ولي ، والخير كله في الاتِّباع ، والشر كله في الابتداع .

---

(١) أهل : منصوب على الاختصاص أو النداء .

قال ابن القيم : كان النبي ﷺ إذا زار القبور ، يزورها للدعاء لأهلها ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، فأبى المشركون إلا دعاء الميت ، والإقسام على الله به ، وسؤاله الحوائج ، والاستعانة به ، والتوجه إليه ، بعكس هديه ﷺ ؛ فإنه هدي توحيد وإحسان إلى الميت ، وهدي هؤلاء شرك وإساءة إلى نفوسهم وإلى الميت ، وهم ثلاثة أقسام ؛ إما أن يدعو للميت ، أو يدعو به ، أو عنده . ويرون الدعاء عنده أولى من الدعاء في المساجد ، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وأصحابه ، تبين له الفرق بين الأمرين .

زيارة النساء

رخص مالك ، وبعض الأحناف ، ورواية عن أحمد ، وأكثر العلماء ، في زيارة النساء للقبور ؛ لحديث عائشة : كيف أقول لهم ، يا رسول الله - أي ؛ عند زيارتها للقبور - وقد تقدم عن عبد الله بن أبي مليْكة ، أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت : يا أم المؤمنين ، من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن . فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الحاكم ، والبيهقي ، وقال : تفرد به بسطام بن مسلم البصري . وقال الذهبي : صحيح . وفي «الصحيحين» عن أنس ، أن رسول الله ﷺ مر بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : «اتقي الله ، واصبري» . فقالت : وما تبالي بمصيبتي . فلما ذهب ، قيل لها : إنه رسول الله ﷺ . فأخذها مثل الموت ، فأتت بابه ، فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك . فقال : «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» . [البخاري (٧١٥٤) ومسلم (٩٢٦) (١٥)] . ووجه الاستدلال ، أن الرسول ﷺ رآها عند القبر ، فلم ينكر عليها ذلك . ولأن الزيارة من أجل التذكير بالآخرة ، وهو أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن . وكره قوم الزيارة لهن ؛ لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن ، ولقول رسول الله ﷺ : «لعن الله زوارات القبور» . رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي وصحّحه . [الترمذي (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٢/ ٣٣٧ و ٣٥٦)] . قال القرطبي : اللعن المذكور في الحديث ، إنما هو للمكثرات من الزيارة ؛ لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك ؛ من تضييع حق الزوج ، والتبرج ، وما ينشأ من الصياح ، ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمِن جميع ذلك ، فلا مانع من الإذن لهن ؛ لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . قال الشوكاني - تعليقًا على كلام القرطبي - : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده ، في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر .

الأعمال التي تنفع الميت

وهل يجوز إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

من المتفق عليه ، أن الميت ينتفع بما كان سببًا فيه من أعمال البر في حياته ؛ لما رواه مسلم ، وأصحاب السنن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «إذا مات ابن آدم ، انقطع عمله إلا من ثلاث ؛ صدقة جارية ، أو علم يُنتفع به ، أو ولد صالح يدعو له» . [مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبو داود (٢٨٨٠)

والترمذي (١٣٧٦) وأحمد (٢/ ٣٧٢)] . وَرَوَى ابن ماجه عنه ، أنه ﷺ قال : «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته ، علمًا علمه ونشره ، أو ولدًا صالحًا تركه ، أو مصحفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو بيتًا بناه لابن السبيل ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته ، تلحقه من بعد موته» . [ابن ماجه (٢٤٢) والبيهقي في الشعب (٣٤٤٨)] . وَرَوَى مسلم ، عن جرير بن عبد الله ، أن النبي ﷺ قال : «من سن في الإسلام سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أجورهم شيءٌ ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من يعمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» . [مسلم (١٠١٧) والترمذي (٢٦٧٥) والنسائي (٥/ ٧٥) وابن ماجه (٢٠٣)] . أما ما ينتفع به من أعمال البر الصادرة عن غيره ، فبيانها فيما يلي :

١- **الدعاء والاستغفار له ، وهذا مجمع عليه** ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ ﴾ [الحشر : ١٠] . وتقدم قول الرسول ﷺ : «إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء» . [سبق تخريجه] . وحفظ من دعاء رسول الله ﷺ : «اللهم اغفر لحيِّنا وميتنا» . [سبق تخريجه] . ولا زال السلف والخلف يدعون للأموات ، ويسألون لهم الرحمة والغفران ، دون إنكار من أحد .

٢- **الصدقة** : وقد حكى النووي الإجماع على أنها تقع عن الميت ، ويصله ثوابها ؛ سواء كانت من ولد أو غيره ؛ لما رواه أحمد ، ومسلم ، وغيرهما ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أبي مات ، وترك مالاً ولم يوصِ ، فهل يكفِّر عنه أن أتصدق عنه؟ قال : «نعم» . [مسلم (١٦٣٠) والنسائي (٦/ ٢٥٢) وابن ماجه (٢٧١٦) وأحمد (٢/ ٣٧١)] . وعن الحسن ، عن سعد بن عبادة ، أن أمه ماتت ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها؟ قال : «نعم» . قلت : فأي الصدقة أفضل؟ قال : «سقي الماء» . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد ، والنسائي [أحمد (٥/ ٨٥) والنسائي (٦/ ٢٥٥) (٥/ ٢٨٥)] . وغيرهما . ولا يشرع إخراجها عند المقابر ، ويكره إخراجها مع الجنازة .

٣- **الصوم** ؛ لما رواه البخاري ، ومسلم ، عن ابن عباس ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن أمي ماتت ، وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها؟ قال : «لو كان على أمك دَيْن ، أكنت قاضيه عنها»؟ قال : نعم . قال : «فدين الله أحق أن يُقْضَى» . [سبق تخريجه] .

٤- **الحج** ؛ لما رواه البخاري ، عن ابن عباس ، أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ ، فقالت : إن أمي نذرت أن تَحُجَّ ، فلم تحجّ حتى ماتت ، أفأحُجُّ عنها؟ قال : «حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيتَهُ؟ اقضوا ، فالله أحق بالقضاء» [البخاري (٧٣١٥)] .

٥- **الصلاة** ؛ لما رواه الدارقطني ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنه كان لي أبوان أبرهما في حال حياتهما ، فكيف لي ببرهما بعد موتهما؟ فقال ﷺ : «إن من البر بعد الموت أن تصلي لهما مع صلاتك ، وأن تصوم لهما مع صيامك» .[ابن أبي شيبة (٣٨٧/٣) وانظر نيل الأوطار (٧٨٥/٢)] .

٦- **قراءة القرآن** : وهذا رأي الجمهور من أهل السنة ؛ قال النووي : المشهور من مذهب الشافعي ، أنه

لا يصل ، وذهب أحمد بن حنبل ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، إلى أنه يصل ، فالاختيار أن يقول القارئ بعد فراغه : اللهم أوصل مثل ثواب ما قرأته إلى فلان . وفي «المغني» لابن قدامة : قال أحمد بن حنبل : الميت يصل إليه كلّ شيءٍ من الخير ؛ للنصوص الواردة فيه . ولأن المسلمين يجتمعون في كلّ مصر ، ويقرءون ويهدون لموتاهم من غير نكير ، فكان إجماعًا . والقائلون بوصول ثواب القراءة إلى الميت ، يشترطون ألا يأخذ القارئ على قراءته أجرًا ، فإن أخذ القارئ أجرًا على قراءته ، حُرِّمَ على المعطي والآخذ ، ولا ثواب له على قراءته ؛ لما رواه أحمد ، والطبراني ، والبيهقي ، عن عبد الرحمن بن شبل ، أن النبي ﷺ قال : «اقرءوا القرآن ، واعملوا ، ولا تجفوا عنه ، ولا تغلوا فيه ، ولا تأكلوا به ، ولا تستكثروا به» .[أحمد (٤٢٨/٣) وذكره الهيثمي في المجمع (٧٣/٤)] . قال ابن القيم : والعبادات قسمان ؛ مالية ، وبدنية ، وقد نبه الشارع بوصول ثواب الصدقة على وصول سائر العبادات المالية ، ونبه بوصول ثواب الصوم على وصول سائر العبادات البدنية ، وأخبر بوصول ثواب الحج المركَّب من المالية والبدنية ، فالأنواع الثلاثة ثابتة بالنص والاعتبار .

اشتراط النية

ولابد من نية الفعل عن الميت ؛ قال ابن عقيل : إذا فعل طاعة ؛ من صلاة ، وصيام ، وقراءة قرآن ، وأهداها ، بأن جعل ثوابها للميت المسلم ، فإنه يصل إليه ذلك وينفعه ، بشرط أن تتقدم نية الهدية على الطاعة وتقارنها . ورجح هذا ابن القيم .

أفضل ما يُهْدَى للميت

قال ابن القيم : قيل : الأفضل ما كان أنفع في نفسه ، كالعتق عنه ، والصدقة أفضل من الصيام عنه ، وأفضل الصدقة ما صادفت حاجة من المتصدَّق عليه ، وكانت دائمة مستمرة ، ومنه قول النبي ﷺ : «أفضل الصدقة سقي الماء» .[النسائي (٢٥٤/٦)وابن ماجه (٣٦٨٤) وأحمد (٢٨٥/٥)] . وهذا في موضع يقل فيه الماء ، ويكثر فيه العطش ، وإلا فسقي الماء على الأنهار والقنى ، لا يكون أفضل من إطعام الطعام عند الحاجة ، وكذلك الدعاء والاستغفار له ، إذا كان بصدقٍ من الداعي ، وإخلاص وتضرُّع ، فهو في موضعه أفضل من الصدقة عنه ، كالصلاة على الجنازة ، والوقوف للدعاء على قبره .

وبالجملة ، فأفضل ما يُهْدَى إلى الميت ؛ العتق ، والصدقة ، والاستغفار ، والدعاء له ، والحج عنه .

إهداء الثواب إلى رسول الله ﷺ

قال ابن القيم : قيل : من الفقهاء المتأخرين من استحبه ، ومنهم من لم يستحبه ، ورآه بدعة ؛ فإن الصحابة لم يكونوا يفعلونه ، وأن النبي ﷺ له أجر كلّ من عمل خيرًا من أمته ، من غير أن ينقص من أجر العامل شيء ؛ لأنه الذي دل أمته على كل خير ، وأرشدهم ودعاهم إليه ، ومن دعا إلى هدى ، فله

من الأجر مثل أجور من تبعه ، من غير أن ينقص من أجورهم ، وكل هدًى وعلم ، فإنما نالته أمته على يده ، فله مثل أجر من اتبعه ؛ أهداه إليه أو لم يهده .

أولاد المسلمين وأولاد المشركين

من مات من أولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم ، فهو في الجنة ؛ لما رواه البخاري ، عن عَدِي ابن ثابت ، أنه سمع البراء رضي الله عنه قال : لما توفي إبراهيم ، عليه السلام(١)، قال رسول الله ﷺ : «إن له مرضعًا في الجنة» .[البخاري (١٣٨٢) وابن ماجه (١٥١١)] . قال الحافظ في «الفتح» : وإيراد البخاري له في هذا الباب ، يشعر باختيار القول إلى أنهم في الجنة . وَرُوِي عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد ، لم يبلغوا الحنْث ، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» .[البخاري (١٢٤٨) ومسلم (٣٦٣٤) والنسائي (٤/٢٤) وابن ماجه (١٦٠٥) وابن حبان (٢٩٣٢)] . ووجه الاستدلال بهذا الحديث ، أن من يكون سببًا في دخول الجنة أولى بأن يدخلها هو ؛ لأنه أصل الرحمة وسببها . وأما أولاد المشركين ، فهم مثل أولاد المسلمين في دخولهم الجنة ، قال النووي : وهو المذهب الصحيح المختار ، الذي صار إليه المحققون ؛ لقوله ـ تعالى ـ : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء : ١٥] . وإذا كان لا يُعذب العاقل ؛ لكونه لم تبلغه الدعوة ، فلئلا يعذب غير العاقل من باب أولى ، ولما رواه أحمد ، عن خنساء بنت معاوية بن صريم ، عن عمتها ، قالت : قلت : يا رسول الله ، مَن في الجنة؟ قال : «النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة» . قال الحافظ : إسناده حسن .

سؤال القبر

اتفق أهل السنة والجماعة على أن كلّ إنسان يسأل بعد موته ، قُبر أم لم يُقبر ، فلو أكلته السباع أو أحرق ، حتى صار رمادًا ، ونسف في الهواء ، أو غرق في البحر ، لَسُئِلَ عن أعماله ، وجوزي بالخير خيرًا ، وبالشر شرًّا ، وأن النعيم أو العذاب على النفس والبدن معًا . قال ابن القيم : مذهب سلف الأمة وأئمتها ، أن الميت إذا مات يكون في نعيم أو عذاب ، وأن ذلك يحصل لروحه وبدنه ، وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن ؛ منعمة أو معذبة ، وأنها تتصل بالبدن أحيانًا ، ويحصل له معها النعيم أو العذاب ، ثم إذا كان يوم القيامة الكبرى ، أعيدت الأرواح إلى الأجساد ، وقاموا من قبورهم لربّ العالمين ، ومعاد الأبدان متفق عليه بين المسلمين ، واليهود ، والنصارى . وقال المروزي : قال أبو عبد الله ـ يعني ، الإمام أحمد ـ : عذاب القبر حق ، لا ينكره إلا ضال مضل . وقال حنبل : قلت لأبي عبد الله في عذاب القبر؟ فقال : هذه أحاديث صحاح نؤمن بها ونُقِرُّ بها ، وكلّ ما جاء عن النبي ﷺ بإسناد جيد ، أقررنا به ؛ فإنا إذا لم نقر بما جاء به رسول الله ﷺ ، ودفعناه ورددناه ، رددنا على الله أمره ؛ قال الله ـ تعالى ـ : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ

---

(١) ابن النبي عليه السلام .

﴿فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. قلت له: وعذاب القبر حق؟ قال: حق، يعذبون في القبور. قال: وسمعت أبا عبد الله يقول: نؤمن بعذاب القبر، وبمنكر ونكير، وأن العبد يُسأل في قبره فـ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْأَخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. في القبر. وقال أحمد بن القاسم: قلت: يا أبا عبد الله، تقر بمنكر ونكير، وما يُرْوَى في عذاب القبر؟ فقال: سبحان الله! نعم، نقرُّ بذلك ونقوله. قلت: هذه اللفظة تقول: منكر ونكير هكذا. أو تقول: ملكين؟ قال: منكر ونكير. قلت: يقولون: ليس في حديث منكر ونكير. قال: هو هكذا. يعني، أنهما منكر ونكير. قال الحافظ في «الفتح»: وذهب ابنُ حزم، وابن هبيرة، إلى أن السؤال يقع على الروح فقط، من غير عَوْدٍ إلى الجسد وخالفهم الجمهور، فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه، كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط، لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه؛ لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد، ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه، والحامل للقائلين، بأن السؤال يقع على الروح فقط، أن الميت قد يشاهَد في قبره حال المسألة لا أثر فيه؛ من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور، كالمصلوب!! وجوابهم، أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة، وهو النائم؛ فإنه يجد لذة وألماً، لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً ولذة، لما يسمعه أو يفكر فيه، ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد، وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر، أن الله - تعالى - صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم؛ لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت، إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور، كقوله: «إنه ليسمع خَفْقَ نعالهم». وقوله: «تختلف أضلاعه لضَمَّة القبر». وقوله: «يُسمع صوته، إذا ضربه بالمطراق». وقوله: «يضرب بين أذنيه». وقوله: «فيقعدانه». وكلّ ذلك من صفات الأجساد.

ونحن نذكر بعض ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة:

١- روى مسلم، عن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط[(١)] لبني النجار على بغلته ونحن معه، إذ حادت[(٢)] به فكادت تلقيه، فإذا قبر ستة، أو خمسة، أو أربعة، فقال: «من يعرف أصحاب هذه القبور؟». فقال رجل: أنا. قال: «فمتى مات هؤلاء؟» قال: ماتوا في الأشراط. فقال: «إن هذه الأمة تُبتلى في قبورها، فلولا ألا تدافنوا، لدعوتُ الله أن يُسْمِعَكم من عذاب القبر، الذي أسمع منه». ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: «تعوَّذوا بالله من عذاب النار». فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار، قال: «تعوَّذوا بالله من عذاب القبر». قالوا: نُعوذ بالله من عذاب القبر، قال: «تعوَّذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن». قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن. قال: «تعوَّذوا بالله من فتنة الدجال». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. [مسلم (٢٨٦٧)].

٢- وَرَوَى البخاري، ومسلم، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «إن العبد إذا وضع في قبره،

---

(١) الحائط: البستان. (٢) حادت: مالت.

وتولى عنه أصحابه ، وإنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فيقعدانه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ ـ لمحمد ـ فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . قال : فيقولان : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة . فيراهما جميعًا . وأما الكافر والمنافق ، فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقولان : لا دريت ، ولا تليت[1] . ويضرب بمطارقَ من حديد ضربة ، فيصيح صيحة ، فيسمعها من يليه غير الثقلين» .[البخاري (١٣٣٨) ومسلم (٢٨٧٠)] .

٣ـ ورَوَى البخاري ، ومسلم ، وأصحاب السنن ، عن البَراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ قال : «المسلم إذا سُئِلَ في قبره ، فشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، فذلك قول الله : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] » . وفي لفظ : « نزلت في عذاب القبر . يقال له : مَن رَبُّكَ؟ فيقول : اللهُ ربي ، ومحمد نبيي» . فذلك قول الله : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] » . [البخاري (٤٦٩٩) ومسلم (٢٨٧١) والترمذي (٣١٢٠) والنسائي (١٠١/٤)] .

٤ـ وفي مسند الإمام أحمد ، و«صحيح أبي حاتم» ، أن النبي ﷺ قال : «إن الميت إذا وضع في قبره ، إنه يسمع خفق نعالهم حين يولون عنه ؛ فإن كان مؤمنًا ، كانت الصلاة عند رأسه ، والصيام عن يمينه ، والزكاة عن شماله ، وكان فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان عند رجليه ، فيؤتى من قِبَل رأسه ، فتقول الصلاة : ما قبلي مدخل . ثم يُؤتَى من يمينه ، فيقول الصيام : ما قِبلي مدخل . ثم يُؤتَى من يساره ، فتقول الزكاةُ : ما قبلي مدخل . ثم يُؤتَى من قبل رجليه ، فيقول فعل الخيرات ؛ من الصدقة ، والصلة ، والمعروف ، والإحسان : ما قبلي مدخل . فيقال له : اجلس . فيجلس ، قد مثلت له الشمس ، وقد أخذت للغروب ، فيقال له : هذا الرجل الذي كان فيكم ما تقول فيه ، وماذا تشهد به عليه؟ فيقول : دعوني ، حتى أصلي . فيقولان : إنك ستصلي ، أخبرنا عما نسألك عنه ! أرأيتك[2] هذا الرجل الذي كان فيكم ، ما تقول فيه ، وما تشهد به عليه؟ فيقول : محمد ، أشهد أنه رسول الله ، جاء بالحق من عند الله . فيقال له : على ذلك حييتَ ، وعلى ذلك مت ، وعلى ذلك تُبعث ، إن شاء الله . ثم يفتح له باب إلى الجنة ، فيقال له : هذا مقعدك ، وما أعد الله لك فيها . فيزداد غِبطة وسرورًا ، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعًا ، وينوَّر له فيه ، ويعاد الجسد لما بُدِئَ منه ، وتجعل نَسمته[3] في النسيم الطيب ، وهي طير معلق في شجر الجنة ، قال : فذلك قول الله ـ تعالى ـ : ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . وذكر في الكافر ضد ذلك إلى أن قال : «ثم يضيق عليه في قبره ، إلى أن تختلف فيه أضلاعه ، فتلك المعيشة الضنك التي قال الله ـ تعالى ـ : ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾ [طه : ١٢٤] » . [ابن حبان (٣١١٣) وعبد الرزاق (٦٧٠٣) وابن أبي شيبة (٣٨٣/٣ـ٣٨٤) والحاكم (٩٧٣/١ـ٣٨٠) والهيثمي في المجمع (٥١/٣ـ٥٢)] .

---

(١) لا دريت ولا تليت ، دعاء عليه : أي لا كنت داريًا ولا تاليًا ، أو إخبار بحاله فإنه لم يكن قد علم بنفسه ولا سأل غيره من العلماء .
(٢) أرأيتك : أخبرنا . (٣) نسمته : روحه .

٥- وفي «صحيح البخاري»، عن سمرة بن جندب، قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة، أقبل علينا بوجهه، فقال: «من رأى منكم الليلة رؤيا؟». قال: فإن رأى أحد رؤيا قصَّها، فيقول: «ما شاء الله». فسألنا يومًا، فقال: «هل رأى أحد منكم رؤيا؟» قلنا: لا. قال: «لكني رأيت الليلة رجلين أتياني فأخذا بيدي، وأخرجاني إلى الأرض المقدسة، فإذا رجلٌ جالس، ورجلٌ قائم، بيده كَلُّوبٌ من حديد يدخله في شدقه، حتى يبلغ قفاه، ثم يفعل بشدقه الآخر مثل ذلك، ويلتئم شدقه هذا، فيعود فيصنع مثله، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا، حتى أتينا على رجل مضطجع على قفاه، ورجل قائم على رأسه بصخرة أو فِهْر[1]، فيشدخ بها رأسه، فإذا ضربه، تدهده[2] الحجر، فانطلق إليه؛ ليأخذه، فلا يرجع إلى هذا حتى يلتئم رأسه، وعاد رأسه كما هو، فعاد إليه فضربه، قلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا إلى نقب مثل التنور، أعلاه ضيق، وأسفله واسع، يوقد تحته نار، فإذا فيه رجال ونساء عراة، فيأتيهم اللهب من تحتهم، فإذا اقترب ارتفعوا، حتى كادوا يخرجون، فإذا خمدت رجعوا، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا، حتى أتينا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج، رمى الرجل بحجر في فيه فَردَّه حيث كان، فجعل كلما جاء؛ ليخرج، رمى في فيه بحجر، فرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ قالا: انطلق. فانطلقنا حتى أتينا إلى روضة خضراء، فيها شجرة عظيمة، وفي أصلها شيخ وصبيان، وإذا رجلٌ قريب من الشجرة، بين يديه نار يوقدها، فصعدا بي الشجرة وأدخلاني دارًا لم أر قط أحسنَ منها، فيها شيوخ وشبان، ثم صعدا بي، فأدخلاني دارًا، هي أحسن وأفضل، قلت: طوَّفتُماني الليلة، فأخبراني عما رأيت؟ قالا: نعم، الذي رأيته يَشُقُّ شدقه، كذَّابٌ يحدِّث بالكذبة فتحمل عنه، حتى تبلغ الآفاق، فيُصنع به إلى يوم القيامة، والذي رأيتَه يشدَخ رأسه، فرجلٌ علمه الله القرآن، فنام عنه بالليل، ولم يعمل به بالنهار، يُفعل به إلى يوم القيامة، وأما الذي رأيته في النقب، فهم الزناة، والذي رأيته في النهر، فآكل الربا، وأما الشيخ الذي في أصل الشجرة، فإبراهيم، وأما الصبيان حوله، فأولاد الناس، والذي يوقد النار، فمالك خازن النار، والدار الأولى، دارُ عامَّة المؤمنين، وأما هذه الدار، فدار الشهداء، وأنا جبريل، وهذا ميكائيل، فارفع رأسك. فرفعت رأسي، فإذا قصر مثل السحابة، قالا: ذلك منزلك. قلت: دعاني أدخل منزلي. قالا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملته، أتيت منزلك». [البخاري (١٣٨٦)]. قال ابن القيم: وهذا نص في عذاب البرزخ؛ فإن رؤيا الأنبياء وحي مطابق، لما في نفس الأمر.

٦- وَرَوَى الطحاوي، عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «أُمِر بعبد من عباد الله، أن يضرب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل الله ويدعوه، حتى صارت واحدة، فامتلأ قبرُه عليه نارًا، فلما ارتفع عنه، أفاق، قال: علامَ جلدتموني؟ قالوا: إنك صليت صلاة بغير طهور، ومررت على مظلوم، فلم تنصره». [رواه أبو الشيخ في كتاب «التوبيخ» كما في شرح الصدور للسيوطي (ص ٢٢٨)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب برقم (٣٣٠٣)].

---

(١) الفهر: حجر ملء الكف.

(٢) تدهده: تدحرج.

٧ـ وعن أنس ، أن النبي ﷺ سمع صوتًا من قبر ، فقال : «متى مات هذا؟» . فقالوا : مات في الجاهلية . فسُرَّ بذلك ، وقال : «لولا ألا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر» . رواه مسلم ، والنسائي .[مسلم (٢٨٦٨) والنسائي (١٠٢/٤)] .

٨ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ قال : «هذا الذي تحرك له العرش[(١)] ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفًا من الملائكة ، لقد ضم ضمة[(٢)] ، ثم فرج عنه» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .[النسائي (١٠٠/٤ـ١٠١) عن ابن عمر . أما رواية البخاري فهي بمعناه وبلفظ : «اهتز عرش الرحمن لموت سعد» ، عن جابر ، وكذلك عند مسلم برقم (٢٤٦٦)] .

مستقر الأرواح

عقد ابن القيم فصلاً ، ذكر فيه أقوال العلماء في مستقر الأرواح ، ثم ذكر القول الراجح ، فقال : قيل : الأرواح متفاوتة في مستقرها في البرزخ أعظم التفاوت ؛ فمنها ، أرواح في أعلى عليين في الملأ الأعلى ، وهي أرواح الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ وهم متفاوتون في منازلهم ، كما رآهم النبي ﷺ ليلة الإسراء .

ومنها ، أرواح في حواصل طير خضر ، تسرح في الجنة حيث شاءت[(٣)] ، وهي أرواح بعض الشهداء ، لا جميعهم ، بل من الشهداء من تحبس روحه عن دخول الجنة ؛ لِدَيْنٍ عليه أو غيره ، كما في «المسند» ، عن محمد بن عبد الله بن جحش ، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما لي إن قُتلتُ في سبيل الله؟ قال : «الجنة» . فلما ولَّى ، قال : «إلا الدَّين ، سَارَّني به جبريل آنفًا» . [أحمد (١٣٩/٤، ٣٥٠)] .

ومنهم ، من يكون محبوسًا على باب الجنة ، كما في الحديث الآخر : «رأيت صاحبكم محبوسًا على باب الجنة» .

ومنهم ، من يكون محبوسًا في قبره ، كحديث صاحب الشملة التي غَلَّها[(٤)] ، ثم استشهد ، فقال الناس : هنيئًا له الجنة . فقال النبي ﷺ : «والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي غَلَّها ، لتشتعل عليه نارًا في قبره» .[مسلم (١١٥)] .

ومنهم ، من يكون مقره باب الجنة ، كما في حديث ابن عباس : «الشهداء على بارق نهر بباب الجنة ، في قبة خضراء ، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيًا» . رواه أحمد .[أحمد (٢٦٦/١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٤/٥) : رواه أحمد ، وإسناد رجاله ثقات ، وابن حبان (٤٦٣٩) والحاكم (٢٩٧/٢) وصحّحه ، ووافقه الذهبي] . وهذا بخلاف جعفر بن أبي طالب ، حيث أبدله الله من يديه جناحين يطير بهما في الجنة ، حيث شاء .

---

(١) هو سعد بن معاذ .

(٢) ضمة القبر .

(٣) هذا نص الحديث .

(٤) غلها : أي سرقها من الغنيمة قبل القسمة .

ومنهم، من يكون محبوسًا في الأرض، لم تَعْلُ روحه إلى الملأ الأعلى؛ فإنها كانت روحًا سفلية أرضية، فإن الأنفس الأرضية لا تجامع الأنفس السماوية، كما لا تجامعها في الدنيا، والنفس التي لم تكتسب في الدنيا معرفة ربها، ومحبته، وذكره، والأنس به، والتقرب إليه، هي أرضية سفلية، ولا تكون بعد المفارقة لبدنها إلا هناك، كما أن النفس العلوية التي كانت في الدنيا عاكفة على محبة الله، وذكره، والتقرب إليه، والأنس به، تكون بعد المفارقة مع الأرواح العلوية المناسبة لها، فالمرء مع من أحب في البرزخ ويوم القيامة، والله - تعالى - يُزوِّج النفوس بعضها ببعض في البرزخ ويوم المعاد، ويجعل روحه - يعني المؤمن - مع القسم الطيب - يعني الأرواح الطيبة المشاكلة لروحه - فالروح بعد المفارقة تلحق بأشكالها، وإخوانها، وأصحاب عملها، فتكون معهم هناك.

ومنها، أرواح تكون في تنور الزناة والزواني، وأرواح في نهر الدم، تسبح فيه، وتلقم الحجارة، فليس للأرواح؛ سعيدها وشقيها، مستقر واحد، بل روح في أعلى عليين، وروح أرضية سفلية لا تصعد عن الأرض. وأنت إذا تأملت السنن والآثار في هذا الباب، وكان لك بها فضل اعتناء، عرفت حجة ذلك، ولا تظنَّ أن بين الآثار الصحيحة في هذا الباب تعارضًا؛ فإنها كلها حق، يصدق بعضها بعضًا، لكن الشأن في فهمها، ومعرفة النفس، وأحكامها، وأن لها شأنًا غير شأن البدن، وأنها مع كونها في الجنة فهي في السماء، وتتصل بفناء القبر وبالبدن فيه، وهي أسرع شيءٍ حركة وانتقالاً، وصعودًا وهبوطًا، وأنها تنقسم إلى مرسلة ومحبوسة، وعلوية وسفلية، ولها بعد المفارقة صحة ومرض، ولذة ونعيم، وألم أعظم مما كان لها حال اتصالها بالبدن بكثير، فهنالك الحبس، والألم، والعذاب، والمرض، والحسرة. وهنالك اللذة، والراحة، والنعيم، والانطلاق، وما أشبه حالها في هذا البدن بحال البدن في بطن أمه! وحالتها بعد المفارقة بحاله بعد خروجه من البطن إلى هذه الدار! فلهذه الأنفس أربع دور، كلّ دار أعظم من التي قبلها.

الدار الأولى، في بطن الأم، وذلك الحصر، والضيق، والغم، والظلمات الثلاث.

والدار الثانية، هي الدار التي نشأت فيها وألفتها، واكتسبت فيها الخير والشر، وأسباب السعادة والشقاوة.

والدار الثالثة، دار البرزخ، وهي أوسع من هذه الدار وأعظم، بل نسبتها إليها، كنسبة هذه الدار إلى الأولى.

والدار الرابعة، دار القرار، وهي الجنة والنار فلا دار بعدهما، والله ينقلها في هذه الدُّور طَبَقًا بعد طَبق، حتى يبلغها الدَّار التي لا يصلح لها غَيْرَها، ولا يليق بها سواها، وهي التي خُلقت لها، وهُيِّئت للعمل الموصل إليها.

ولها في كلّ دَار من هذه الدور حُكم، وشأن غير شأن الدار الأخرى، فتبارك الله فاطرُها ومنشئها، ومميتها ومحييها، ومسعدها ومشقيها، الذي فاوت بينها في درجات سعادتها وشقاوتها، كما فاوت بينها في مراتب علومها، وأعمالها، وقُواها، وأَخْلَاقِها، فمن عرفها كما ينبغي، شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك كله، وله الحمد كله، وبيده الخير كله، وإليه يرجع الأمر كله، وله القوة كلها،

والقدرة كلها ، والعز كله ، والحكمة كلها ، والكمال المطلق من جميع الوجوه ، وعَرف بمعرفة نفسه صدق أنبيائه ورسله ، وأن الذي جاءوا به هو الحق الذي تشهد به العقول ، وتقر به الفِطر وما خالفه فهو الباطل ، وبالله التوفيق .

الذكـر

الذكر ؛ هو ما يجري على اللسان والقلب ؛ من تسبيح الله - تعالى - وتنزيهه ، وحمده ، والثناء عليه ، ووصفه بصفات الكمال ، ونعوت الجلال والجمال .

١- وقد أمر الله بالإكثار منه ، فقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ۝ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب : ٤١، ٤٢] .

٢- وأخبر أنه يذكُر من يذكره ، فقال : ﴿فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة : ١٥٢] . وقال في الحديث القدسي الذي رواه البخاري ، ومسلم : «أنا عند ظن عبدي بي[(١)] ، وأنا معه حين يذكرني ، فإن ذكرني في نفسِه ، ذكرته في نفسي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير منه ، وإن اقتربَ إليَّ شبرًا ، تقرَّبْت إليه ذراعًا ، وإن اقترب إلي ذراعًا ، اقتربت إليه باعًا ، وإن أتاني يمشي أتيته هَرْوَلَةً»[(٢)] . [البخاري (٧٤٠٥) ومسلم (٢٦٧٥)] .

٣- وأنه ، سبحانه ، اختص أهل الذكر بالتفرد والسَّبق ، فقال رسول الله ﷺ : «سبق المُفرِّدون» . قالوا : وما المُفرِّدُون يا رسول الله؟ قال : «الذّاكرونَ اللهَ كثيرًا والذّاكرات» . رواه مسلم .[مسلم (٢٦٧٦) والترمذي (٣٥٩٠)] .

٤- وأنهم هم الأحياء على الحقيقة ، فعن أبي موسى ، أن النبي ﷺ قال : «مثل الذي يذكرُ ربه والذي لا يذكر ، مثل الحي والميت» . رواه البخاري .[البخاري (٦٤٠٧) ومسلم (٧٧٩)] .

٥- والذكر رأس الأعمال الصالحة ، من وُفِّق له ، فقد أُعطي منشور الولاية ، ولهذا كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كلّ أحيانه ، ويوصي الرجل الذي قال له : إن شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ ، فأخبرني بشيءٍ أتشبث[(٣)] به؟ فيقول له : «لا يزالُ فُوكَ رطبًا من ذكر الله» . [أحمد (١٨٨/٤و ١٩٠) والترمذي (٣٣٧٢) وابن ماجه (٣٧٩٣)] ، ويقول لأصحابه : «ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأزكاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إنفاق الذهب والوَرِق[(٤)] ، وخير لكم من أن تَلْقوا عدُوَّكم ، فتضربوا أعناقهم ، ويضربوا أعناقكم؟» قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : «ذِكر الله » . رواه الترمذي ، وأحمد ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .[الترمذي (٣٣٧٤) وأحمد (١٩٥/٥) وابن ماجه (٣٧٩٠) ومالك في الموطأ (٢١١/١)] .

٦- وأنه سبيل النجاة ، فعن معاذ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «ما عمل آدمي عملاً قط أنجى له من عذاب

---

(١) أي إن ظن أن الله يقبل دعاءه وهو يدعوه قبله ، ومن استغفره وظن أن الله يغفر له وهكذا .
(٢) أي أنه كلما زاد إقبال العبد على ربه كان الله له بكلّ خير أسرع .
(٣) أتشبث : أي أتمسك . (٤) الورق : الفضة .

الله ، من ذكر الله ﷻ » . رواه أحمد . [أحمد (٥/٢٣٢) ، والطبراني في المعجم الصغير (١/٧٤)]

٧ـ وعند أحمد ، أنه ﷺ قال : «إن ما تذكرون من جلال الله ﷻ من التهليل ، والتكبير ، والتحميد يتعاطفن حول العرش لهن دَوِيٌّ كدوي النحل ، يذكِّرن بصاحبِهن ، أفلا يُحب أحدكم أن يكون له ما يُذَكر به؟» .[أحمد (٤/٢٧١)] .

حد الذكر الكثير

أمر الله ، جل ذكره ، بأن يُذكَرَ ذكرًا كثيرًا ، ووصف أولي الألباب ، الذين ينتفعون بالنظر في آياته ، بأنهم : ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾ [آل عمران : ١٩١] ، ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب : ٣٥] . وقال مجاهد : لا يكون من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات ، حتى يذكر الله قائمًا ، وقاعدًا ، ومضطجعًا .

وسُئِلَ ابن الصلاح ، عن القَدْرِ الذي يصير به من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات؟ فقال : إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة ، صباحًا ومساء ، في الأوقات ، والأحوال المختلفة ، ليلاً ونهارًا ، كان من الذاكرين الله كثيرًا والذاكرات . وقال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في هذه الآيات ، قال : إن الله ـ تعالى ـ لم يفرض على عباده فريضة ، إلا جعل لها حدًّا معلومًا ، وعَذر أهلها في حال العذر ، غير الذكر ؛ فإن الله لم يجعل له حدًّا ينتهي إليه ، ولم يعذر أحدا في تركه ، إلا مغلوبًا على تركه ، فقال : فاذكروا الله قيامًا وقعودا وعلى جنوبكم . بالليل والنهار ، في البر والبحر ، وفي السفر والحضر ، والغنى والفقر ، والسقم والصحة ، والسر والعلانية ، وعلى كلّ حال .

شمول الذكر كلّ الطاعات

قال سعيد بن جبير : كلّ عامل للّه بطاعة لله ، فهو ذاكر لله . وأراد بعض السلف أن يخصص هذا العام ، فقصر الذكر على بعض أنواعه ، منهم عطاء ، حيث يقول : مجالس الذكر ؛ هي مجالس الحلال والحرام ، كيف تشتري وتبيع ، وتصلي وتصوم ، وتنكح وتطلق ، وتحج ، وأشباه ذلك . وقال القرطبي : مجلس ذكر ، يعني مجلس علم وتذكير ، وهي المجالس التي يذكر فيها كلام الله وسنة رسوله ، وأخبار السلف الصالحين ، وكلام الأئمة الزهاد المتقدمين ، المبرأة عن التصنع والبدع ، والمنزهة عن المقاصد الردية والطمع .

أدب الذكر

المقصود من الذكر تزكية الأنفس ، وتطهير القلوب ، وإيقاظ الضمائر ، وإلى هذا تشير الآية الكريمة : ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ﴾ [العنكبوت : ٤٥] . أي ؛ أن ذكر الله في النهي عن الفحشاء والمنكر ، أكبر من الصلاة ، وذلك أن الذاكر

حين ينفتح لربه جَنانه ويلهج بذكره لسانه ، يمده الله بنوره ، فيزداد إيمانًا إلى إيمانه ، ويقينًا إلى يقينه ، فيسكن قلبه للحق ، ويطمئن به : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ٢٨﴾ [الرعد : ٢٨] .

وإذا اطمأن القلب للحق ، اتجه نحو المثل الأعلى ، وأخذ سبيله إليه دون أن تلفته عنه نوازع الهوى ، ولا دوافع الشهوة ، ومن ثَمَّ عظم أمر الذكر ، وجل خطره في حياة الإنسان ومن غير المعقول ، أن تتحقق هذه النتائج بمجرد لفظ يلفظه اللسان ؛ فإن حركة اللسان قليلة الجدوى ، ما لم تكن مواطئة للقلب ، وموافقة له ، وقد أرشد الله إلى الأدب الذي ينبغي أن يكون عليه المرء أثناء الذكر ، فقال : ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ فِى نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ ٱلْجَهْرِ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف : ٢٠٥] .

والآية تشير إلى أنه يُستحب أن يكون الذكر سرًّا ، لا ترتفع به الأصوات ، وقد سمع رسول الله ﷺ جماعة من الناس رفعوا أصواتهم بالدعاء في بعض الأسفار ، فقال : «يا أيها الناس ، أرْبعُوا على أنفسكم ؛ فإنكم لا تَدْعون أصمَّ ولا غائبًا ، إن الذي تدعونه سميع قريب ، أقربُ إلى أحدِكم من عُنق راحلته» .[البخاري (٦٣٨٤) ومسلم (٢٧٠٤)] . كما تشير إلى حالة الرغبة والرهبة التي يحسن بالإنسان أن يتصف بها عند الذكر .

ومن الأدب ، أن يكون الذاكر نظيف الثوب ، طاهر البدن ، طيب الرائحة ؛ فإن ذلك مما يزيد النفس نشاطًا ، ويستقبل القبلة ما أمكن ؛ فإن خير المجالس ما استقبل به القبلة .

استحباب الاجتماع في مجالس الذكر

يستحب الجلوس في حِلَق الذِّكر ، وقد جاء في ذلك ما يأتي :

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إذا مررتم برياض الجنة ، فارتعوا» . قالوا : وما رياض الجنة ، يا رسول الله؟ . قال : «حِلَق الذِّكر ؛ فإن لله - تعالى - سَيَّارَات من الملائكة ، يطلبون حِلَق الذِّكر ، فإذا أتَوْا عليهم ، حَفُّوا بهم» . [الترمذي (٣٥٠٤)] .

٢- وروى مسلم ، عن معاوية ، أنه قال : خرج رسول الله ﷺ على حلقة من أصحابه ، فقال : «ما أجْلَسكم؟» . قالوا : جلسنا نذكرُ الله - تعالى - ونَحْمَدُه على ما هدانا للإسلام ، ومَنَّ به علينا . قال : «آللَّه ، ما أجلسكم إلا ذاك ؟ » . قالوا آلله ، ما أجلسنا إلا ذاك؟ . قال : « أما إني لم أستحلفكم تهمةً لكم ، ولكنه أتاني جبريل ، فأخبرني أن الله - تعالى - يباهي بكم الملائكة» . [مسلم (٢٧٠٠) والترمذي (٣٣٧٥) وأحمد (٢/٤٧٧)] .

٣- وروى أيضًا ، عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة - رضي الله عنهما - أنهما شهدا على رسول الله ﷺ ، أنه قال : «لا يقعد قوم يذكرون الله - تعالى - إلا حَفَّتهم الملائكة ، وغشيَتْهم الرحمة ، ونزلت عليهم السَّكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده» .[مسلم (٢٧٠٠) والترمذي (٣٣٧٥) وأحمد (٢/٤٧٧)] .

فضل من قال : لا إله إلا الله . مخلصًا

١ـ عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «ما قال عبدٌ : لا إله إلا الله . مُخْلِصًا ، إلا فتحت له أبوابُ السماء ، حتى يُفْضيَ إلى العرش[1] ، ما اجْتُنِبَت الكبائر» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب . [الترمذي (٣٥٩٠)] .

٢ـ وعنه ، أنه ﷺ قال : «جَدِّدُوا إيمانكم» . قيل : يا رسول الله ، وكيف نجدِّد إيماننا؟ قال : «أكثروا من قول : لا إله إلا الله» . رواه أحمد بإسناد حسن . [أحمد (٣٥٩/٢)] .

٣ـ وعن جابر ، أن النبي ﷺ قال : «أفضل الذكر لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد للَّه» . رواه النسائي ، وابن ماجه ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .[الترمذي (٣٣٨٠) وابن ماجه (٣٨٠٠) وابن حبان (٢٣٢٦) والحاكم (٤٩٨/١)] .

فضل التسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، وغير ذلك

١ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «كلمتان خفيفتان على اللسان ، ثقيلتان في الميزان ، حبيبتان إلى الرحمن ؛ سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم» . رواه الشيخان ، والترمذي .[البخاري (٦٤٠٦) ومسلم (٢٦٩٤) والترمذي (٣٤٦٣)] .

٢ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لأن أقول : سبحان الله ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . أحب إلي مما طلعت عليه الشمس» . رواه مسلم ، والترمذي .[مسلم (٢٦٩٥) والترمذي (٣٥٩١) والنسائي (٨٣٥) في عمل اليوم والليلة] .

٣ـ وعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله؟» . قلت : أخبرني ، يا رسول الله . قال : «إن أحبَّ الكلام إلى الله ، سبحان الله وبحمده» . رواه مسلم ، والترمذي .[مسلم (٨٥/٢٧٣١) والترمذي (٣٥٨٧) وأحمد (١٦١/٥)] . ولفظه : «أحب الكلام إلى الله عز وجل ما اصطفى اللهُ لملائكته ؛ سبحان ربي وبحمده ، سبحان ربي وبحمده» .

٤ـ وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قال : سبحان الله العظيم وبحمده . غرست له نخلة في الجنة» . رواه الترمذي وحسَّنه .[الترمذي (٣٤٦٠و٣٤٦١) وابن حبان(٢٣٣٥) والنسائي (٨٢٧) في عمل اليوم والليلة] .

٥ـ وعن أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات الصالحات» . قيل : وما هن ، يا رسول الله؟ قال : «التكبير ، والتهليل ، والتسبيح ، والحمد للَّه ، ولا حول ولا قوة إلا بالله» . رواه النسائي ، والحاكم ، وقال : صحيح الإسناد .[أحمد (٧٥/٣) وأبو يعلى (١٣٨٤) وابن حبان (٨٤٠) والحاكم (٥١٢/١)] .

٦ـ وعن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لقيت إبراهيم ليلة أُسري بي ، فقال : يا محمد ، أقرئ أمتك

---

(١) يفضي إلى العرش : أي يصل هذا القول إليه ، وهذا كقول الله تعالى : ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾ .

مني السلام ، وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة ، عذبة الماء ، وأنها قيعان(1) ، وأن غِراسها سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» . رواه الترمذي ، والطبراني ، وزاد : «ولا حول ولا قوة إلا بالله» .[الترمذي (٣٤٥٨) وانظر الفتوحات الربانية (١/ ٢٧٠-٢٧١)] .

٧- وعند مسلم ، أن النبي ﷺ قال : «أحبُّ الكلام إلى الله أربع لا يضرك بأيِّهن بدأت ؛ سُبحانَ الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» .[مسلم (٢١٣٧) وأحمد (٥/ ١٠) وابن ماجه (٣٨١١)] .

٨- وعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلةٍ ، كفتاه» . رواه البخاري ، ومسلم .[البخاري (٥٠٠٩) ومسلم (٨٠٧و ٨٠٨)] .

أي ؛ أجزأتاه عن قيام تلك الليلة . وقيل : كفتاه ما يكون من الآفات تلك الليلة . وقال ابن خزيمة في «صحيحه» : باب ذكر أقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل . ثم ذكره .

٩- وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : «أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة؟» فشق ذلك عليهم ، وقالوا : أيُّنا يُطيق ذلك ، يا رسول الله؟ فقال ﷺ : «الله الواحد(2) الصمد ، ثلث القرآن» . رواه البخاري ، ومسلم ، والنسائي .[البخاري (٥٠١٣) وأبو داود (١٤٦١) والنسائي (٦٩٨) في عمل اليوم والليلة ، ومالك (١/ ٢٠٨)] .

١٠- وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير . في يوم مائة مرة ، كانت له عِدْلَ عشر رقاب ، وكتبت له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حِرْزًا من الشيطان يَوْمَه ذلك ، حتى يُمسي ، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به ، إلا أحد عمل أكثر من ذلك» . رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه . [البخاري (٣٢٩٣) ومسلم (٢٦٩١) والترمذي (٣٤٦٨) والنسائي (٨٢٦) في عمل اليوم والليلة ، وابن ماجه (٣٧٩٨)] . وزاد مسلم ، والترمذي ، والنسائي : «ومن قال : سبحان الله وبحمده . في يوم مائة مرة ، حطت خطاياه ، ولو كانت مثل زبد البحر» . [انظر تخريج الحديث السابق] .

فضل الاستغفار

عن أَنَس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «قال الله - تعالى - : يا ابن آدم ، إنك ما دعوتني ورجوتني ، إلا غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، لو بلغت ذنوبك عنان(3) السماء ، ثم استغفرتني ، غفرت لك ولا أبالي ، يا ابن آدم ، إنك لو أتيتني بقراب(4) الأرض خطايا ، ثم لقيتني لا تشرك بي شيئًا ، لأتيتك بقرابها مغفرة» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن غريب .[الترمذي (٣٥٤٠) والدارمي (٢٧٩١)] .

---

(١) قيعان : جمع قاع أي مستوية منبسطة واسعة .
(٢) يقصد سورة الإخلاص .
(٣) العنان : السحاب .
(٤) القراب : ما يقارب ملئها .

وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل همٍّ فرجًا، ومن كلّ ضيق مخرجًا، ورزقه من حيث لا يحتسب». رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

الذكـــر المضاعـــف وجوامعـــه

١ـ عن جُوَيْرية ـ رضي الله عنها ـ أن النبي ﷺ خرج من عندها، ثم رجع بعد أن أضحى، وهي جالسة، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟» قالت: نعم. قال النبي ﷺ: «لقد قلت بعدكِ أربع كلمات، ثلاث مرات، لو وُزنت بما قلتِ منذ اليوم، لوَزَنَتْهن ؛ سبحان الله وبحمده، عددَ خَلقِه، ورضَا نفسِه، وزِنةَ عرْشِه، ومِدَادَ كلماتِه». رواه مسلم، وأبو داود. [مسلم (٢٧٢٦)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي (١٦١) في عمل اليوم والليلة، والترمذي (٣٣٥٥)، وابن ماجه (٣٦٠٨)].

٢ـ ودخل رسول الله ﷺ على امرأة، وبين يديها نوىً أو حصًى تُسَبِّح الله به، فقال: «أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا، أو أفضل». فقال: «سبحان الله عددَ ما خلق في السماء، وسبحان الله عدد ما خلق في الأرض، وسبحان الله عددَ ما خلق بين ذلك، وسبحان الله عددَ ما هو خالق، والله أكبر مثل ذلك، والحمد للّه مثل ذلك، ولا إلَهَ إلا الله مثل ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله مثل ذلك». رواه أصحاب السنن، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. [أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨)، والحاكم (١/ ٥٤٨)].

٣ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ حدَّثهم: «أن عبدًا من عباد الله قال: يا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهِك، ولِعَظِيم سُلْطانِك. فعَضلت(١) بالملَكيْنِ فلم يَدْرِيا كيف يكتبانها، فصَعِدا إلى السماء، فقالا: يا ربنا، إن عبدك قد قال مقالة، لا ندري كيف نكتبها؟ قال الله ـ وهو أعلم بما قال عبده: ماذا قال عبدي؟ قالا: يا رب، إنه قد قال: يا رب، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك. فقال الله لهما: اكتباها كما قال عبدي، حتى يلقاني فأجزيه بها». رواه أحمد، وابن ماجه. [ابن ماجه (٣٨٠١)].

عـد الذكـر بالأصابع وأنه أفضـل من السبحة

١ـ عن يُسَيْرَةَ ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح، والتهليل، والتقديس، ولا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرحمة، واعقدنَ بالأنامل ؛ فإنهن مسئولات، ومُسْتَنْطَقات(٢)». رواه أصحاب السنن، والحاكم بسند صحيح. [أبو داود (١٥٠٢)، والترمذي (٣٤٨٢)، والنسائي (٧٩١٣)].

٢ـ وقال عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ رأيت رسول الله ﷺ يَعقد التسبيح بيمينه. رواه أصحاب السنن.

---

(١) فعضلت: اشتدت وعظمت.

(٢) في هذا دليل على أن التسبيح على الأصابع أفضل من السبحة وإن كان يجوز العد عليها.

الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ، ولا يصلي على نبيه ﷺ

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما قعد قوم مَقعدًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يُصَلوا على النبي ﷺ ، إلا كان عليهم حَسْرَةً يوم القيامة» . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٣٧٧)] . ورواه أحمد بلفظ : «ما جلس قوم مجلسًا لم يذكروا الله فيه ، إلا كان عليهم تِرَةً[1] ، وما من رجل يمشي طريقًا ، فلم يذكر الله ـ تعالى ـ إلا كان عليه ترة ، وما من رجل آوى إلى فراشه ، فلم يذكر الله عز وجل إلا كان عليه ترة» . وفي رواية : «إلا كان عليهم حسرةً ، وإن دخلوا الجنة للثواب» . [أحمد (٤٥٣/٢) (٤٨٤)] .

وفي «فتح العلام» : الحديث دليل على وجوب الذكر والصلاة على النبي ﷺ في المجلس ، لا سيما مع تفسير الترة بالنار أو العذاب ، فقد فسرت بهما ؛ فإن التعذيب لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل محظور ، وظاهره ، أن الواجب هو الذكر والصلاة عليه ﷺ معًا .

ذكـر كفــارة المجلــس

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : «من جلس مَجْلسًا ، فكثر فيه لغَطُه[2] ، فقال قبل أن يقوم من مجلسه : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرُك وأتوب إليك . إلا كفّر[3] اللهُ له ما كان في مجلسه ذلك» . [الترمذي (٣٤٢٩) وأحمد (٤٩٤/٢) ، والنسائي (٣٩٧) في عمل اليوم والليلة ، والحاكم (٥٣٦/١)] .

ما يقولــه من اغتــاب أخــاه المسلــم

روي عن النبي ﷺ ، أنه قال : «إن كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته ، تقول : اللهم اغفر لنا وله» . [الصمت (٢٩٣) والغيبة والنميمة (١٥٣) كلاهما لابن أبي الدنيا ، وفيض القدير (٧/٥) ، والإحياء (١٣٢) ، وكشف الخفا (١٩٣٤) وتذكرة الموضوعات (١٩٦)] . والمذهب المختار ، أن الاستغفار لمن اغتيب وذكر محامده يكفِّر الغيبة ، ولا يحتاج إلى إعلامه ، أو استسماحه .

الدعــــاء

الأَمْرُ به : أمر الله الناس أن يدعوه ، ويضرعوا إليه ، ووعدهم أن يستجيب لهم ، ويحقق لهم سؤالهم :

١ـ فقد روى أحمد ، وأصحاب السنن ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول اللّه ﷺ قال : «إن الدعاء هو العبادة» . ثم قرأ : ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر : ٦٠] .

---

(١) الترة : معناها الحسرة أو النقص ، أو التبعة .

(٢) لغط : من باب نفع ، واللغط : كلام فيه جلبة واختلاط .

(٣) كفر : أي ستر .

٢ـ وروى عبد الرزاق عن الحسن، أن أصحاب رسول الله ﷺ سألوه: أين ربنا؟ فأنزل الله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

٣ـ وروى الترمذي، وابن ماجه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أكرم على الله من الدعاء». [الترمذي (٣٣٧٠)، وابن ماجه (٣٨٢٩)، وابن حبان (٨٦٧)، والحاكم (٤٩/١)].

٤ـ وروى الترمذي عنه، أنه صلوات الله عليه وسلامه، قال: «مَن سره أن يستجيب الله ـ تعالى ـ له عند الشدائد والكرب، فليكثر الدعاءَ في الرخاء». [الترمذي (٣٣٧٩)، والحاكم (٥٤٤/١)].

٥ـ وروى أبو يعلى، عن أنس، عن النبي ﷺ، فيما يرويه عن ربه عزَّ وجل، قال: «أربع خصال؛ واحدةٌ منهن لي، وواحدةٌ لك، وواحدةٌ فيما بيني وبينك، وواحدةٌ فيما بينك وبين عبادي، فأما التي لي، لا تشرك بي شيئًا، وأما التي لك، فما عملت من خير جزيتك عليه، وأما التي بيني وبينك، فمنك الدعاء وعليَّ الإجابة، وأما التي بينك وبين عبادي، فارضَ لهم ما ترضى لنفسك». [أبو يعلى (٢٧٥٧)، والبزار (١٩)، ومجمع الزوائد (١٥١/١)].

٦ـ وثبت عنه ﷺ قوله: «من لم يسأل الله، يَغضب عليه». [أحمد (٤٤٣/٢ و٤٧٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٥٨)، والترمذي (٣٣٧٠)].

٧ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُغني حَذرٌ مِن قَدَرٍ، والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل، وإن البلاء لَيَنْزِلُ فيلقاه الدعاء، فيعتلجان[1] إلى يوم القيامة». رواه البزار، والطبراني، والحاكم، وقال: صحيح الإسناد. [الحاكم (٤٩٢/١)، ومجمع الزوائد (١٤٦/١٠)].

٨ـ وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَرُدّ القضاءَ إلا الدعاءُ، ولا يزيدُ في العُمْر إلا البرّ». رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب. [الترمذي (٢١٣٩)].

٩ـ وروى أبو عوانة، وابن حبان، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعا أحدُكم، فَليُعظِم الرغبةَ؛ فإنه لا يتعاظم عن الله شيء». [ابن حبان (٨٩٦)].

آدابـــه: للدعاء آداب ينبغي مراعاتها، نذكرها فيما يلي:

١ـ تَحرِّي الحلالِ: أخرج الحافظ ابن مردويه، عن ابن عباس، قال: تليت هذه الآية عند النبي ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨]. فقام سعد بن أبي وقاص، فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة. فقال: «يا سعد، أطب مطعمك، تكن مستجاب الدعوة، والذي نفس محمد بيده، إن الرجل ليقذف اللقمة الحرام في جوفه، ما يتقبل منه أربعين يومًا، وأيما عبدٍ نبت لحمه من السحت والربا، فالنار أولى به». [مجمع الزوائد (٢٩١/١٠)].

وفي مسند الإمام أحمد، و«صحيح مسلم»، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها النّاس، إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ

---

(١) يعتلجان: يتصارعان ويتدافعان.

﴿ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون : ٥١] . وقال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ [البقرة : ١٧٢] . ثم ذكر الرجل يطيل السفر ، أشعث ، أغبر ، ومطعمه حرام ، وملبسه حرام ، وغذي بالحرام ، يمد يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب . فأنى يستجاب لذلك؟!» . [مسلم (١٠١٥) ، وأحمد (٣٢٨/٢) ، والترمذي (٢٩٨٩)] .

٢ـ استقبالُ القبلَةِ إن أمكن ، فقد خرج النبي ﷺ يستسقي ، فدعا واستسقى ، واستقبل القبلة .

٣ـ ملاحظةُ الأوقاتِ الفاضلةِ ، والحالاتِ الشَّريفةِ ؛ كيوم عرفة ، وشهر رمضان ، ويوم الجمعة ، والثلث الأخير من الليل ، ووقت السحَر ، وأثناء السجود ، ونزول الغيث ، وبين الأذان والإقامة ، والتقاء الجيوش ، وعند الوجل ورقة القلب .

(أ) فعن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله ، أي الدعاء أسمع؟ قال : «جَوْف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات» . رواه الترمذي بسند صحيح . [الترمذي (٣٤٩٤) ، والنسائي (١٠٨) في عمل اليوم والليلة] .

(ب) وعن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يسْتَجاب لكم» . رواه مسلم . [مسلم (٤٨٢) ، وأبو داود (٨٧٥) ، والنسائي (٢٢٦/٢) ، وأحمد (٤٢١/٢)] .

وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة ، منثورة في ثنايا الكتب .

٤ـ رَفْعُ اليدين حَذْو المنكَبين ؛ لما رواه أبو داود ، عن ابن عباس قال : المسألة ؛ أن ترفع يَدَيْك حَذْو مَنْكبيك أو نحوهما ، والاستغفار ؛ أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال ؛ أن تمد يديك جميعًا .

وروي عن مالك بن يسار ، أنه ﷺ قال : «إذا سألتم الله ، فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها» . وروي عن سلمان ، أنه ﷺ قال : «إن ربكم ـ تبارك وتعالى ـ حَيِيٌّ كريم ، يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفْرًا» . [أبو داود (١٤٨٨) ، والترمذي (٣٥٥٦٩، وابن ماجه (٣٨٦٥)] .

٥ـ أن يبدأ بحَمْدِ الله وتمجيدِه والثَّناءِ عليه ، ويصلِّي على النَّبي ؛ لما رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وصحَّحه ، عن فضالة بن عبيد ، أن رسول اللَّه ﷺ سمع رجُلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ، ولم يصلِّ على النبي ، فقال : «عجل هذا» . ثم دعاه ، فقال له ـ أو لغيره ـ : «إذا صلى(١) أحدكم ، فليبدأ بتمجيد ربه عَزَّ وَجَلَّ والثناء عليه ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ، ثم يدعو بعد بما يشاء» . [أبو داود (١٤٨١) ، والترمذي (٣٤٧٣) ، والنسائي (٤٤/٣)] .

٦ـ حضورُ القلْبِ وإظهارُ الفاقةِ والضَّراعةِ إلى الله – جل شأنه – وخَفْضُ الصوتِ بين المخافتة والجهر ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(٢) [الإسراء : ١١٠] . وقال : ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف : ٥٥] .

---

(١) صلى : أي دعا .

(٢) بصلاتك : أي بدعائك .

قال ابن جرير: «تضرعًا»: تذللاً واستكانة لطاعته، و«خفية» يقول: بخشوع قلوبكم، وصحة اليقين بوحدانيته وربوبيته فيما بينكم وبينه، لا جهار مراءاة. وفي «الصحيحين»، عن أبي موسى الأشعري، قال: رفع الناس أصواتهم بالدعاء، فقال رسول الله ﷺ: «أيها الناس، أربعوا على أنفسكم؛ فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبًا، إنما تدعون سميعًا بصيرًا، إن الذي تدعون أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته، يا عبد الله بن قيس، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة؟ لا حول ولا قوة إلا بالله». [البخاري (٦٣٨٤)، ومسلم (٤٤/٢٧٠٤)]. وروى أحمد، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «القلوب أوعية، وبعضها أوعى من بعض، فإذا سألتم الله - أيها النّاس - فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة؛ فإنه لا يستجيب لعبد دعاه عن ظهر قلب غافل». [أحمد (١٧٧/٢)، ومجمع الزوائد (١٤٨/١٠)].

٧- الدُّعاءُ بغير إثْم، أو قطيعةِ رحم؛ لما رواه أحمد، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يدعو الله ﷻ بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال؛ إما أن يُعجِّل له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها». قالوا: إذًا نكثر؟ قال: «الله أكثر». [أحمد (١٨/٣)، والبزار (٣١٤٣ و ٣١٤٤)، والحاكم (٤٩٣/١)، ومجمع الزوائد (١٤٨/١٠)].

٨- عدَمُ استبطاءِ الإجابَةِ؛ لما رواه مالك، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل، يقول: دعوتُ، فلم يستجب لي». [البخاري (٦٣٤٠)، ومسلم (٢٧٣٥)].

٩- الدُّعاءُ مع الجزمِ بالإجابَةِ؛ لما رواه أبو داود، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت. ليعزم المسألة؛ فإنه لا مكره له». [البخاري (٦٣٣٩)، ومسلم (٢٦٧٩)، وأبو داود (١٤٨٣)].

١٠- اختيارُ جوامعِ الكَلِمِ مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] فقد كان النبي ﷺ يستحب الجوامع من الدعاء، ويدع ما سوى ذلك. وفي «سنن ابن ماجه»، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أي الدعاء أفضل؟ قال: «سل ربك العفو والعافية، في الدنيا والآخرة». ثم أتاه في اليوم الثاني، والثالث فسأله هذا السؤال، وأجيب بذلك الجواب. ثم قال ﷺ: «فإذا أعطيت العفو والعافية في الدنيا والآخرة، فقد أفلحت». وفيه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من دعوة يدعو بها العبد أفضل من: اللهم إني أسألك المعافاة في الدنيا والآخرة». [الترمذي (٣٥٠٧)، وابن ماجه (٣٨٤٨)].

١١- تجنُّبُ الدُّعاء على نفسِه، وأهله، وماله؛ فعن جابر، أن رسول اللّه ﷺ قال: «لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على خدَمِكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله - تبارك وتعالى - ساعة نيل فيها عطاء، فيستجاب لكم». [مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٣٢)، وابن حبان (٢٤١١/موارد)].

١٢- تكْرارُ الدُّعاءِ ثلاثًا: فعن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان يعجبه أن يدعو ثلاثًا، ويستغفر ثلاثًا. رواه أبو داود. [أبو داود (١٥٢٤)].

١٣ـ إذا دعا لغيره أن يبدأ بنفسه ؛ قال الله تعالى : ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر : ١٠] . وعن أبي بن كعب ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذكر أحدًا فدعا له ، بدأ بنفسه . رواه الترمذي بإسناد صحيح . [الترمذي (٣٣٨٥)] .

١٤ـ مسْحُ الوَجْه باليدين عقبَ الدُّعاءِ ، وحمْدُ الله وتمجيدُه ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسوله ﷺ . وقد روي مسح الوجه باليدين من عدة طرق كلها ضعيفة ، وأشار الحافظ إلى أن مجموعها تبلغ به درجة الحسن .

دعاء الوالد ، والصائم ، والمسافر ، والمظلوم

روى أحمد ، وأبو داود ، والترمذي بسند حسن ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاث دعوات مستجابات ، لا شك فيهن ؛ دعوة الوالد ، ودعوة المسافر ، ودعوة المظلوم» . [البخاري في الأدب المفرد (٣٢) ، وأبو داود (١٥٣٦) ، والترمذي (١٩٠٦) ، وابن ماجه (٣٨٦٢)] . وروى الترمذي بسند حسن ، أن النبي ﷺ قال : «ثلاثة لا تردّ دعوتهم ؛ الصائم حين يفطر ، والإمام العادل ، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ، ويفتح لها أبواب السماء ، ويقول الرب : وعزتي ، لأنصرنك ولو بعد حين» . [الترمذي (٣٥٩٢) ، وابن ماجه (١٧٥٢) ، وأحمد (٢/٣٠٥ و ٤٤٥) ، وابن حبان (٢٤٠٧/موارد)] .

دعـاء الأخ لأخيـه بظهـر الغيـب

١ـ روى مسلم ، وأبو داود ، عن صفوان بن عبد الله رضي الله عنه قال : قدمت الشام ، فأتيت أبا الدرْدَاء في منزله فلم أجده ، ووجدت أم الدرداء ، فقالت : أتريد الحج العام؟ قلت : نعم . قالت : فادع الله لنا بخير ؛ فإن النبي ﷺ كان يقول : «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة ، عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه بخير ، قال الملك الموكّل به : آمين ، ولك بمثل[1]» . قال : فخرجت إلى السوق ، فلقيت أبا الدرداء ، فقال لي مثل ذلك ، عن النبي ﷺ . [مسلم (٢٧٣٢) ، وأبو داود (١٥٣٤)] .

٢ـ ولأبي داود ، والترمذي ، أن النبي ﷺ قال : «أسرع الدعاء إجابةً دعوة الغائب لغائب» . [أبو داود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨١) ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٢٣)] .

٣ـ ورويا عن عمر ، قال : استأذّنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تنسنا يا أُخَيَّ من دعائك» . فقال عمر : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا . [أبو داود (١٤٩٨) ، والترمذي (٣٥٥٧) ، وابن ماجه (٢٨٩٤)] .

بَعْضُ ما ورد فيما ينبغي أن يُسْتفتحَ به الدُّعاءُ ؛ رجاءَ أن يُقبلَ

١ـ عن بريدة ، أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : اللهم إني أسألك ، بأني أشهدُ أنك أنتَ اللهُ لا إله

(١) بمثل : أي وأدعو لك بمثل ذلك .

إلا أنت ، الأحَدُ الصَّمَدُ[1] ، الذي لم يَلِدْ ولم يولَدْ ، ولم يكن له كُفُوًا[2] أحدٌ . فقال : «لقد سألتَ اللهَ بالاسم الأعْظَم ، الذي إذا سئل به أعطى ، وإذا دعي به أجاب» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه . [أبو داود (١٤٩٥) ، والترمذي (٣٥٣٨) وابن ماجه (٣٨٥٨) ، وأحمد (٣/١٥) ، والنسائي (٣/٥٢) ، والحاكم (١/٥٠٣)] . قال المنذري : قال شيخنا أبو الحسن المقدسي : إسناده لا مطعن فيه ، ولم يرد في هذا الباب حديث أجود إسنادًا منه .

٢- وعن معاذ بن جبل ، أن النبي ﷺ سمع رجلاً وهو يقول : يا ذا الجلال[3] والإكرام . فقال : «استُجيبَ لك ، فسَلْ» . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٥٢٧)] .

٣- وعن أنَس ، قال : مر رسول الله ﷺ بأبي عياش زيد بن الصامِت الزّرقي وهو يصلي ، ويقول : اللهم إني أسألك ، بأن لك الحمد لا إله إلا أنت ، يا حنّان يا منان ، يا بديع السموات والأرض ، يا ذا الجلال والإكرام ، يا حيُّ يا قيوم . فقال رسول الله ﷺ : «لقد سألت الله باسمه الأعظم ، الذي إذا دعي به أجاب ، وإذا سئل به أعطى» . رواه أحمد ، وغيره ، وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط مسلم . [أبو داود (١٤٩٣) ، والترمذي (٣٤٧٥) ، وابن ماجه (٣٨٥٧) ، وابن حبان (٨٨٨) ، والحاكم (١/٥٠٤)] .

٤- وعن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من دعا بهؤلاء الكلمات الخمس ، لم يسأل اللهَ شيئًا إلا أعطاه ؛ لا إله إلا الله والله أكبر ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا باللَّه» . رواه الطبراني بإسناد حسن . [مجمع الزوائد (١٠/١٥٧)] .

أذكار الصباح والمساء

أذكار الصباح يبتدئ وقتها من الفجر إلى طلوع الشمس ، وأذكار المساء ما بين العصر والغروب .

١- روى مسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «من قال حين يصبح ، وحين يمسي : سبحان الله وبحمده . مائة مرة ، لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضل مما جاء به ، إلا أحد قال مثل ما قال ، أو زاد عليه» . [مسلم (٢٦٩٢) ، وأبو داود (٥٠٩١) ، والترمذي (٣٤٦٦) والنسائي (٢٦٨) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٢/٥١٥)] .

٢- وروى أيضًا ، عن ابن مسعود ، قال : كان نبي الله ﷺ إذا أمسى ، قال : «أمسينا وأمسى الملك لله ، والحمد لله ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، ربّ أسألك خير ما في هذه الليلة وخير ما بعدها ، وأعوذ بك من شر ما في هذه الليلة وشرِّ ما بعدها ، ربِّ أعوذ بك من الكَسل وسوء الكبر ، ربّ أعوذ بك من عذاب في النار ، وعذاب في القبر» . وإذا أصبح قال ذلك

(١) الصمد : الذي يقصد في الحوائج . (٢) كفوًا : شبيهًا .
(٣) الجامع لصفات العظمة .

أيضًا: «أصبحنا وأصبح الملك لله». [مسلم (٢٧٢٣)، وأبو داود (٥٠٧١)، والترمذي (٣٣٨٧)، والنسائي (٢٣) في عمل اليوم والليلة].

٣- وروى أبو داود، عن عبد الله بن حبيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «قل». قلت: يا رسول الله، ما أقول؟ قال: «قل هو اللهُ أحد والمعوذتين، حين تمسي وحين تصبح ثلاث مرات، تكفيك من كلّ شيء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٨٢)، والترمذي (٣٥٧٥)].

٤- وروى أيضًا، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان يُعَلِّمُ أصحابه، يقول: «إذا أصبح أحدكم، فليقل: اللهم بك أصبحنا وبك أمسَينا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك النشور. وإذا أمسى، فليقل: اللهم بك أمسينا وبك أصبحنا، وبك نحيا وبك نموت، وإليك المصير». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٣٣٨٨)].

٥- وفي «صحيح البخاري»، عن شداد بن أوس، عن النبي ﷺ قال: «سيد الاستغفار: اللهم أنت ربي، لا إله إلا أنت، خلقتني وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء[1] لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي، فاغفر لي؛ فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت. من قالها حين يمسي فمات من ليلته، دخل الجنة، ومن قالها حين يصبح فمات من يومه، دخل الجنة». [البخاري (٦٣٠٦)، والترمذي (٣٣٩٠)، والنسائي (٢٧٩/٨)، أحمد (١٢٢/٤)].

٦- وفي الترمذي، عن أبي هريرة، أن أبا بكر الصديق قال لرسول الله ﷺ: مرني بشيءٍ أقوله، إذا أصبحت وإذا أمسيت، قال: «قل: اللهم عالمَ الغيبِ والشهادةِ، فاطِر السموات والأرض، ربَّ كلّ شيءٍ ومليكَه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك من شر نفسي وشرّ الشيطان وشركه، وأن أقترف على نفسي سوءًا، أو أجره إلى مسلم. قُلْه إذا أصبحتَ وإذا أمسيتَ، وإذا أخذتَ مَضْجَعَكَ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [الترمذي (٣٣٩٢)].

٧- وفي الترمذي أيضًا، عن عثمان بن عفّان، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يقول في صباح كلّ يوم ومساء كلّ ليلة: بسم الله الذي لا يَضُر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم. ثلاث مرات، فيضره شيء». قال الترمذي: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٨٨ و ٥٠٨٩)، والترمذي (٣٣٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩٦)].

٨- وفيه أيضًا، عن ثوبان وغيره، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يمسي، وإذا أصبح: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا. كان حقًّا على الله أن يرضيَه». وقال: حديث حسن صحيح. [أبو داود (٥٠٧٢)، والترمذي (٣٣٨٦)، والنسائي (٥٦٥/٤)].

٩- وفي الترمذي أيضًا، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يصبح، أو يمسي: اللهم إني أصبحتُ أُشْهِدُك، وأُشهد حملَة عرشك، وملائكتك، وجميعَ خلقِك، أنك أنت الله لا إله إلا أنت

---

(١) أبوء: أي أعترف.

وحدك لا شريك لك ، وأن محمدًا عبدُك ورسولك . أعتق اللهُ رُبْعَه من النار ، فمن قالها مرتين أعتق الله نصفه من النار ، ومن قالها ثلاثًا أعتق الله ثلاثة أرباعه من النار ، ومن قالها أربعًا أعتقه الله من النار» . [أبو داود (٥٠٦٩) ، والترمذي (٣٤٩٥) ، والبخاري في الأدب المفرد (١٢٠١)] .

١٠ـ وفي «سنن أبي داود» ، عن عبد الله بن غنام ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال حين يصبح : اللهم ما أصبح بي من نعمة ، أو بأحد من خلقك ، فمنك وحدَك لا شريك لك ، لك الحمد ولك الشكر . فقد أدى شكر يومه ، ومن قال مثل ذلك حين يمسي ، فقد أدى شكر ليلته» . [أبو داود (٥٠٧٣) ، والنسائي (٧) في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان (٣٦١/موارد)] .

١١ـ وفي السنن ، وصحيح الحاكم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : لم يكن النبي ﷺ يدع هؤلاء الكلمات ، حين يمسي وحين يصبح : «اللهم إني أسألك العافية في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي ، وأهلي ومالي ، اللهم استر عوراتي ، وآمن رَوْعاتي ، اللهم احفظني من بين يدي ، ومن خلفي ، وعن يميني ، وعن شمالي ، ومن فوقي ، وأعوذ بعظمتك أن أُغتال من تحتي» . قال وكيع : يعني الخسف . [أبو داود (٥٠٧٤) ، وأحمد (٢/٢٥) ، وابن حبان (٣٨٧١) ، والنسائي (٨/٢٨٢)] .

١٢ـ وعن عبد الرحمن بن أبي بَكْرة ، أنه قال لأبيه : يا أبت ، إني أسمعك تدعو كلّ غداة : « اللهم عافني في بدني ، اللهم عافني في سمعي ، اللهم عافني في بصري ، لا إله إلا أنت » . تعيدها ثلاثًا حين تصبح ، وثلاثًا حين تمسي؟ فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن ، فأنا أحب أن أستنَّ بسنته . رواه أبو داود . [أبو داود (٥٠٩٠) ، والنسائي (٢٢) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٢/٤٥)] .

وروى ابن السني ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال إذا أصبح : اللهم إني أصبحت منك في نعمة ، وعافية ، وستر ، فأتمَّ نعمتَك عليَّ ، وعافيتك ، وسِتْرَك في الدنيا والآخرة . ثلاث مرات إذا أصبح وإذا أمسى ، كان حقًّا على الله أن يُتمَّ عليه» . [مسلم (٢٧١٥) ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٠٩٣) ، وأحمد (٣/١٥٣)] . وروي عن أنس ، أنه ﷺ قال : «أيَعْجَزُ أحدُكم أن يكونَ كأبي ضَمْضَم؟» قالوا : ومن أبو ضمضم ، يا رسول اللَّه؟ قال : «كان إذا أصبح قال : اللهم وهبت نفسي وعرضي لك . فلا يشْتُمُ من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه» . [ابن السني (٥٦)] . وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «من قال في كلّ يوم ، حين يصبح وحين يمسي : حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت ، وهو ربّ العرش العظيم . سبع مرات ، كفاه الله تعالى ما أهمه من أمر الدنيا والآخرة» . [أبو داود (٥٠٨١) ، وابن السني (٧١)] . وروى عن طلق بن حبيب ، قال : جاء رجلٌ إلى أبي الدرداء ، فقال : يا أبا الدرداء ، قد احترق بيتك . فقال : ما احترق ، لم يكن الله عز وجل ليفعل ذلك ؛ بكلمات سمعتهن من رسول الله ﷺ من قالها أول نهاره ، لم تصبه مصيبة حتى يمسي ، ومن قالها آخر النهار ، لم تصبه مصيبة حتى يصبح : «اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت ، عليك توكلت ، وأنت ربّ العرش العظيم ، ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، أعلم أن الله على كلّ شيءٍ قدير ، وأن الله قد

أحاط بكلّ شيءٍ علمًا ، اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي ، ومن شر كلّ دابة أنت آخذ بناصيتها ، إن ربي على صراط مستقيم» . وفي بعض الروايات ، أنه قال : انهضوا بنا . فقام وقاموا معه ، فانتهوا إلى داره ، وقد احترق ما حولها ، ولم يصبها شيء .

أذكـــار النـــوم

١- روى البخاري ، عن حذيفة ، وأبي ذر - رضي الله عنهما - قالا : كان النبي ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال : «باسمك اللهم أحيا وأموت» . وإذا استيقظ قال : «الحمد للّه الذي أحيانا بعد ما أماتنا ، وإليه النشور» . [البخاري (٦٣١٢) ، وأبو داود (٥٠٤١) ، والترمذي (٣٤١٢) ، وابن ماجه (٣٨٨٠)] . وكان من هديه أن يضع يده اليمنى تحت خده ، ويقول : «اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك» . [أبو داود (٥٠٤٥) ، والترمذي (٣٣٩٥) ، وأحمد (٢٨٧/٦)] . ثلاثًا ، ويقول : «اللهم ربّ السموات وربّ الأرض ، وربّ العرش العظيم ، ربنا وربّ كلّ شيءٍ ، فالق الحب والنوى ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن ، أعوذ بك من شر كلّ ذي شر أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، وأنت الآخر فليس بعدك شيء ، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء ، وأنت الباطن فليس دونك شيء ، اقض عنا الدين ، وأغننا من الفقر» . [مسلم (٢٧٢٣) ، وأبو داود (٥٠٥١) ، والترمذي (٣٣٩٧) ، وابن ماجه (٣٨٧٣)] . وكان يقول : «الحمد للّه الذي أطعمنا وسقانا ، وكفانا وآوانا ، فكم ممّن لا كافيَ له ، ولا مُؤوِي» . [مسلم (٢٧١٥) ، وأبو داود (٥٠٥٣) ، والترمذي (٣٠٩٣) ، وأحمد (١٥٣/٣)] . وكان إذا أوى إلى فراشه كلّ ليلة ، جمع كفيه ثم نَفَثَ(١) فيهما ، فقرأ فيهما : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق : ١] . و : ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس : ١] . ثم مسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . [البخاري (٥٠١٧) ، ومسلم (٢١٩٢)] . وأمر أن يقول المضطجع : «باسمك ربي وضعتُ جَنْبي وبك أرفعُه ، إن أمسكتَ نفسي ، فارحمها ، وإن أرسلتها ، فاحفظها بما تحفظُ به عبادك الصالحين» . [الترمذي (٣٣٩٨) ، وابن ماجه (٣٨٧٤) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٩٠)] . وقال لفاطمة : «سبحي الله ثلاثًا وثلاثين ، واحمديه ثلاثًا وثلاثين ، وكبريه أربعًا وثلاثين» . [أحمد (١٠٦/١)] . وأوصى بقراءة الدعاء المتقدم ذكره : «اللهم فاطر السموات والأرض . . . .الخ» . [أحمد (١٧١/٢)] . كما أوصى بقراءة آية الكرسي ، وأخبر بأن من يقرؤها لا يزال عليه من الله حافظ . وقال للبراء : «إذا أتيت مَضْجَعك ، فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، وقل : اللهم أسلمتُ نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك ، رَغبة ورَهْبَةً إليك ، لا مَلْجأ ولا مَنْجا منك إلا إليْك ، آمنتُ بكتابِك الذي أنزلتَ ، ونَبيِّك الذي أرسلت» . ثم قال : «فإن مِتَّ مِتَّ على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تقول»(٢) . [البخاري (٦٣١٣) ، ومسلم (٢٧٠١)] .

---

(١) النفث : نفخ لطيف بلا ريق .

(٢) ذكرنا الأحاديث المتقدمة بدون تخريج اختصارًا ، وكلها صحيحة .

دعاء الانتباه من النوم

أمر رسول الله ﷺ المستيقظ من نومه أن يقول : «الحمد للّه الذي رَد عليّ روحي وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره» . [أبو داود (٥٠٦١) ، والنسائي (٦٥) في عمل اليوم والليلة] . وكان إذا استيقظ قال : «لا إله إلا أنت سبحانك ، اللهم أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علمًا ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب» . وصح أنه قال : «من تَعَارّ[1] من الليل ، فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، الحمد للّه ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : اللهم اغفر لي . أو دعا ، استجيب له ، فإن توضأ وصلى ، قبلت صلاته» . [البخاري (١١٥٤) ، وأبو داود (٥٠٦٠) ، والترمذي (٣٤١١) ، وابن ماجه (٣٨٧٨)] .

الذكر عند الفزع ، والأرق ، والوحشة

عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا فزع أحدكم في النوم ، فليقل : أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه ، وعقابه ، وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون . فإنها لن تضره» . قال : وكان ابن عمر يعلمها من بلغ من ولده ، ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ، وعلّقها في عنقه . وإسناده حسن . [أبو داود (٣٨٩٣) ، والترمذي (٣٥٢٨) ، والنسائي (٧٦٥) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (١٨٢/٢)] . عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أصابه أرق ، فقال رسول الله ﷺ : «ألا أعلمك كلمات إذا قلتهنّ نمت ، قل : اللهم ربّ السموات السبع وما أظلت ، وربّ الأرضين وما أقلت ، وربّ الشياطين وما أضلت ، كن لي جارا من شرّ خلقك كلهم جميعًا ، أن يفرُط عليّ أحد منهم ، أو أن يبغي عليّ ، عزّ جارُك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك» . أو : «لا إله إلا أنت» . [مجمع الزوائد (١٢٦/١٠)] . رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ، وإسناده جيد ، إلا أن عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من خالد ، ذكره الحافظ المنذري . وروى الطبراني ، وابن السني ، عن البراء بن عازب ، أن رجلاً اشتكى إلى رسول الله ﷺ الوحشة ، فقال : «قل : سبحان الله الملك القدوس ، ربّ الملائكة والروح ، جلّلت السموات والأرض بالعزة والجبروت» . فقالها الرجل ، فأذهب الله عنه الوحشة . [ابن السني (٦٣٩)] .

ما يقوله ويفعله من رأى في منامه ما يكره :

١ـ عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها ، فليبصق عن يساره ثلاثًا ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه» . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه . [مسلم (٢٢٦٢) ، وأبو داود (٥٠٢٢) ، وابن ماجه (٣٩٠٨) ، وأحمد (٣٥٠/٣)] .

٢ـ وعن أبي سعيد الخدري ، أنه سمع النبي ﷺ يقول : «إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها ، فإنما هي من الله ، فليحمد الله عليها وليحدث بما رأى ، وإذا رأى غير ذلك مما يكره ، فإنما هي من الشيطان ، فليستعذ

---

(١) التعار : السهر والتقلب على الفراش ليلًا مع كلام . اهـ قاموس ، والمراد : من استيقظ بالليل ولا يستطيع العود إلى النوم .

بالله من شرها ، ولا يذكرها لأحد ، فإنها لا تضره» . رواه الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [البخاري (٦٩٨٥) ، والترمذي (٣٤٤٩) ، والنسائي (٨٩٣) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٨/٣)] .

الذكر عند لبس الثوب

١ـ روى ابن السني ، أن النبي ﷺ كان إذا لبس ثوبًا ، أو قميصًا ، أو رداء ، أو عمامةً ، يقول : «اللهم إني أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شرّه وشرِّ ما هو له» . [أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والنسائي (٣٠٩) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٣٠/٣)] .

٢ـ وروي عن معاذ بن أنس ، أنه ﷺ قال : «من لبس ثوبًا جَديدًا فقال : الحمد للَّه الذي كساني هذا ورزقنيه ، من غير حَول مني ولا قوة . غفر الله له ما تقدم من ذنبه» . وتستحب التسمية كذلك ، فإن كلّ شيءٍ لا يبدأ فيه ببسم الله ، فهو ناقص .

الذكر إذا لبس ثوبًا جديدًا

١ـ عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوبًا ، سَمّاه باسمه ـ عمامة ، أو قميصًا ، أو رداء ـ ثم يقول : «اللهم لك الحمد أنت كَسَوْتَنِيه ، أسألك خيره وخَيْرَ ما صُنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنِع له» . رواه أبو داود ، والترمذي وحسّنه . [أبو داود (٤٠٢٠) ، والترمذي (١٧٦٧) ، والنسائي (٣٠٩) في عمل اليوم والليلة] .

٢ـ وروى الترمذي ، عن عمر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من لبس ثوبًا جديدًا ، فقال : الحمد لله الذي كساني ما أواري[1] به عورتي ، وأتجمل به في حياتي . ثم عَمَد إلى الثوب الذي أخلق فتصدّق به ، كان في حفظ الله ، وفي كنف الله ـ عز وجل ـ وفي سبيل الله حيًّا وميتًا» . [الترمذي (٣٥٥٥) ، وابن ماجه (٣٥٥٧)] .

ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا :

١ـ صحّ أنه ﷺ قال لأم خالد ـ بعد أن ألبسها خميصةً : «أبلي وأخلفي» . وكانت الصحابة تقول : تبلي ، ويخلف الله . [البخاري (٣٠٧١) ، وأبو داود (٤٠٢٤) ، وأحمد (٦/٣٦٤ ـ ٣٦٥)] .

٢ـ ورأى على عمر رضي الله عنه ثوبًا فقال : «الْبَس جديدًا ، وعش حميدًا ، ومت شهيدًا سعيدًا» . رواه ابن ماجه ، وابن السني . [أحمد (٨٩/٢) ، وابن ماجه (٣٥٥٨) ، والنسائي (٣١١) في عمل اليوم والليلة ، وابن السني (٢٨٦)] .

الذكر عند طرح الثوب

روى ابن السني ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «سَتر ما بين أعْيُنُ الجِنِّ وعَورات بني آدم ، أن

---

(١) أواري : أي أستر .

يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : « بسم الله الذي لا إله إلا هو» . [ابن السني (٢٧٤) ، ومجمع الزوائد (٢٠٥/١)] .

أذكار الخروج من المنزل

١ـ روى أبو داود ، عن أنس ، أن رسول الله ﷺ قال : «من قال ـ يعني ، إذا خرج من بيته ـ : بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . يقال له : كُفيت ، ووُقيت ، وهديت . وتنحى عنه الشيطان ، فيقول لشيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي ، وكفي ، ووقي» . [أبو داود (٥٠٩٥) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، والنسائي (٨٩) في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان (٢٣٧٥/موارد) ، وابن السني (١٧٨)] .

٢ـ وفي «مسند أحمد» ، عن أنس : «بسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، لا حول ولا قوة إلا بالله » . حديث حسن . [أحمد (٦٦/١)] .

٣ـ وروى أهل السنن ، عن أم سلمة ، قالت : ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي ، إلا رفع طرفه إلى السماء ، فقال : «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضَل ، أو أزلَّ أو أُزل ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل علي» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . [أبو داود (٥٠٩٤) ، والترمذي (٣٤٢٢) ، والنسائي (٢٦٨/٨) ، وابن ماجه (٣٨٨٤) ، وأحمد (٣٠٦/٦)] .

أذكار دخول المنزل

١ـ في «صحيح مسلم» ، عن جابر ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا دخل الرجل بيته ، فذكر الله ـ تعالى ـ عند دخوله وعند طعامه ، قال الشيطان : لا مَبِيتَ لكم ولا عَشَاء . وإذا دخل فلم يذكر الله ـ تعالى ـ عند دخوله ، قال الشيطانُ : أدْركتُم المبيتَ . فإذا لم يذكر الله ـ تعالى ـ عند طعامه ، قال : أدركتُم المبيتَ والعشاء» . [مسلم (٢٠١٨) ، وأبو داود (٣٧٦٥) ، وابن ماجه (٣٨٦٧) ، والنسائي (١٧٨) في عمل اليوم والليلة] .

٢ـ وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : «إذا وَلجَ الرجل بيته ، فليقل : اللهم إني أسألك خير المولِج[1] وخير المخرج ، بسم الله ولجنا ، وبسم الله خَرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا . ثم ليسلم على أهله» . [أبو داود (٥٠٩٦)] .

٣ـ وفي الترمذي ، عن أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : «يا بني ، إذا دخلت على أهلك فسلم ، تكن بركة عليك وعلى أهل بيتك» . قال الترمذي : حديث حسن صحيح . [الترمذي (٢٦٩٩)] .

---

(١) المولج : كموعد الدخول .

الذكر عند رؤية ما يعجبه من ماله

ينبغي للمرء إذا رأى ما يعجبه من أهله أو ماله أن يقول: «ما شاء الله، لا قوة إلا باللَّه». فإنه لا يرى بها سوءًا. فإن رأى ما يسوءه، فليقل: «الحمد لله على كلّ حال». قال الله - تعالى -: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [الكهف: ٣٩]. وروى ابن السني، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنعم الله على عبد نعمة في أهل، ومال، وولد، فقال: ما شاء الله، لا قوة إلا بالله. فيرى فيها آفة دون الموت». [ابن السني (٣٥٧)]. وعنه ﷺ، أنه كان إذا رأى ما يسره، قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات». وإذا رأى ما يسوءه قال: «الحمد للَّه على كلّ حال». رواه ابن ماجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. [ابن ماجه (٣٨٠٣)، والحاكم (١/٤٩٩)، وابن السني (٣٧٨)].

الذكر عند النظر في المرآة

١- روى ابن السني، عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا نظر في المرآة، قال: «الحمد للَّه، اللهم كما حسنت خَلقي فحسن خُلقي». [ابن السني (١٦٣)]. وَرُوِيَ عن أنس، قال: كان النبي ﷺ إذا نظر وجهه في المرآة، قال: «الحمد لله الذي سوَّى خَلقي فعدله، وكرم صورة وجهي فحسنها، وجعلني من المسلمين». [ابن السني (١٦٥)، ومجمع الزوائد (١٠/١٣٩)].

ما يقال عند رؤية أهل البلاء:

روى الترمذي وحسَّنه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من رأى مبتلى، فقال: الحمد للَّه الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضَّلني على كثير ممن خلق تفضيلًا. لم يصبه ذلك البلاء». [الترمذي (٣٤٣٨)]. قال النووي: قال العلماء: ينبغي أن يقول هذا الذكر سرًّا، بحيث يسمع نفسه، ولا يسمعه المبتلى؛ لئلا يتألم قلبه بذلك، إلا أن تكون بليته معصية، فلا بأس أن يسمعه ذلك، إن لم يخف من ذلك مفسدة.

الذكر عند صياح الديكة، والنهيق، والنباح

روى البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم نهيق الحمير، فتعوذوا بالله من الشيطان؛ فإنها رأت شيطانًا، وإذا سمعتم صياح الديكة، فسلوا الله من فضله؛ فإنها رأت ملكًا». [البخاري (٣٣٠٣)، ومسلم (٢٧٢٩)]. وعند أبي داود: «إذا سمعتم نباح الكلاب، ونهيق الحمير بالليل، فتعوذوا بالله منهن؛ فإنهن يرين ما لا ترون». [البخاري في الأدب المفرد (١٢٢٣ و ١٢٢٤)، وأبو داود (٥١٠٣)، وأحمد (٣/٣٠٦ و ٣٥٥)، وابن حبان (١٩٩٦)، والحاكم (٤/٢٨٤)].

الذكر عند الريح إذا هاجت

روى أبو داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الريح من رَوْح[1] الله ـ تعالى ـ تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبُّوها وسلوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها». [أبو داود (٥٠٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد (٩٠٦)، والنسائي (٩٢٩ و ٩٣٢) في عمل اليوم والليلة، وابن حبان (٣٧٢٧)، وأحمد (٢/٢٦٨)]. وفي «صحيح مسلم»، عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح، قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أُرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشرِّ ما فيها، وشر ما أرسلت به». [مسلم (١٥/٨٩٩)، والترمذي (٣٤٤٥)، والنسائي (٩٤٠ و٩٤١)، وابن السني (٣٠٢)].

ما يقول عند سماع الرعد:

روى الترمذي، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك». وسنده ضعيف. [البخاري في الأدب المفرد (٧٢١)، والترمذي (٣٤٤٦)، وأحمد (٢/١٠٠)].

الذكر عند رؤية الهلال

١ـ روى الطبراني، عن عبد الله بن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال، قال: «الله أكبر، اللهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربُّنا وربك الله». [الدارمي (١٦٩٤)، وابن حبان (٢٣٧٤/موارد)، وابن السني (٦٤١)].

٢ـ وعند أبي داود مرسلاً، عن قتادة، أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال، قال: «هلال خيرٍ ورشدٍ، هلال خيرٍ ورشدٍ، آمنت بالله الذي خلقك». ثلاث مرات، ثم يقول: «الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا، وجاء بشهر كذا». [أبو داود (٥٠٩٢ و ٥٠٩٣)].

أذكار الكرب والحزن

١ـ روى البخاري، ومسلم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليمُ، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السموات وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم». [البخاري (٦٣٤٥ و ٦٣٤٦)، ومسلم (٢٧٣٠)].

٢ـ وفي الترمذي، عن أنس، أن النبي ﷺ كان إذا حَزَبَه أمر،[2] قال: «يا حيُّ يا قيومُ، برحمتك أَستغيث». [الترمذي (٣٥٢٢) وابن السني (٣٣٨)].

٣ـ وفيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ كان إذا أهمه الأمر، رفع رأسه إلى السماء فقال: «سبحان الله العظيم». وإذا اجتهد في الدعاء، قال: «يا حيُّ يا قيومُ». [الترمذي (٣٤٣٢)، وابن السني (٣٣٧)].

---

(١) روح: رحمة.

(٢) حزبه: نزل به أمر مهم.

٤ـ وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي بَكرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «دعواتُ المكروب : اللهم رحمتك أرجو ، فلا تَكِلْني إلى نفسي طَرْفة عين ، وأصلح لي شأني كله ، لا إله إلا أنت» . [أبو داود (٥٠٩٠) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠١) ، والنسائي (٦٥١) في عمل اليوم والليلة ، وأحمد (٤٢/٥)] .

٥ـ وفيه أيضًا ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : «ألا أعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب ـ أو في الكرب ـ : الله الله ربي ، لا أشرك به شيئًا» . وفي رواية : أنها تقال سبع مرات . [أبو داود (١٥٢٥) ، وابن ماجه (٣٨٨٢) ، وأحمد (٣٦٩/٦)] .

٦ـ وفي الترمذي ، عن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : «دعوة ذي النون إذ دعا وهو في بطن الحوت : لا إله إلا أنت ، سبحانك إني كنت من الظالمين . لم يدع بها رجلٌ مسلم في شيءٍ قط ، إلا استجيب له» . [الترمذي (٣٥٠٠)] . وفي رواية له : «إني لأعلم كلمة لا يقولها مكروب ، إلا فرج الله عنه ، كلمة أخي يونس ، عليه السلام» . [النسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥٥) ، وابن السني (٣٤٣)] .

٧ـ وعند أحمد ، وابن حبان ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «ما أصاب عبدًا همٌّ ولا حزنٌ ، فقال : اللهم إني عبدك ابن عبدك ابن أمتك ، ناصيتي بيدك ، ماضٍ فيَّ حكمك ، عدلٌ فيّ قضاؤك ، أسألك بكلِّ اسم هو لك سميتَ به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحدًا من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، أن تجعل القرآن ربيع قلبي ، ونور صدري ، وجلاء حُزني ، وذهاب همّي . إلا أذهب الله همه وحزنه ، وأبدله مكانه فرحًا» . [أحمد (٣٩١/١) ، وأبو يعلى (٥٢٩٧) ، والحاكم (٥٠٩/١) ، وابن حبان (١٨٧٢)] .

الذكر عند لقاء العدو وعند الخوف من الحاكم

روى أبو داود ، والنسائي ، عن أبي موسى ، أن النبي ﷺ كان إذا خاف قومًا ، قال : «اللهم إنا نجعلك في نحورهم ، ونعوذ بك من شرورهم» . [أبو داود (١٥٣٧) ، والنسائي (٦٠١) في عمل اليوم والليلة] .

وروى ابن السني ، أنه ﷺ كان في غزوة ، فقال : «يا مالك يوم الدين ، إياك أعبد وإياك أستعين» . قال أنس : فلقد رأيت الرجال تصرعها الملائكة من بين يديها ومن خلفها . [ابن السني (٣٣٤)] .

وروى أيضًا ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خِفتَ سلطانًا أو غيره ، فقل : لا إله إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربي ، سبحان الله ربُّ السموات السبع وربِّ العرش العظيم ، لا إله إلا أنت ، عزَّ جارُك وجَل ثناؤك» . [ابن السني (٣٤٥)] .

وروى البخاري ، عن ابن عباس قال : ﴿حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾ [آل عمران : ١٧٣] قالها إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين أُلقي في النار ، وقالها محمد ﷺ حين قال له الناس : ﴿ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٧٣] . [البخاري (٤٥٦٣ و ٤٥٦٤)] .

وعن عوف بن مالك ، أن النبي ﷺ قضى بين رجلين ، فقال المقضي عليه لما أدبر : حسبنا الله ونعم

الوكيل. فقال النبي ﷺ: «إن الله لا يلوم على العجز، ولكن عليك بالكَيْس[1]، فإذا غلبك أمرٌ، فقل: حسبي الله ونعم الوكيل».

ما يقول إذا استصعب عليه أمر:

روى ابن السني، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم لا سهل إلا ما جعلتَه سهلاً، وأنت تجعل الحَزَنَ[2] إذا شئت سهلاً».

ما يقول إذا تعسرت معيشته:

روى ابن السنّي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «ما يمنع أحدكم إذا عسر عليه أمر معيشته، أن يقول إذا خرج من بيته: بسم الله على نفسي، ومالي، وديني، اللهم رضِّني بقضائك، وبارك لي فيما قُدِّر، حتى لا أُحِبَّ تعجيل ما أخرت ولا تأخير ما عجلْتَ». [ابن السني (٣٥٠)].

الذكر عند الدين

١ـ روى الترمذي وحسّنه، عن عليٍّ رضي الله عنه أن مكاتبًا جاءه، فقال: إني عجزت عن كتابتي فأعني. فقال: ألا أعلمك كلمات علَّمنيهُن رسول الله ﷺ، لو كان عليك مثل جبل صبرٍ[3] دينًا، إلا أداه الله عنك، قل: «اللهم اكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك». [الترمذي (٣٥٥٨)، وأحمد (١/٥٣)، والحاكم (١/٥٣٨)].

٢ـ وقال أبو سعيد: دخل رسول الله ﷺ المسجد ذات يوم، فإذا هو برجل من الأنصار، يقال له، أبو أُمامة فقال: «يا أبا أمامة، مالي أراك جالسًا في المسجد في غير وقت صلاة؟». قال: هموم لزمتني وديون لحقتني يا رسول الله. قال: «أفلا أعلمك كلامًا إذا قلته، أذهب الله همَّك، وقضى عنك دينك؟». قلت: بلى، يا رسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همي، وقضى عني ديني. [أبو داود (١٥٥٥)].

ما يقول إذا نزل به ما يكره، أو غلب على أمره:

روى ابن السني، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليسترجع أحدكم في كلّ شيءٍ، حتى في شسع نعله؛ فإنها من المصائب». [ابن السني (٣٥٢)].

يسترجع: يقول إذا نزل به ما يسوءه، حتى ولو انقطع الشسع: «إنا لله وإنا إليه راجعون». والشسع: أحد سيور النعل التي تشد إلى زمامها.

وروى مسلم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «المؤمن القوي خيرٌ وأحب إلى الله من المؤمن

---

(١) الكيس: العمل.

(٢) الحزن: غليظ الأرض وخشنها.

(٣) جبل صبر: جبل لطيء.

الضعيف ، وفي كلٍّ خيرٌ ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإذا أصابك شيءٌ فلا تقل : لو أني فعلت كذا ، كان كذا وكذا ، ولكن قل : قَدَّر الله ، وما شاء فعل . فإنَّ لو تفْتَح عمل الشيطان» . [مسلم (٢٦٦٤) ، وأحمد (٢/٣٦٦) ، وابن ماجه (٧٩)] .

ما يقول من نزل به الشَّكُّ :

١- روى البخاري ، ومسلم ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «يأتي الشيطان أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا؟ حتى يقول : من خلق ربك؟ فإذا بلغ ذلك ، فليستعذ بالله ولينته» . [البخاري (٣٢٧٦) ، ومسلم (١٣٤)] .

٢- وفي «الصحيح» ، أنه ﷺ قال : «لا يزال الناس يتساءلون ، حتى يقال : خلق الله الخلق ، فمن خلق اللَّه؟ فمن وجد من ذلك شيئًا فليقل : آمنتُ بالله ورسله» . [أبو داود (٤٧٢١ و ٤٧٢٢) ، والنسائي (٦٦٢ و ٦٦٣) في عمل اليوم والليلة ، وابن السني (٦٢٥)] .

ما يقول عند الغضب :

روى البخاري ، ومسلم ، عن سليمان بن صرد ، قال : كنت جالسًا مع النبي ﷺ ورجلان يستبَّان ، أحدهما قد احمر وجهه ، وانتفخت أوداجه ، فقال النبي ﷺ : «إني لأعلم كلمة لو قالها ، ذهب عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . ذهب عنه» . [البخاري (٣٢٨٢) ، ومسلم (٢٦١٠)] .

من جوامع أدعية الرسول ﷺ

١- قالت عائشة : كان النبي ﷺ يحب الجوامع من الدعاء ، ويدع ما بين ذلك .

ونحن نذكر من هذه الأدعية ما لا غنى للمرء عنه : عن أنس رضي الله عنه قال : كان أكثر دعاء النبي ﷺ : «اللهم ربَّنا آتنا في الدنيا حسنَة ، وفي الآخرة حسَنة ، وقنا عذاب النار» . [البخاري (٤٥٢٢) ، ومسلم (٢٦٩٠)] .

٢- وروى مسلم ، أن رسول الله ﷺ عاد رجلاً من المسلمين ، قد خفَت[1] فصار مثل الفرخ ، فقال له رسول الله ﷺ : «هل كنت تدعو بشيءٍ ، أو تسأله إياه؟» قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنتَ معاقبي به في الآخرة ، فعجِّله لي في الدنيا . فقال رسول الله ﷺ : «سبحان الله ! لا تُطيقه - أو لا تستطيعُه - أفلا قلت : اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار» . [مسلم (٢٦٨٨)(٢٣) ، وأحمد (٣/١٠٧) ، والترمذي (٣٤٨٧) ، والنسائي (١٠٥٣) في عمل اليوم والليلة] .

٣- وروى أحمد ، والنسائي ، أن سعدًا سمع ابنًا له يقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وغرفها ، وكذا وكذا ، وأعوذ بك من النار ، وأغلالها ، وسلاسلها . فقال سعد : لقد سألت الله خيرًا كثيرًا ، وتعوذت به

---

(١) خفت : ضعف وهزل حتى صار مثل ولد الطائر .

من شر كثير، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون قومٌ يعتَدون في الدعاء». بحسبك أن تقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه وما لم أعلم». [أحمد (٨٧/٤)، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، والحاكم (١٦٢/١)].

وروي، عن ابن عباس، قال: كان من دعاء النبي ﷺ: «ربِّ أعني ولا تعن علي، وانصرني ولا تنصر علي، وامكر لي ولا تمكر عليّ، واهدني ويسر الهدى لي، وانصرني على من بغى عليّ، ربِّ اجعلني لك شكارًا، لك ذكارًا، لك رهابًا[1]، لك مطواعًا، لك مخبتًا[2] أواهًا[3]، إليك منيبًا، ربِّ تقبل توبتي، واغسل حوبتي[4]، وأجب دعوتي، وثبِّت حجتي، وسدِّد لساني، واهد قلبي، واسلل سخيمة[5] صدري». [أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٤٦)، وابن ماجه (٣٨٣٠)، وأحمد (٢٢٧/١)].

وروى مسلم، عن زيد بن أرقم، قال: لا أقول لكم إلا كما كان رسول اللّه ﷺ يقول، كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل، والجبن والبخل والهرم، وعذاب القبر، اللهم آت نفسي تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، إنك وليها ومولاها، اللهم إني أعوذ بك من علمٍ لا ينفع، ومن قلبٍ لا يخشع، ومن نفسٍ لا تشبع، ومن دعوةٍ لا يستجاب لها». [مسلم (٢٧٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٦٠/٨)، وأحمد (٣٧١/٤)]. وفي «صحيح الحاكم»، أن رسول الله ﷺ قال: «أتحبون، أيها الناس، أن تجتهدوا في الدعاء؟». قالوا: نعم، يا رسول الله. قال: «قولوا: اللهم أعنّا على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك». [الحاكم (٤٩٩/١)]. وعند أحمد، قال النبي ﷺ: «ألِظوا[6] بيا ذا الجلال والإكرام». [أحمد (١٧٧/٤)، والترمذي (٣٥٢٢)، والحاكم (٤٩٩/١)]. وعنده أيضًا: كان رسول الله ﷺ يقول: «يا مقلب القلوب، ثبت قلبي على دينك، والميزان بيد الرحمن ﷻ يرفع أقوامًا ويضع آخرين». [أحمد (٣٠٢/٦ و ٣١٥)، والترمذي (٣٥١٧)، وابن السني (٦٥٧)]. وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من زوال نعمتك، وتحول عافيتك، وفجأة نقمتك، وجميع سخطك». [مسلم (٢٧٣٩)، وأبو داود (١٥٤٥)]. وروى الترمذي، أن النبي ﷺ قال: «اللهم أنفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علمًا، والحمد لله على كلّ حال، وأعوذ بالله من حال أهل النار». [الترمذي (٣٥٩٣)]. وروى مسلم، أن فاطمة جاءت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال لها: «قولي: اللهم ربّ السموات السبع، وربّ العرش العظيم، ربنا وربّ كلّ شيءٍ، منزل التوراة والإنجيل والقرآن، فالق الحَبِّ والنوى، أعوذ بك من شر كلّ شيءٍ أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عني الدين، وأغنني من الفقر». [مسلم (٢٧١٣)، وأبو داود (٥٠٥١)، والترمذي (٣٣٧٩)، وابن ماجه (٣٨٧٣)، والنسائي (٧٩) في عمل اليوم والليلة].

---

(١) رهابًا: كثير الرهبة والخوف.
(٢) الإخبات: الخشوع.
(٣) التأوه: شدة الحرقة. والمنيب: كثير الرجوع إلى الله.
(٤) الحوبة: الإثم.
(٥) السخيمة: الغل والحقد.
(٦) ألظوا: أي ألزموا هذه الدعوة وداوموا عليها.

وَروى أيضًا، أنه ﷺ كان يقول: «اللهم إني أسألك الهدى، والتقى، والعفاف، والغنى». [مسلم (٢٧٢١)، وأحمد (١/٤١١)، والترمذي (٣٤٨٩)، وابن ماجه (٣٨٣٢)].

وروى الترمذي وحسنه، والحاكم، عن ابن عمر، قال: قلما كان رسول الله ﷺ يقوم من مجلس، حتى يدعو بهؤلاء الكلمات لأصحابه: «اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معصيتك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهوِّنُ به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوَّتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلَغَ علمنا، ولا تُسلط علينا من لا يرحمنا». [الترمذي (٣٤٩٧)، والنسائي (٤٠١ و ٤٠٢) في عمل اليوم والليلة، وابن السني (٤٤٦)، والحاكم (١/٥٢٨)].

الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

معنى الصلاة على رسول الله ﷺ:

قال البخاري: قال أبو العالية: صلاة الله ـ تعالى ـ ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء. وقال أبو عيسى الترمذي: وروي عن سفيان الثوري، وغير واحدٍ من أهل العلم، قالوا: صلاة الربّ الرحمة، وصلاة الملائكة الاستغفار. قال ابن كثير: والمقصود من هذه الآية، أن الله ـ سبحانه وتعالى ـ أخبر عباده بمنزلة عبده ونبيه عنده في الملأ الأعلى، بأنه يثني عليه عند الملائكة المقربين، وأن الملائكة تصلي عليه، ثم أمر الله ـ تعالى ـ أهل العالم السفلي بالصلاة والتسليم عليه؛ ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين؛ العلوي والسفلي جميعًا. وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، نذكر بعضها فيما يلي:

١ـ روى مسلم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من صلّى عليَّ صلاةً، صلّى الله عليه بها عشْرًا». [مسلم (٤٠٨)، وأبو داود (١٥٣٠)، والترمذي (٤٨٥)، والنسائي (٣/٥٠)].

٢ـ وروى الترمذي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أولى الناس بي يوم القيامة، أكثرهم عليَّ صلاةً». قال الترمذي: حديث حسن. أي؛ أحقهم بشفاعته، وأقربهم مجلسًا منه. [الترمذي (٤٨٤)، وابن حبان (٢٣٨٩)].

٣ـ وروى أبو داود بإسناد صحيح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجعلوا قبري عيدًا، وصلوا عليَّ؛ فإن صلاتكم تبلُغني حيث كنتم». [أبو داود (٢٠٤٢)، وأحمد (٢/٣٦٧)].

٤ـ وروى أبو داود، والنسائي، عن أوس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضةٌ عليَّ». فقالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض

صلاتنا عليك ، وقد أرمْتَ؟ قال : يقولون : بليتَ . قال : «إن الله حرَّم على الأرض أجساد الأنبياء» . [أبو داود (١٠٤٧) ، والنسائي (٩٢٠٩١/٣) ، وابن ماجه (١٠٥٨) ، وأحمد (٨/٤)] .

٥ـ وفي «سنن أبي داود» ، عن أبي هريرة ﷺ بإسناد صحيح ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما من أحد يُسلم عليَّ ، إلا رد الله عليَّ روحي ، حتى أردَّ عليه السلام» . [أبو داود (٢٠٤١) ، وأحمد (٥٢٧/٢)] .

٦ـ وروى الإمام أحمد ، عن أبي طلحة الأنصاري ، قال : أصبح رسول اللَّه ﷺ يومًا طيِّب النفس ، يُرى في وجهه البِشْر ، قالوا : يا رسول الله ، أصبحت اليوم طيب النفس ، يُرى في وجهك البِشْر . قال : «أجل ، أتاني آتٍ من ربي عَزَّوَجَلَّ فقال : من صلّى عليك من أُمتك صلاةً ، كتب الله له بها عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، ورد عليه مثلها» . قال ابن كثير : وهذا إسناد جيد . [أحمد (٢٩/٤ و٣٠) ، والنسائي (٦٠) في عمل اليوم والليلة وفي المجتبى (٤٤/٣ - ٥٠)] .

٧ـ وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : «من سرّه أن يكالَ له بالمكيال الأوفى ، إذا صلى علينا أهل البيت ، فليقل : اللهم صلِّ على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذرِّيته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ» . رواه أبو داود ، والنسائي . [أبو داود (٩٨٢)] .

٨ـ وعن أبيّ بن كعب ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام ، فقال : «يا أيها الناس ، اذكروا الله اذكروا الله ، جاءت الراجفة[1] ، تتبعها الرادفة[2] ، جاء الموت بما فيه جاء الموت بما فيه» . قلت : يا رسول الله ، إني أكثر الصلاة عليك ، فكم أجعل لك من صلاتي؟ قال : «ما شئت» . قلت : الربع؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : النصف؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : فالثلثين؟ قال : «ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك» . قلت : أجعل لك صلاتي كلها[3] . قال : «إذن تكفى همك ، ويغْفَرَ لك ذنبك» . رواه الترمذي . [أحمد (١٣٦/٥) ، والترمذي (٢٤٥٧) ، والحاكم (٤٢١/٢ و٥١٣)] .

هل تجب الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه؟

ذهب إلى وجوب الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر طائفةٌ من العلماء؛ منهم الطحاوي ، والحليمي ، واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذي وحسنه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «رَغِمَ أنف رجلٍ ذُكرت عنده ، فلم يصلِّ عليّ ، ورغم أنفُ رجلٍ دخل عليه شهر رمضان ، ثم انسلخ قبل أن يغفرَ له ، ورغم أنفُ رجلٍ أدرك عنده أبواه الكبرَ ، فلم يدخلاه الجنة» . [الترمذي (٣٥٤٥)] .

ولحديث أبي ذر ، أن رسول الله ﷺ قال : «إن أبخل الناس من ذكرت عنده ، فلم يصلِّ عليَّ» . [الترمذي (٣٥٤٠) وأحمد (٢٠١/١)وابن حبان (٥٥) ، وابن السني (٣٨٢) من حديث علي] .

وذهب آخرون إلى وجوب الصلاة عليه في المجلس مرةً واحدةً ، ثم لا تجب في بقية ذلك المجلس ، بل

---

(١) الراجفة : النفخة الأولى .
(٢) الرادفة : النفخة الثانية .
(٣) أي أجعل مجالسي كلها في الصلاة والسلام عليك .

تستحب ؛ لحديث أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «ما جلس قومٌ مجلسًا لم يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا على نبيهم ، إلا كان عليهم تِرةً[1] يوم القيامة ، فإن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم» . رواه الترمذي ، وقال : حسن . [الترمذي (٣٣٧٧) ، وأحمد (٢/٤٥٣ و ٤٨٤) ، والحاكم (١/٤٩٢)] .

استحباب كتابة الصلاة والسلام عليه كلما ذكر اسمه

استحب العلماء الصلاة والسلام عليه - صلوات الله وسلامه عليه - كلما كتب اسمه ، إلا أنه لم يرد في ذلك حديثٌ يصح الاحتجاج به ، وذكر الخطيب البغدادي قال : رأيت بخط الإمام أحمد بن حنبل ، رحمه الله ، كثيرًا ما يكتب اسم النبي ﷺ ، من غير ذكر الصلاة عليه كتابة . قال : وبلغني ، أنه كان يصلّي عليه لفظًا .

الجمع بين الصلاة والتسليم

قال النووي : إذا صلى على النبي ﷺ ، فليجمع بين الصلاة والتسليم ، ولا يقتصر على أحدهما ، فلا يقل : صلّى الله عليه فقط ، ولا عليه السلام فقط .

الصلاة على الأنبياء

تستحب الصلاة على الأنبياء والملائكة استقلالاً .

وأما غير الأنبياء ، فإنه يجوز الصلاة عليهم تبعًا ، باتفاق العلماء ، وقد تقدم قوله ﷺ : «اللهم صلِّ على محمد النبي ، وأزواجه أمهات المؤمنين . . . إلخ» . وتكره الصلاة عليهم استقلالاً ، فلا يقال : عمر ﷺ .

صيغة الصلاة والسلام عليه[2]

روى مسلم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، أن بشير بن سعد قال : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، كيف نصلي عليك؟ قال : فسكت رسول اللّه ﷺ ، حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : «قولوا : اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين ، إنك حميد مجيد . والسلام كما قد علمتم» . [أحمد (١١٨ و ١١٩) ، ومسلم (٤٠٥) ، والترمذي (٣٢١٨) ، والنسائي (٣/٤٥) ، وأبو داود (٩٨٠)] .

وروى ابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : إذا صليتم على رسول الله ﷺ ، فأحسنوا الصلاة ؛ فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه . قالوا له : فعلِّمنا . قال : قولوا : اللهم اجعل صلواتك ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقدمين ، وخاتم النبيين ، محمد عبدك ورسولك ، إمام الخير ، وقائد

(١) الترة : النقص .

(٢) تقدم بعض الصيغ الواردة في ذلك .

الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقامًا يغبطه به الأولون، اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد. [ابن ماجه (٩٠٦)].

ما جاء في السفر

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «سافروا تصحّوا، واغزُوا تستغنُوا». رواه أحمد، وصحّحه المناوي. [أحمد (٣٨٠/٢)].

الخروج لما يحبه الله: عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ما من خارجٍ يخرج من بيته، إلا ببابه رايتان؛ رايةٌ بيد مَلَكٍ، ورايةٌ بيد شيطانٍ؛ فإن خرج لما يُحِب اللهُ عز وجل اتَّبعه المَلك برايته، فلم يزل تحت راية الملك، حتى يرجع إلى بيته، وإن خرج لما يُسخِطُ الله، اتَّبعه الشيطان برايته، فلم يزل تحت راية الشيطان، حتى يرجع إلى بيته». رواه أحمد، والطبراني، وسنده جيد. [أحمد (٣٢٣/٢)، ومجمع الزوائد (١٣٢/١)].

الاستشارة والاستخارة قبل الخروج: ينبغي للمسافر أن يستشير أهل الخير والصلاح في سفره قبل خروجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وقوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. قال قتادة: ما شاور قومٌ يبتغون وجه الله، إلا هُدُوا إلى أرشد أمرهم.

وأن يستخير الله تعالى، فعند أحمد، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مِن سعادة ابن آدم استخارة الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضى الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله». قال ابن تيمية: «ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين». [أحمد (٦٨/١)، ومجمع الزوائد (٢٧٩/٢)].

وصفة الاستخارة: أن يصلّي ركعتين من غير الفريضة، ولو كانتا من السنن الراتبة، أو تحية المسجد، في أي وقتٍ من الليل أو النهار، يقرأ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، ثم يحمد الله، ويصلّي على نبيه ﷺ، ثم يدعو بالدعاء الذي رواه البخاري، من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها[1]، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همَّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقُل: اللهم إني أستخيركَ[2] بعلمك، وأستقدرُك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علامُ الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر[3] خيرٌ لي في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري ـ أو قال: عاجل أمري وآجله[4] ـ فاقدُره لي ويسِّره لي،

---

(١) قال الشوكاني: هذا دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمرًا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الإستخارة فيه، فربّ أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه أو في تركه ضرر عظيم، لذلك قال النبي ﷺ: «يسأل أحدكم ربه، حتى شسع نعله».

(٢) أستخيرك: أي أطلب منك الخيرة أو الخير.

(٣) يسمى حاجته هنا.

(٤) يجمع بينهما.

ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري ـ أو قال : عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به» . قال : ويسمي حاجته أي ؛ يسمي حاجته عند قوله : «اللهم إن كان هذا الأمر» . [البخاري (١١٦٢) ، وأبو داود (١٥٣٨) ، والترمذي (٤٨٠) ، والنسائي (٦/٨٠ - ٨١)] . ولم يصحَّ في القراءة فيها شيء مخصوص ، كما لم يصح شيء في استحباب تكرارها .

قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسًا ، وإلا فلا يكون مستخيرًا لله ، بل يكون غير صادق في طلب الخيرَة ، وفي التبري من العلم والقدرة ، وإثباتهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك ، تبرأ من الحول والقوة ، ومن اختياره لنفسه .

استحباب السفر يوم الخميس : روى البخاري ، أن رسول الله ﷺ قلّما كان يخرج ، إذا أراد سفرًا ، إلاّ يوم الخميس . [البخاري (٢٩٤٩)] .

استحباب الصلاة قبل الخروج : عن المُطعم بن المقدام رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «ما خلّف أحد على أهله أفضلَ من ركعتين يركعهما عندهم ، حين يريد سفرًا» . رواه الطبراني ، وابنُ عساكرَ ، وسنده معضَل أو مرسل . [الأحاديث الضعيفة للألباني (٣٧٢)] .

استحباب اتخاذ الأصحاب والرفقاء :

١ـ روى أحمد ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ نهى عن الوَحدة ؛ أن يَبيتَ الرجل وحده ، أو يسافرَ وحده . [أحمد (٢/٩٢)] .

٢ـ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ قال : «الراكب شيطانٌ ، والراكبان شيطانان ، والثلاثة رَكب» . [أبو داود (٢٦٠٧) ، والترمذي (١٦٧٤) ، والنسائي في السنن الكبرى (٨٨٤٩) ، والحاكم (٢/١٠٣)] .

استحباب توديع أهله وأقاربه وطلب الدعاء منهم ودعائه لهم :

١ـ روى ابن السني ، وأحمد ، عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ قال : «من أراد أن يسافر ، فليَقُل لمن يخلِّف : أستودعُكم الله الذي لا تضيعُ ودَائعُه» . [ابن السني (٥٠٥ و ٥٠٧) ، وأحمد (٢/٣٥٨) ، وابن ماجه (٢٨٢٥)] .

٢ـ وروى أحمد ، عن عمر رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال : «إن الله إذا استُودع شيئًا ، حفظه» . [أحمد (٢/ ٨٧) ، وابن حبان (٢٣٧٦/موارد) ، والنسائي (٥٠٩) في عمل اليوم والليلة] .

٣ـ ويُروَى عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : «إذا أراد أحدكم سفرًا ، فليُودِّع إخوانه ؛ فإن الله ـ تعالى ـ جاعلٌ في دعائهم خيرًا» . [الطبراني في المعجم الوسيط (٢٨٦٣) ، والفتوحات الربانية (٥/١١٥)] .

٤ـ والسنة ، أن يدعو الأهلُ والأصحابُ والمودِّعون للمسافر بهذا الدعاء المأثور ، قال سالم : كان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يقول للرجل إذا أراد سفرًا : ادْنُ مِني أودِّعْك ، كما كان رسول الله ﷺ يودعنا ،

فيقول : «أستودع الله دينك ، وأمانتك[1] ، وخواتيم عملك» . [الترمذي (٣٤٣٩) ، وأحمد (٢/٧) ، وابن حبان (٢٣٧٦) ، والحاكم (٢/٩٧)] . وفي رواية ، أن النبي ﷺ كان إذا ودّع رجلاً أخذ بيده ، فلا يَدَعُها حتى يكون الرجل هو الذي يدَعُ يد رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث المتقدم ، قال الترمذي : حسن صحيح . [الترمذي (٣٤٣٧)] .

٥ـ وعن أنس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أريد سفرًا فزَوِّدني . فقال : «زَوَّدك الله التقوى» . قال : زدني . قال : «وغفر ذنبك» . قال : زدني . قال : «ويَسر لك الخيرَ حيثما كنت» . قال الترمذي : حديث حسن . [الترمذي (٣٤٤٠) ، والحاكم (٢/٩٧) ، والدارمي (٢٦٧٤)] .

٦ـ وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إني أريد أن أسافر فأوصني . قال : «عليك بتقوى الله ـ عزَّ وجل ـ والتكبير على كلّ شرفٍ» . فلما ولّى الرجل ، قال : «اللهم اطْوِ[2] له البعدَ ، وهون عليه السفر» . قال الترمذي : حديث حسن . [الترمذي (٣٤٤١) وأحمد (٢/٣٢٥) وابن ماجه (٢٧٧١) والحاكم (٢/٩٨)] .

طلب الدعاء من المسافر في موطن الخير : قال عمر رضي الله عنه استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي ، وقال : «لا تنسنا يا أخي من دعائك» . فقال : كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح . [أبو داود (١٤٩٨) والترمذي (٣٥٥٧) وابن ماجه (٢٨٩٤)] .

أدعية السفر

يستحب للمسافر أن يقول ـ إذا خرج من بيته ـ : «بسم الله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إني أعوذ بك أن أَضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَل ، أو أَظلِم أو أُظلَمَ ، أو أَجهَل أو يُجهَل عليَّ» . [أبو داود (٥٠٩٤) والترمذي (٣٤٢٣) والنسائي (٨/٢٦٨) وابن ماجه (٣٨٨٤)] . ثم يتخير من الأدعية المأثورة ما يشاء ، وهاك بعضها :

١ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : كان النبي ﷺ إذا أراد أن يخرج إلى سفر ، قال : «اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك مِنَ الضُّبْنَةِ[3] في السفر ، والكآبة في المنقلب ، اللهم اطوِ لنا الأرضَ ، وهون علينا السفر» . وإذا أراد الرجوع ، قال : «آيبون ، تائبونَ ، عابدون ، لربنا حامدون» . وإذا دخل على أهله ، قال : «توبًا توبًا ،[4] لربِّنا أوبًا ، لا يُغادرُ علينا حَوْبًا» . رواه أحمد ، والطبراني ، والبزار بسند رجاله رجال الصحيح .[أحمد (١/٢٥٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٢٥٠) وأبو يعلى (٢٣٥٣) والبزار (٣١٢٧) ومجمع الزوائد (١٠/١٣٠)] .

---

(١) قال الخطابي : الأمانة ـ هنا ـ أهله ، ومن يخلفه ، وماله الذين عند أمينه ، وذكر الدين هنا ، لأن السفر مظنة المشقة ، فربما كان سببًا لإهمال بعض أمور الدين .

(٢) اطو : قرِّبْ .

(٣) الضبنة ، مثلثة الضاد : الرفاق الذين لا كفاية لهم : أي أعوذ بك من صحبتهم في السفر .

(٤) توبًا : مصدر تاب ، وأوبًا : مصدر آب ، وهما بمعنى رجع . والحوب : الذنب .

٢- وعن عبد الله بن سَرْجس، قال: كان النبي ﷺ إذا خرج في سفر، قال: «اللهم إني أعوذ بك من وَعْثاء السَّفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكَور [(١)]، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في المال والأهل». [مسلم (١٣٤٣) والترمذي (٣٤٣٥) والنسائي (٨/٢٧٢) وابن ماجه (٣٨٨٨) وأحمد (٥/٨٢)].

وإذا رجع قال مثلها، إلا أنه يقول: «وسوء المنظر في الأهل والمال». فيبدأ بالأهل. رواه أحمد، ومسلم. [انظر التخريج السابق].

ما يقــول المسافــر عنــد الركــوب: عن علي بن ربيعة، قال: رأيت عليًّا رضي الله عنه أُوتِيَ بدابة ليركبها، فلما وضع رجله في الرِّكاب، قال: بسم الله. فلما استوى عليها، قال: الحمد لله ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [(٢)] [الزخرف: ١٣، ١٤]. ثم حمد الله ثلاثًا، وكبر ثلاثًا، ثم قال: سبحانك لا إله إلا أنت قد ظلمت نفسي، فاغفر لي؛ إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلا أنت. ثم ضحك، فقلت: مِمَّ ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ما فعلت، ثم ضحك، فقلتُ: مِمَّ ضحكتَ يا رسول الله؟ قال: «يَعجب الربُّ من عبدِهِ إذا قال: ربِّ اغفر لي. ويقول: علم عبدي أنه لا يغفر الذنوب غيري». رواه أحمد، وابن حبان، والحاكم، وقال: صحيحٌ على شرط مسلم. [أحمد (١/٩٧،١١٥) والحاكم (٢/٩٩)]. وعن الأزدِي، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - علَّمه أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجًا إلى سفر، كبر ثلاثًا، ثم قال: «﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ۝ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف: ١٣، ١٤]. اللهمَّ إنا نسألك في سَفَرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سَفرَنا هذا، وَاطو عَنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذُ بك من وَعْثاء السفر [(٣)]، وكآبة المنقلب [(٤)] وسوء المنظر في الأهل والمال» [(٥)]. وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهنَّ: «آيبونَ، تائبون، عابدون، لربنا حامدون». أخرجه أحمد، ومسلم. [أحمد (٢/ ١٤٤، ١٥٠) ومسلم (١٣٤٢) وأبو داود (٢٥٩٩) والترمذي (٣٤٤٤)].

ما يقوله المسافر إذا أدركه الليل: عن ابن عمر - رضي الله عنهما - كان رسول الله ﷺ إذا غزا أو سافر فأدركه الليل، قال: «يا أرضُ، ربي وربك الله، أعوذُ بالله من شرِّك، وشرِّ ما فيك، وشرِّ ما خُلق فيك، وشر ما دبَّ عليك، أعوذُ بالله من شرِّ كلِّ أسَد وأسوَد [(٦)]، وحَيَّة وعقرَب، ومن شرِّ ساكن البلدِ، ومن شرِّ والدٍ وما وَلد»، رواه أحمد، وأبو داود. [أحمد (٢/١٣٢) وأبو داود (٢٦٠٣) والنسائي (٥٦٣) في عمل اليوم والليلة].

مــا يقولــه المسافــر إذا نــزل منــزلاً: عن خَولةَ بنت حكيم السُّلمِيَّة، أن النبي ﷺ قال: «من نزل

---

(١) والحور بعد الكور: أي أعوذ بك من الفساد بعد الصلاح.
(٢) وما كنا له مقرنين: أي مطيقين قهره.
(٣) وعثاء السفر: مشقته.
(٤) كآبة: أي حزن. المنقلب: العودة، والمعنى أي أعوذ بك من الحزن عند الرجوع.
(٥) وسوء المنظر في الأهل والمال: أي مرضهم مثلاً.
(٦) الأسود: العظيم من الحيات.

مَنزلًا ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامَّات[1] كلها من شرِّ ما خلق . لم يضرَّه شيء ، حتى يَرتحل من منزله ذلك» . رواه الجماعة إلا البخاري ، وأبا داود . [مسلم (٢٧٠٨) والترمذي (٣٤٣٣) وأحمد (٦/٣٧٧) والنسائي (٥٦٠و٥٦١) في عمل اليوم والليلة] .

ما يقوله المسافر إذا أشرف على قرية أو مكان وأراد أن يدخله : عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن كعبًا حلف له بالذي فلق البحرَ لموسى ، أن صُهيبًا حدَّثه ، أن النبي ﷺ لم يرَ قرية يريدُ دخولها ، إلا قال حين يراها : «اللهم ربَّ السموات السبع وما أظللنَ ، ورَبَّ الأرضين السبع وما أقللنَ ، وربَّ الشياطين وما أضللن ، وربَّ الرياح وما ذرَيْنَ ، أسألك خيرَ هذه القرية ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، ونعوذُ بك من شرِّها ، وشرِّ أهلِها ، وشر ما فيها» . رواه النسائي ، وابن حبان ، والحاكم وصححاه . [النسائي (٥٤٤) في عمل اليوم والليلة ، وابن حبان (٢٣٧٧/ موارد) والحاكم (٢/١٠٠)] . وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : كنا نسافرُ مع رسول الله ﷺ ، فإذا رأى قرية يريد أن يدخلها ، قال : «اللهم بارِك لنا فيها ـ ثلاث مرات ـ اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها ، وحَبِّب صالحي أهلها إلينا» . رواه الطبراني في «الأوسط» بسند جيدٍ .[مجمع الزوائد (١٠/١٣٤)] . وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أشرفَ على أرض يريد دخولها ، قال : «اللهم إني أسألك من خيرِ هذه وخير ما جمعتَ فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جَمعتَ فيها ، اللهم ارزقنا جناها ،[2] وأعِذنا من وبَاها ، وحببنا إلى أهلها ، وحَبِّبْ صالحي أهلها إلينا» . رواه ابن السُّني . [ابن السني (٥٢٧)] .

ما يقوله المسافر وقت السحر : عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر[3] يقول : «سمَّعَ سامِعٌ[4] بحمد الله ، وحُسن بلائه علينا ، ربَّنا صَاحِبْنا وأفضل علينا ، عائذًا بالله من النار»[5] . رواه مسلم .[مسلم (٢٧١٨) وأبو داود (٥٠٨٦)] .

ما يقوله المسافر إذا علا شرفًا أو هبط واديًا أو رجع :

١ـ روى البخاري ، عن جابر رضي الله عنه قال : كنا إذا صعدنا كبَّرنا ، وإذا نزلنا سبحنا .[البخاري (٢٩٩٣) وأحمد (٣/٣٣٣)] .

٢ـ وروى البخاري ، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي ﷺ كان إذا قفل[6] من الحج أو العمرة ـ ولا أعلمه إلا قال : الغزو ـ كلّما أوفى[7] على ثنية[8]أو فدفد[9] كبَّر ثلاثًا ، ثم قال : «لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) التامات : أي الكاملات ، والمراد بكلمات الله القرآن .

(٢) اللهم ارزقنا جناها : أي ما يجتنى من ثمار .

(٣) أسحر : أي انتهى في سيره إلى السحر ، وهو آخر الليل .

(٤) سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا : أي شهد شاهد لنا بحمدنا الله ، وحمدنا لنعمته ، ولحسن فضله علينا . والبلاء : الفضل والنعمة .

(٥) هذا دعاء الله أن يكون صاحبًا لنا ، وعاصمًا لنا من النار ومن أسبابها .

(٦) قفل : أي عاد . (٧) أوفى : أي أشرف .

(٨) الثنية : الطريق العالي في الجبل . (٩) الفدفد : أي الموضع الذي غلظ وارتفع ، والمراد الطريق الوعر .

شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلّ شيءٍ قدير ، آيبون ، تائبون ، عابدون ، ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده» .[البخاري (١٧٩٧) ومسلم (١٣٤٤)] .

ما يقوله المسافر إذا ركب سفينة :

١ـ روى ابن السني ، عن الحسين بن علي ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : «أَمَانُ أُمتي من الغرق إذا ركبوا ، أن يقولوا : ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ مَجْر۪ىٰهَا وَمُرْسَىٰهَآ إِنَّ رَبِّى لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [هود : ٤١] . ﴿وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦ وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَٱلسَّمَـٰوَٰتُ مَطْوِيَّـٰتٌۢ بِيَمِينِهِۦ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر : ٦٧] [ابن السني (٥٠٠) ومجمع الزوائد (١٣٢/١٠) وفيض القدير (١٨٢/٢)] .

ركوب البحر عند اضطرابه

لا يجوز ركوب البحر عند اضطرابه ؛ لحديث أبي عمران الجونيّ ، قال : حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال : «من بات فوق بيت ليس له إجّار[1] ، فوقع فمات ، فقد برئت منه الذمة[2] ، ومن ركب البحر عند ارتجاجه[3] ، فمات ، فقد برئت منه الذمة» . رواه أحمدُ بسند صحيحٍ .[أحمد (٧٩/٥)] .

* * *

(١) إجار : سور .

(٢) الذمة : حفظ الله له ، والمراد أن يتخلى عن حفظه .

(٣) ارتجاجه : اضطرابه .